تَوضِيحُ الأَحكَامِ

مِنْ

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

راجي عفو ربّه

عبد الله بن عبد الرحمن البسّام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الأوّل

الطبعة الثالثة
مُصَحّحة وَمحقّقة وَفيهَا زيادَات هَامَّة
١٤١٧ هـ. - ١٩٩٧ م.

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة،
عبد الشكور عبد الفتّاح فدا
شارع الحرم، باب العمرة،
مكّة المكرّمة - هاتف: ٥٥٨٣٤٣١

الطباعة: مؤسسة الخدمات الطباعيّة، حسيب درغام وأولاده، بيروت، لبنان

تَوضِيحُ الأَحكَامِ
مِنْ
بُلُوغِ المَرَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله المبدئ المعيد، شرع أحكامه وفق مصالح العبيد، والصلاة والسلام على صاحب القول السديد، الذي بلّغ شرع ربّه بالموجَز المفيد، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الشريعة فأدَّوْها بأمانة وتسديد.

أما بعد:

فأحمد الله تعالىٰ وأشكره على ما يسّر وسهّل من وضع هذا الشرح الشامل المفيد، الذي جمع من العلوم الطارف والتليد، بأسلوب مبسوط ميسّر، وترتيب مفصَّل، ليستفيد منه كل قارئ، فلا يرتفع ويصعب على المبتدئ، ولا ينزل في مستواه عن المنتهي، لذا صار له القبول - ولله الحمد - عند طبقات القرّاء، فتناولوه بتلهّف من حين صدوره حتى نفدت نسخ طبعته الأولىٰ في مدة وجيزة جداً.

وراح الطلب والسؤال عنها بعد ذلك بإلحاح، مما شجّعنا على إعادة طبعه، وإسعاف طالبيه، ولكن بصورة أفضل من الأولىٰ، وبتحقيق أوفىٰ وأكمل، أرجو من الله تعالى أن أكون في هذه الطبعة قد سددت وقاربت أكثر من سابقتها.

ولا بد للإنسان أن يعرض له في فترات لاحقة ما يقوّم به فرطات ندّت منه في أيام سابقة، ما دامت له يد تصل إلى كتاب، أو فكر يهديه إلى صواب.

وقد كتب (القاضي الفاضل) شيخ صناعة الكتابة في عصره: عبد الرحيم بن علي البَيْساني المتوفىٰ سنة ٥٩٦ رحمه الله، إلى نائبه في وزارة الكتابة، الأديب الشهير العماد الأصفهاني المتوفىٰ سنة ٥٩٧، كتب إليه يقول:

«إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وقد كان مني في هذه الطبعة كما قال القاضي الفاضل، فاستدركت:

أولاً: ما فاتنا من أخطاء مطبعية وقعت في الطبعة الأولى.

ثانياً: زدت فيها زيادات كثيرة هامة، وفوائد فقهية غالية، ميّزت هذه الطبعة عن سابقتها تمييزاً بيّناً.

ثالثاً: زدت في تخريج أكثر الأحاديث، مع تحقيق أكثر في بيان درجة الحديث.

رابعاً: زدت كثيراً في شرح المفردات من الناحية اللغوية والصرفية والنحوية والعلمية، وتحديد أكثر للمواضع.

خامساً: وصلتني قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منذ تأسيسه وحتى هذا العام ١٤١٤، فألحقت كل قرار بالمكان الذي يناسبه من أبواب ومسائل الكتاب.

وهي قرارات هامة جداً بحثها نخبة مختارة من علماء المسلمين في القضايا المعاصرة، والقضايا المتقدمة التي تحتاج إلى فحص وتمحيص، حيث خرج منها المجمع برأي واحد فيها.

سادساً: أجريت بعض التغيير والتقديم والتأخير لعبارات وفقرات في الكتاب مما زاده حسناً وفضلاً.

سابعاً: وضعت المتن وهو (أحاديث بلوغ المرام) بأعلى الصحائف، مكتوبة بحرف متميز بلونه وحجمه وضبطه.

وبالجملة فإن القارئ الكريم سيرى - إن شاء الله تعالىٰ - فرقاً كبيراً واضحاً بين هذه الطبعة - الثانية - وسابقتها، عسىٰ بذلك أن تكون ملائمة لمقام هذا الكتاب الذي هو شرح لكتاب عظيم ألا وهو كتاب (بلوغ المرام).

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه المؤلف:

عبد الله بن عبد الرحمن البسّام

في ١٨/٤/ ١٤١٤هـ

في منزله في عوالي مكة

شرّفها الله تعالى وحماها من كل سوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الإلمام في أصول الأحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من تصدّى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها الأول (الكتاب والسنّة)، أو كان يتلقى تلك الأحكام ممن يأخذها من هذا المصدر، ويمعن نظره فيها ويختار منها ما رأى أنه أقرب إلى الصواب، فإن عليه أن يكون ذا إلمام بالأصول الأربعة:

١ - مصطلح الحديث.

٢ - أصول الفقه.

٣ - القواعد الفقهية.

٤ - المقاصد الشرعية.

فيعرف بالأصل الأول الحديث الذي يصلح الاعتماد عليه والاحتجاج به، ويفهم بالأصل الثاني أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ويجمع بالأصل الثالث شتات المسائل بهذه القواعد التي تضبط أفرادها وتربط فرائدها عن التشتت والانتشار.

ويعرف بالأصل الرابع أسرار الشريعة ومقاصدها، وما تتوخّاه من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذا فإني جعلت بين يدي شرحي على بلوغ المرام هذه المقدمات الأربع لتكون أمام قارئ هذا الشرح، فتريه كيف أخذت الأحكام من أصولها، واستنبطت المسائل من مصدرها، ليدرك طرق الاستنباط وسبل السير إلى الاجتهاد، فإن إدراكه ذلك يزيده طمأنينة إلى صحة الحكم ويدرّبه على الإقدام إلى أخذ المسائل من أصولها، ولتكون هذه المقدمات بداية الطريق في سلوك باب الترجيح بين المسائل المتعارضة، والاجتهاد في إصابة الحق في الأحكام المختلفة.

والله المسئول أن ينفع بها مَن جَمَعَها ومن قرأها، وأن يجعل العمل فيها والاستفادة منها

خالصَيْن لوجه الله الكريم، ومقرّبَيْن لديه في جنات النعيم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجميعن.

المؤلّف
١٤١٠/٣/٢٥

الأصل الأول
في
مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة ومقدّمة مفيدة في أصول الحديث، أضعها أمام قارئ شرحي على بلوغ المرام، جامعة لما تمسّ الحاجة إليه من – مصطلح علم الحديث – توخّيت فيها تسهيل مبادئ هذا الأصل، فقربته من طالب العلم، ليقطف أزهاره ويجني بواكير ثماره بيسر وسهولة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ مصطلح علم الحديث

تعريفه: هو علم يُعرَف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

فائدته: معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث بتمييز الصحيح من السقيم.

استمداده: يستمدّ هذا العلم مادته من أحوال متن الحديث وأحوال رواته وروايته وتتبع تلك الأحوال.

■ تعريفات

الحديث – والخبر: مترادفان فهما ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

الإسناد – والسند: مترادفان فهما سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

■ تقسيم الحديث باعتبار طرقه

الحديث قسمان: متواتر وآحاد:

المتواتر: ما وصل بطرق ليس لها عدد معين، فهو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

آحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معيّنة.

■ أقسام الآحاد

غريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

عزيز: أن لا يقل رواته في جميع طبقات السند عن اثنين.

مشهور ومستفيض: مترادفان فهما ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

■ تقسيم الحديث من حيث القبول

ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ - **الصحيح لذاته**: هو ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله حتى نهاية السند، وأن يخلو من الشذوذ والعلّة.

٢ - **الصحيح لغيره**: هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته، لكن رواته أقل ضبطاً، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

٣ - **الحسن لذاته**: هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجبر ذلك القصور.

٤ - **الحسن لغيره**: هو الحديث الضعيف الذي انجبر ضعفه بتعدد الطرق حتى ترجّح جانب قبوله.

■ أنواع الأحاديث المردودة

يقابل الأحاديث المقبولة الأحاديث المردودة، وهي ما قصرت عن رتبة الحسن بفقد شرط فأكثر من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيث شدته وخفته، والحديث الضعيف أقسام كثيرة نذكر المشهور منها.

■ ضعف الحديث من حيث فقد العدالة

من أقسامه:

المختلط: هو الراوي الذي طرأ عليه سوء الحفظ بكبر سنّه أو ذهاب بصره أو لفقد كتبه، فما حدث قبل الاختلاط قُبِل، وما لم يتميز يتوقف فيه.

المنكَر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، ويسمّى مقابِله (المعروف).
المبهَم: هو أن يكون الراوي مجهولاً.
المتروك: هو ما رواه راوٍ معروف بالكذب في كلام الناس.
الموضوع: هو ما رواه راوٍ عرف بتعمده الكذب على رسول الله ﷺ.

■ ضعف الحديث من حيث فقد الاتصال

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو إلى من دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً.
المنقطع: هو ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد.
المعضَل: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي في أي مكان في السند.
المعلَّق: هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر.
المرسَل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.
المدلس: وهو قسمان: تدليس الإسناد، بأن يوهم بأنه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، ويروي ذلك بطريقة محتملة.
الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يروي عن شيخ فيسمّيه بما لا يُعرَف به حتى لا يُعْرَف.

■ ضعف الحديث من حيث وجود الشذوذ أو العلة

الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً مَن هو أوثق منه، والذي أوثق منه يسمّى (المحفوظ).
المعلَّل: هو ما يكون فيه عِلة خفية قادحة في صحته، مع أن ظاهره السلامة، وسبب العلة وهم راويه.
والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم.
والعلة قد تكون في المتن، وقد تكون في السند وهو أكثر.
المضطرب: هو الذي يُروىٰ على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة.
والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

■ أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء أكان متصلاً أو منقطعاً.
الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي سواء أكان متصلاً أو منقطعاً.
المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً.

فائدة:

المقطوع هو غير المنقطع، لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

■ من أنواع الكتب في علم الحديث

الجامع: هو كتاب جمع فيه مؤلِّفه أقسام الحديث في العقائد والأحكام والآداب والتفسير والسير والمناقب وغير ذلك، مثل صحيح البخاري.

المسنَد: ما جمع فيه مؤلِّفه الأحاديث على ترتيب الصحابة، فكل أحاديث صحابي جمعت وحدها، بقطع النظر عن مواضيعها، وأشهر المسانيد مسند الإمام أحمد.

السنن: هو كتاب جُمِعَت فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، مثل سنن أبي داود.

المعجم: كتاب جُمعت فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ أو غير ذلك مثل (المعاجم الثلاثة للطبراني).

المستدرك: كتاب جُمِع فيه ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه مثل مستدرك الحاكم على الصحيحين.

العلل: كتاب جمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، مثل كتاب العلل للدارقطني، والعلل للترمذي.

الجزء: هو كتاب جمع فيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة، مثل جزء (القراءة خلف الإمام) للبخاري.

الأربعون: كتاب جمع أربعين حديثاً من باب واحد، أو من أبواب شتى وأشهرها الأربعون للنووي.

■ من أخرج لهم المؤلف في بلوغ المرام

١ - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أحد الأئمة الأربعة، توفي عام ٢٤١ هـ.

٢ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفي مولاهم صاحب الصحيح، توفي ٢٥٦ هـ.

٣ - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري منسوب إلى إحدى مدن خراسان صاحب الصحيح، توفي ٢٦١ هـ.

٤ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (مدينة بخراسان) صاحب السنن، توفي ٢٧٥ هـ.

٥ - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نسبة إلى ترمذ بخراسان بقرب نهر جيحون، توفي ٢٧٩ هـ.

٦ - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي نسبة إلى مدينة نسأ بخراسان صاحب

السنن، توفي ٣٠٣ هـ.

٧ - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني نسبة إلى قزوين مدينة بعراق العجم واشتهر بابن ماجه، توفي ٢٧٣ هـ.

٨ - الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح أحد ملوك اليمن، أحد الأئمة الأربعة وعالم المدينة، توفي ١٧٩ هـ.

٩ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي عالم قريش أحد الأئمة الأربعة، توفي ٢٠٤ هـ.

١٠ - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي بالولاء صاحب المصنَّف، توفي ٢٣٥ هـ.

١١ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري إمام الأئمة، توفي سنة ٣١١ هـ.

١٢ - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي نسبة إلى بيهق بلدة بقرب نيسابور شيخ خراسان صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي ٤٥٨ هـ.

١٣ - الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري اشتهر بلقب - الحاكم - ألف المستدرك على الصحيحين، توفي ٤٠٥ هـ.

١٤ - الإمام أبو حاتم محمد بن حبّان البستي نسبة إلى - بست - مدينة من أعمال كابل، كان من أوعية العلم، توفي ٣٥٤ هـ.

١٥ - الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني نسبة إلى (دار قطن) حي في بغداد إمام حافظ له السنن، توفي ٣٨٥ هـ.

١٦ - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني نسبة إلى - طبرية بالشام - صاحب المعاجم الثلاثة توفي سنة ٣٦٠ هـ.

١٧ - الإمام أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي من حفاظ الحديث له (المنتقى الصحيح) في الحديث، توفي ٣٥٤ هـ.

١٨ - الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن القطان قرطبي الأصل من حفاظ الحديث له عدة مصنفات، توفي ٦٢٨ هـ.

١٩ - الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البصري صاحب المسندين الصغير والكبير، توفي ٢٩٢ هـ.

٢٠ - الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب (المنتقى من السنن المسندة)، توفي ٣٠٧ هـ.

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه - بلوغ المرام - من أسفارهم، عرّفنا بهم القارئ بهذا التعريف الموجز لتكون المعرفة الأولى لمن لم يعرفهم قبل هذا.

■ الذي اطلعت عليه من شروح بلوغ المرام

١ - البدر التمام - للشيخ الحسين بن محمد المغربي الصنعاني ولا يزال مخطوطاً رأيته عند إبراهيم النوري، وعندي صورة منه.
٢ - سبل السلام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني اختصره من - البدر التمام - وقد طبع عدة طبعات، وهو الشرح المتداول لبلوغ المرام.
٣ - فتح العلام للشيخ محمد صديق بن حسن خان مختصر من سبل السلام وقد طبع وكانت نسخه قليلة، ولكنه صور فوجد.
٤ - شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل، قال السيد أمين كتبي: إنه رآه في مكتبة الشيخ عمر حمدان.
٥ - شرح الشيخ أحمد الدهلوي انتخبه من فتح الباري وعدة مصادر أُخر.
٦ - شرح الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي نزيل المدينة المنورة جاء ذكره في ذيل كشف الظنون.
٧ - شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرس المنتدب من مصر للتدريس في المعهد السعودي بمكة المكرمة ولا يزال مخطوطاً.
٨ - نيل المرام - شرح مدرسي قام به السيد علوي مالكي، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري.
٩ - (بشير الكرام) حاشية نفيسة للسيد محمد أمين كتبي.
١٠ - منظومة بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني نظم فيه جل ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث - مطبوع.
١١ - الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام للسيد محمد بن يحيى زبارة الصنعاني مطبوع مع نظم الصنعاني.

هذه الشروح والحواشي التي وصل إليها علمي عن - بلوغ المرام - وهي تنبئ عن اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتاب القيّم المبارك.

□ ترجمة المؤلف □

الإمام العلّامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقَلَاني - وعسقلان بفتح العين وسكون السين وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة - المصري الشافعي ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاث وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها فتوفيت أمه في طفولته ثم توفي أبوه في صباه.

■ دراسته ومشايخه

دخل الكتَّاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين وحفظ

كثيراً من متون العلم في صباه، ومنها العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب ومِلْحة الإعراب.

وأخذ العلم عن عدد كبير من الأعلام، من أشهرهم:

١ - السراج البُلقيني تفقه عليه.

٢ - السراج ابن الملقِّن وقد اختصّ به ولازمه.

٣ - عبد الرحيم بن رزين سمع عليه صحيح البخاري.

٤ - الحافظ العراقِي لازمه نحو عشر سنين وأخذ عنه جميع مسموعاته.

٥ - الجمال بن ظِهيرة أخذ عنه في مكة المكرّمة.

٦ - العز بن جماعة أخذ عنه وأكثر من الأخذ عنه.

٧ - الهمام الخوارزمي.

٨ - الفيروزآبادي صاحب القاموس أخذ عنه في علوم العربية.

٩ - أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن هشام كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.

١٠ - البرهان التنوخي أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم.

■ رحلاته

رحل إلى بلاد كثيرة كلها في طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان التي أقام فيها:

١ - الحرمان الشريفان وجاور في مكة المكرّمة وصلّى التراويح في المسجد الحرام سنة ٧٨٥هـ وسمع صحيح البخاري في مكة على الشيخ المحدث عفيف الدين النيسابوري ثم المكي، وتردد على مكة المكرمة مرات للحج والاعتمار.

٢ - دمشق ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرخ الشام ابن عساكر وأخذ فيها عن ابن الملقن والبلقيني.

٣ - بيت المقدس وكثير من مدن فلسطين كنابلس والخليل والرملة وغزة واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.

٤ - صنعاء وبعض بلدان اليمن قرأ على علمائها واستفاد منهم.

كل هذا في طلب العلم والأخذ عن كبار الشيوخ.

■ أعماله

ولّاه السلطان المؤيّد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصريةَ في عام ٨٢٧ فقَبِل وندم على ذلك ثم بعد سنة واحدة استقال عنه ثم ألحّ عليه في قبوله، فرأى الأمر متعيناً عليه فقَبِل الولاية وفرح به الناس فرحاً عظيماً ثم زيد في ولايته فضمّ إليه

قضاء البلاد الشامية حتى قَبْل عام ٨٣٣ وما زال حيناً يقوم بالقضاء وحيناً يتركه وذلك لكثرة الشغب والتعصّب والأهواء حتى بلغت سنو قضائه واحداً وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاة، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام ٨٥٢هـ.

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة في الجامع الأزهر.
- الخطابة في جامع عَمْرو بن العاص في القاهرة.
- منصب الإفتاء بدار العدل.

■ مؤلفاته

الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالى في مؤلفاته ميزات قل أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها، فصار لها القبول التام والانتشار العام في حياته وحتى الآن فلا نجد باحثاً ولا مؤلفاً إلا يعتمد على كتبه ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

١ - **(فتح الباري بشرح صحيح البخاري)** الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري حتى قال بعضهم: إن شرح البخاري دَيْن على أمة محمد لم يوفه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

٢ - **(تهذيب التهذيب)** جمع تراجم رجال الحديث وبيّن مقاماتهم ومنازلهم.

٣ - **(الإصابة في تمييز الصحابة)** خصّه لتراجم أصحاب النبي ﷺ ويمتاز في بيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

٤ - **(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)** وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة أغلبها في تحقيق السنة المطهرة رواية ودراية.

وابن حجر مفخرة من مفاخر الزمان وعَلَم من أئمة الإسلام ورئيس من رؤساء العلم نفع الله تعالى بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار ومن تأليف الأسفار. وهذه الترجمة الموجزة لا توفيه حقّه ولا تظهر مزاياه ولا تبرز فضله، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفّاظ التصانيف في ترجمته، وأحسن من كتب تلميذه العلّامة السخاوي في كتاب سمّاه (الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر) توفي - رحمه الله - في بلاد مصر في ٢٨ ذي الحجة عام ٨٥٢هـ ودفن بالقرافة الصغرى رحمه الله تعالى رحمة المصطفين الأخيار.

■ بلوغ المرام

كتاب مبارك مفيد مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديماً وحديثاً فلا تجد حلقة عالم إلا وكتاب بلوغ المرام في رأس قائمة الدروس، وأقبل عليه الطلاب بالحفظ والتداول واستغنوا به عن غيره من أمثاله فصار له قبول وعليه إقبال حتى استفاد منه في كل عصر الجم الغفير، فلما أنشئت في بلادنا المعاهد العلمية والكليات الدينية صار هو أول

كتاب يفضل تدريسه وتقريره.

ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما يأتي:

١ - بيَّن مؤلفه مرتبة الحديث من الصحة والحسن والضعف بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.

٢ - اقتصر من الحديث على الشاهد من الباب بما لا يخل بالمعنى المقصود، فحصل من هذا الإيجاز والفائدة.

٣ - إذا كان للحديث روايات أُخر فيها زيادات مفيدة في الباب ألحقها بإيجاز ووضوح، فجاءت روايات الحديث في المسألة يتم بعضها بعضاً.

٤ - انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة وأمهاته المعتبرة التي أشهرها مسند أحمد والصحيحان والسنن الأربع.

٥ - يصدر الباب - غالباً - بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعها بما في السنن أو غيرها لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة في الباب والمرجع في المسائل، والباقي مكملات ومتممات.

٦ - يتتبع العلل الموجودة في الحديث فيذكرها.

٧ - إذا كان للحديث متابعات أو شواهد أشار إليها إشارة لطيفة، وبهذا جاءت فائدته من حيث الجمع أكبر من حجمه.

٨ - رتّب المؤلف كتبه وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه ليسهل على القارئ مراجعته، وليساير كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها.

٩ - جعل في آخره باباً جمع فيه نخبة طيبة من أحاديث في الآداب سمّاه (جامع في الآداب) ليستفيد منه القارئ في الأحكام والسلوك.

وبالجملة فالكتاب - بلوغ المرام - من نفائس كتب الأحكام، ويجدر بطلاب العلم حفظه وفهمه والعناية به، فقد حرّر لهم تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغاً ويستعين به المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

■ صلتي ببلوغ المرام

كان شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى يدرس فيه في مكتبة جامع عنيزة، وقلَّ أن يخلو وقت وليس في هذا الكتاب درس إما درس خاص لطلاب العلم أو عام لجماعة - الجامع -، وكنت أحد الطلاب عليه رحمه الله، وكان يحثّنا على حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد من حفظ الكتاب ولله الحمد، وكنت أكرر أحاديثه خشية النسيان وأراجع على معانيه شرحه (سبل السلام).

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين ١٣٦٢ إلى ١٣٦٧هـ ثم التحقت بدار التوحيد بالطائف، فوجدت الكتاب مقرراً في فصولها، ومقسماً على سني الدراسة وكان يدرسنا فيه مبعوث الأزهر - الشيخ محمد عبد الحكيم -، ثم لما تخرجت في كلية الشريعة بمكة المكرمة

عام (١٣٧٤هـ) صرت - مع القضاء - مدرّساً في المسجد الحرام، ففتحت به درساً بعد صلاة المغرب إلى العشاء.

وما زلت ملازماً لهذا الكتاب حتى منَّ الله تبارك وتعالى علي فوضعت عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع به المؤلف والمستفيد.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً إليه في جنات النعيم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الأصل الثاني
في
أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذه خلاصة مفيدة في (أصول الفقه) قصدت بها تقديم مبادئ هذا العلم الهام الذي لا يستغني عن معرفته دارس الكتاب والسنة النبوية ومستنبط معانيهما، والمتصدي لاستخراج مسائلهما وأحكامهما، انتقيتها من عدة مصادر من كتب الأصول، وأجريت فيها الاختيار والتنقيح، لتكون سهلة ميسّرة.

وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

■ العلم

العلم: هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه في الواقع فيما من شأنه أن يعلم، وهو قسمان: ضروري ومكتسب.

الضروري: هو كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال، وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس.

والمكتسب: هو كل علم يقع عن نظر واستدلال كالعلم بإثبات الصانع وصدق الرسول ووجوب الصلاة وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر واستدلال.

■ **الجهل**

هو تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه.

وهو نوعان:

جهل بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية فيما من شأنه أن يعلم.

وجهل مركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع يسمّى مركباً، لأن صاحبه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

■ **رُتَب المدركات**

١ - **اليقين**: هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل.

٢ - **الظن**: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٣ - **الشك**: تجويز أمرين ليس أحدهما أرجح من الآخر.

٤ - **الوهم**: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر.

■ **النظر**

هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه.

وشروطه: هو أن يكون كامل الأداة، وهي الإحاطة بكثير من العلوم الشرعية والعلوم الأصولية والعلوم العربية مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

■ **الدليل**

هو المرشد إلى المطلوب، سواء أدّى إلى العلم أو إلى الظنّ.

■ **ناصب الدليل**

ناصب الدليل هو الله تبارك وتعالى والمبلِّغ عنه الرسول ﷺ.

■ **المستدِل**

هو الطالب للدليل فيقع ذلك على السائل لأنه يطلب الدليل من المسئول، كما يقع على المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

■ **المستدَل عليه**

المستدَل عليه هو الحكم من تحليل وتحريم، وكراهة وندب.

■ **المستدَل له**

يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له، ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له.

الاستدلال

هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول.

أصول الفقه

أصول الفقه له معنيان أحدهما: أنه مركب إضافي مكوّن من كلمتين أصول وفقه، وثانيهما أنه عَلَم ولقب لهذا الفن.

أولاً: التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره كأصل الشجرة التي يتفرع عنها أغصانها.

والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي طريقها الاجتهاد.

ثانياً: التعريف اللقبي: العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية استخراج الأحكام الشرعية منها وحال المستفيد.

فائدة أصول الفقه:

هو ذو أهمية كبيرة وفائدة عظيمة يستطيع المجيد فيه سلوك طريق الاجتهاد باستخراج المسائل الشرعية من أدلتها واستنباط الأحكام من أصولها إذا توفرت لديه الآلة الكاملة.

الأحكام

اتفقت الأمة الإسلامية على أن الأحكام الشرعية هي من الله وحده، وأن الرسول ﷺ هو المبلغ عنه إما نصّاً أو اجتهاداً يقرّه الله عليه.

أقسام الأحكام الشرعية

ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي.

فالأحكام التكليفية خمسة:

الواجب: ويسمّى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه.

المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

المحرم: ويسمى المحظور، وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً.

المكروه: هو ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

المباح: ما لا يعاقب فاعله ولا يثاب تاركه، فهو مستوي الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلا أنه إذا قصد بفعله الخير، التحق بالمأمورات، وإن قصد بفعله الشر التحق بالمنهيات.

■ الأحكام الوضعية

هو خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، ومن ذلك الصحة والبطلان.

السبب: هو جعل الشيء علامة على تعلق الطلب بذمة المكلف، كقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فقد جعل الدلوك علامة توجه طلب الصلاة إلى المكلف.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فإذا فقدت الطهارة فقد الأثر المترتب عليها، وهو صحة الصلاة.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، على عكس الشرط كالقتل بغير حق، فإنه يمنع الوارث من الإرث إذا قتل مورثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

الصحة: ما ترتب المقصود من الفعل عليه، عبادة كان أو عقداً، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بها الواجب، والعقد ترتيب آثاره بنفوذه، وذلك بترتيب الملك عليه.

ولا يكون الشيء صحيحاً من عبادة أو عقد إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل به لمن حققه نفع عظيم ويندفع عنه كثير من الاضطراب والاشتباه، ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط أو قام مانع لم يتم الحكم عليه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

البطلان: هو الذي لم تترتب آثاره عليه لخلل في أركانه أو شروطه، سواء أكان عبادة أو عقداً، فإن كان واجباً فإن الذمة لم تبرأ، والواجب لم يسقط، بل لا تزال الذمة مشغولة به، وإذا كان عقداً فإن أثره وهو انتقال الملك به لم يحصل، وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادفان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح.

ويحرم فعل العبادات الباطلة والعقود الباطلة، لأن في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى وتعدياً لحدوده، وفيه سخرية واستخفافاً بأحكام الله تعالى، فإن النبي ﷺ قال للذي طلّق امرأته ألبتة: «تتخذون آيات الله هزواً»، وقال ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق».

■ الكلام

هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

ويتألف من اسمين، أو فعل واسم.

والاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

الاسم ثلاثة أقسام:

١ — ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة وأسماء الاستفهام وأسماء الشرط.

٢ - ما يفيد الخصوص كالأعلام.
٣ - ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الفعل: ما دل على معنى واقترن بزمان وهو ثلاثة أنواع:

ماض: ما أفاد الزمن الماضي.

أمر: ما أفاد الزمن المستقبل.

مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

الحرف: ليس له معنى في نفسه، وإنما يدل على معنى في غيره سواء أكان عاملاً كحروف الجر، أو غير عامل كحروف الاستفهام.

الحقيقة والمجاز: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كأسد للسبع المعروف، ومجاز للرجل الشجاع.

والأصل الحقيقة، فلا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، ويشترط لحمل اللفظ على مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، وهو ما يسمّى بالعلاقة.

الحقائق ثلاث:

١ - لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة كالدعاء للصلاة.
٢ - شرعية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة لتلك الأفعال والأقوال المخصوصة.
٣ - عرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كالدابة للماشية على أربع.

وفائدة هذا التقسيم أن يحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

أما المجاز فهو قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة.

■ الأمر

ما تضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: ﴿أقيموا الصلاة﴾.

وله صيغ: فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾.

اسم فعل الأمر: حي على الصلاة.

المضارع المقرون بلام الأمر - كقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

■ ما يقتضيه الأمر

إذا تجردت صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنها تقتضي وجوب المأمور به.

وصيغة الأمر تقتضي الفورية، وبعضهم قال: لا تقتضي الفورية، لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

ولا تقتضي التكرار فإن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» ولما سأله الرجل أفي كل عام؟ أنكر عليه وقال: (الحج مرة).

■ النهي

النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.

وصيغة النهي - عند الإطلاق - تقتضي تحريم المنهي عنه.

وإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج فإن المنهي عنه صحيح مع التحريم.

والنهي يفارق الأمر بما يلي:

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية على الراجح، بخلاف النهي فيوجب الكف في الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار، بخلاف النهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلى الفعل.

■ موانع التكليف

قال ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه».

حديث صحيح

هذه الموانع هي:

الجهل: هو تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء، وبعضهم قال: إن الأول جهل مركب، والثاني جهل بسيط.

فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه، أو ترك واجباً جاهلاً بوجوبه عليه فلا إثم عليه، وأدلته من الكتاب والسنّة كثيرة، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

النسيان: هو ذهول القلب عن شيء كان معلوماً ومثله السهو عن الشيء، فمتى ترك واجباً ناسياً أو فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، ولكن ذمته لم تبرأ بترك الواجب فمتى ذكره أتى به.

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصده.

فمن فعل شيئاً فأخطأ في تصرفه فلا إثم عليه لأن ذلك مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قَصْد لهما فلا إثم عليهما.

الإكراه: إلزام الشخص على فعل ما لا يريد أن يفعله، أو إجباره على ترك ما يريد فعله، فمن أكره على فعل محرم، أو ترك واجب فلا شيء عليه، فهؤلاء لم تنتف عنهم الأهلية، فهم

مكلفون وإنما عرضت لهم عوارض صاروا في حينها معذورين ومعفواً عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض طولبوا بما في ذممهم من الواجبات، فإنها لم تسقط عنهم.

والخلاصة أن هؤلاء الأربعة لا إثم عليهم فيما فعلوه، لأن الإثم مرتّب على المقاصد، وهم ليس لهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال فهم ضامنون، لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد.

■ العام

هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾.

وصيغ العموم كثيرة منها:

١ – أسماء الشروط وأسماء الاستفهام.

٢ – الأسماءالموصولة.

٣ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام.

٤ – المعرف بأل الاستغراقية.

■ حكمه

إذا ورد في التشريع لفظ عام فإن الحكم يتناول جميع أفراده، فيجب العمل بعمومه حتى يقوم دليل على التخصيص، فإذا وجد المخصص بقي العام متناولاً ما بقي من الأفراد.

ويقل أن يوجد عام ليس مخصصاً حتى قيل: «ما من عام إلا وله مخصص».

■ الخاص

هو غير العام، فهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كرجل ورجلين ورجال ونساء ورهط وجماعة.

■ التخصيص

التخصيص إخراج بعض ألفاظ العام.

والمخصِّص – بكسر الصاد – هو الشارع ويطلق – أيضاً – على الدليل الذي حصل به التخصيص.

■ أقسام التخصيص

ينقسم إلى متصل ومنفصل:

المتصل: ما لا يستقل بنفسه، وأنواعه هي:

١ - الاستثناء: والاستثناء إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.
٢ - الشرط: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.
٣ - الصفة: وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

المنفصل: ما يستقل بنفسه.

ويكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

■ المطلق والمقيد

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.

والمقيد: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً﴾ إلى قوله ﴿أو دماً مسفوحاً﴾.

■ العمل بالمطلق

إذا جاء في النصوص الشرعية لفظ مطلق في موضع، وجاء مقيداً في موضع آخر، فإن اتحدا حكماً وسبباً كالدم في الآيتين السابقتين حمل المطلق منهما على المقيد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فتحرير رقبة﴾ وفي كفارة قتل الخطأ ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فهذا فيه خلاف، فبعض الأصوليين يحمل المطلق منهما على المقيد، وبعضهم لا يحمله ويقول: لكل نص حكمه، ذلك أن السبب والكفارة أمر تعبدي، ولعلّ الشارع في مثل كفارة القتل شدد في الأمر وخفف في كفارة الظهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه والله أعلم.

■ المجمَل

المجمل: هو الذي لا يُعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره في تعيينه أو بيان صفته أو في بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلى بيان عينه - القرء - في قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

ومثال ما يحتاج إلى بيان صفته ﴿وأقيموا الصلاة﴾ فإن كيفيتها مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى بيان مقداره ﴿وآتوا الزكاة﴾ في مقدار النصاب ومقدار المخرج.

■ المبين

هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد منه فلا يفتقر إلى غيره وذلك على ضربين:
أحدهما: يفهم المراد منه بنطقه، كقوله تعالى: ﴿محمّد رسول الله﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك، فالآيتان صريحتان في بيان

الحكمين، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنى بأصل وضعها.

الثاني: ما يفهم المراد منه بعد التبيين مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمَل، ولكن الشارع بيّنهما فصار نظمهما بيّناً بعد التبيين.

■ العمل بالمجمل

يجب على المكلف العزم على العمل بالمجمل متى ظهر له بيانه، ويجب عليه البحث عنه إذا احتاج إلى العمل، فإن النبي ﷺ قد بيّن لأمته جميع شريعته ولم يترك شيئاً إلا بيّنه، إما بقوله أو بفعله أو بهما جميعاً.

وكل ما جاء مجملاً في القرآن الكريم فإن السنة المطهرة بيّنته وفسّرته حتى صار ذكره علماً عليه وعلى أحكامه التفصيلية ولله الحمد.

فالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والبيع والنكاح وغير ذلك من ألفاظ كانت مجملة مبهمة، إلا أنها بعد أن عرفت أحكامها وتفاصيلها صارت أحكاماً مبينة مفسرة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان.

■ النصوص الشرعية

كتاب الله تعالى غني عن التعريف، وهو أساس الشرع الذي بنيت عليه أحكامه، وكل ما بين الدفتين ثابت ثبوتاً قطعياً لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي منذ نزل به الروح الأمين على قلب الرسول ﷺ من رب العالمين، فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أُنزل، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

■ السنة النبوية

السنة المطهرة هي صنو الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن نقلاً ثابتاً، وبعض السنة بلغها عليه الصلاة والسلام بالوحي، وبعضها بلغها باجتهاد منه ﷺ.

■ منزلة السنة من الكتاب

للسنة من الكتاب ثلاث منازل:

الأولى: سنة موافقة نصوصها نصوص الكتاب فهي مؤكدة.

الثانية: سنة مفسّرة لنصوص الكتاب المجملة وسنة مقيِّدة لما جاء في مطلَقه، وسنة مخصصة نصوصها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكام زائدة على ما جاء به الكتاب إما بوحي وإما باجتهاد من الرسول المعصوم

الذي لا يقرّه الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إن كانت على جميع المعنى فهي دلالة مطابقة، وإن كانت على بعضه فدلالة تضمن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتممات فدلالة التزام.

■ النسخ

هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل آخر من الكتاب أو السنة، فإنه إذا جاء نص شرعي بحكم ثم جاء بعده نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول في كل ما يتناوله أو في بعضه سمي النص الثاني - ناسخاً - والنص الأول منسوخاً، ويسمّى إبطال ما بطل من حكم النص الأول نسخاً.

والنصوص الشرعية التكليفية لم تأتِ دفعة واحدة بل جاءت تدريجياً لتتهيأ نفوس المخاطبين لقبولها وتحمّل تكاليفها، كما في نصوص الخمر ونصوص القتال.

والنسخ جائز عقلاً: فالأمر لله وحده ﴿والله يحكم لا معقِّب لحكمه﴾ فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته وحكمة الله تعالى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان والحال.

أما جوازه شرعاً: فإنه موجود في نصوص الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿الآن خفّف الله عنكم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». صحيح مسلم وغيره.

■ ما يمتنع نسخه

كل النصوص الطلبية قابلة للنسخ إلا قسمين:

الأول: ما نص على تأبيد كقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

الثاني: كل نص لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط نحو قوله: ﴿وقضى ربّك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ و ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش﴾.

الأخبار: غير قابلة للنسخ لأن النسخ تكذيب للخبر الأول، وهو محال على الله ورسوله، ولأن النسخ محله الحكم.

الأحكام: التي تكون صالحة في كل زمان ومكان من أصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق وأمثال ذلك مما هو واجب وحسن في كل ملة سماوية لم تحرف.

كما أنه لا يمكن نسخ ما هو قبيح في كل ملّة سماوية لم تحرّف، وذلك مثل الشرك والكفر والظلم والقبائح ومساوئ الأخلاق، لأن الشرائع أجمعت كلها على ما فيه مصالح العباد ودفع ما فيه مفسدة عليها.

■ شروط النسخ

١ - تعذر الجمع بين الدليلين.

٢ - العلم بتأخر الناسخ.
٣ - ثبوت الناسخ.

الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص إنما يظهر في عصر الرسالة فقط، وذلك أن النص قد يجيء عاماً ومعه ما يخصصه، فيدل هذا من أول الأمر على أن العام قاصر على ما بقي بعد التخصيص، وقد يجيء مطلقاً ومعه ما يفيده فيدل هذا من أول الأمر على أن المطلق لا يعمل به إلا مع القيد المذكور.

■ حكمة النسخ

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو المناسب لهم، وما فيه نفعهم في دنياهم وأخراهم.
٢ - التدرّج في التشريع وأخذ الناس به شيئاً فشيئاً، كما في تحريم الخمر وفرض الشرائع.

وهناك حِكَم أخر، وهذان الأمران أهم ما في ذلك بظهورهما في تاريخ التشريع، هذا وإنه من المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ لأن أحكام الشرع لا ينسخها إلا الشارع.

إذا تقرر هذا فإننا بعد وفاة النبي ﷺ يجب علينا أن ننظر في نصوص الكتاب والسنة من حيث التخصيص والتقييد، كأن النصوص جاءت معاً فنخصص العام ونقيد المطلق، ولا يعنينا تواريخ مجيء النصوص من الناحية العملية، وإنما يعنينا من الناحية التاريخية لنعرف تطورات التشريع والظروف والمناسبات التي جاء فيها.

وإن في هذا من الفوائد العظمى ما لا يستهان به.

ونصوص الكتاب والسنة ينسخ بعضها بعضاً على قول جمهور الفقهاء، لأنها في مستوى واحد من حيث التشريع، إذ هي في الحقيقة كلها من عند الله تعالى.

■ تعارض النصوص

يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقض، بل إذا وجد ما ظاهره ذلك فلا بدّ من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تأويل أو ترجيح لأحد النصّين على الآخر.

فإذا وجدنا نصّين صحيحين متعارضين فلنا في ذلك ثلاث طرق:

الأولى: هي الجمع بينهما بحمل كل واحد فيهما على حال، فمتى أمكن الجمع بينهما فإننا لا نعدل إلى سواه، لأن في ذلك إعمال النصوص الشرعية كلها.

الثانية: إذا لم يمكن الجمع بينهما وعرفنا المتأخر منهما اعتبرنا المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

الثالثة: إذا لم يعرف المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيح فاعتمدنا أصحهما.

* فيقدم النص على الظاهر.
* والظاهر على المؤول.
* والمنطوق على المفهوم.
* المثبِت على النافي.

* الناقل عن الأصل على المبقي عليه.

■ الإجماع

هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية قولاً أو فعلاً في أي عصر من العصور، وذهب بعض الأئمة الكبار إلى أن الإجماع لا يمكن تحققه إلا في عصر الصحابة إذا كانوا قليلين وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر فقد تفرق الفقهاء وحَمَلة السنة في نواح متعددة كالعراق والشام والمغرب والحجاز واليمن وصار الإطلاع على آراء جميع الفقهاء منهم في عصر واحد مع هذا التفرق كالمتعذر.

لكن جمهور الفقهاء على القول بجواز الإجماع في كل عصر، فإذا حدثت حادثة وأفتى فقيه مجتهد أو حَكَم بها قاض مجتهد ثم تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة وارتضوها وعملوا بها، ولم يوجد مخالف ممن بلغتهم فهذا إجماع قولي ومن المقرين لها إجماع سكوتي.

وقد يكون الإجماع عملياً كالعمل بما تقتضيه العادة والعرف.

■ حجية الإجماع

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الإجماع حجة قطعية وأنه أصل من أصول التشريع.

وإذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة شرعية اجتهادية، وخالفهم قليل من العلماء فما قال به الأكثر لا يعتبر إجماعاً، وإنما يعتبر حجة شرعية فقط وذلك لقوته.

وكثير من الفقهاء المنتصرين لمذاهبهم أو لمسألة يرونها يسرفون في حكاية الإجماع، فأي مسألة ينقلون الإجماع فيها إذا تتبعها الباحث وجد الخلاف فيها.

قال ابن القيم: عادة ابن المنذر إذا رأى أكثر أهل العلم قالوا في مسألة، حكاه إجماعاً.

■ مستند الإجماع

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه بل لا بد من مستند من الكتاب أو السنة سواء علمنا ذلك أم لا، إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح.

وإنما قالوا ذلك لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ وذلك غير جائز.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع، ذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعياً وفرضنا أن الثاني قطعي أيضاً كان هذا محالا، إذ الأمة أجمعت على الأول ولا تجتمع الأمة على ضلالة، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأ لمجيئه مخالفاً للدليل القاطع، ولا يتصور وجود إجماع قطعي لاحِقٍ ينسخ إجماعاً قطعياً سابقاً.

■ **القياس**

معناه: إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته له في علة حُكْمه.

ويشترط لكل قياس أربعة أشياء:

١ - المقيس عليه - ويسمّى الأصل.

٢ - المقيس - ويسمّى الفرع.

٣ - الوصف الجامع بين الأصل والفرع - ويسمّى العلة.

٤ - الحكم الشرعي المنقول من الأصل إلى الفرع.

□ مسألتان هامّتان □

■ **المسألة الأولى:**

ما شرعه الله تعالى لعباده إنما شرعه لهم لمصلحة تعود عليهم، بجلب ما فيه من خير لهم ودفع ما فيه شر عنهم، وهذه هي الحكمة المقتضية لتشريع الأحكام وإلا فإن الله تعالى غني عن العالمين ومتعالٍ بكمالاته المطلقة أن يناله نفع أو ضرر.

والعلة الباعثة على التشريع قد تكون خفية، لذا فإن المدار هو وجوب المتابعة والإذعان والخضوع لأمر الله، كما أن الأحكام تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يظن وجود الحكمة معها، وسمّيت تلك الأوصاف بالعلل الشرعية، فإن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يظن وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالباً.

لذا كان دوران الحكم مع علته أضبط وأبعد عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي: «أن مناط الأحكام المظان الكلية».

■ **المسألة الثانية:**

مقاصد الشارع من وضع الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام هي:

الأول: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والنسل والمال، وحفظها بما يقيم أركانها ويضمن بقاءها وبما يخلصها من الخلل الواقع بها ويدرأ عنها الخلل المتوقع في المستقبل.

فقد شرع الجهاد لحفظ الدين وضمان بلاغه.

والقصاص لحفظ النفس - والقطع لحفظ المال - والحد في الزنا لصون العرض وحفظ النسل، وحد المسكر لحفظ العقل.

الثاني: المقاصد الحاجية، وهي ما يقع محل الحاجة ولم يصل إلى الضرورة لغرض التوسعة ورفع الضيق المؤدّي إلى المشقة والحرج، والذي يرفعه إباحة البيوع والإجارات

والمشاركات وسائر المعاملات والتمتّع بالطيّبات.

الثالث: المقاصد الكمالية، ويندرج تحتها محاسن العادات، وكل ما فوق الحاجيات من التحسينات.

■ الاجتهاد

الاجتهاد هو بذل الفقيه وُسْعَه في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط، ومعنى بذل الوسع أن يأتي بكل ما يستطيعه للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حتى يحس من نفسه العجز عن طلب الزيادة.

ولا بد أن يكون مَنْ بَذَل جهده لطلب الحكم الشرعي فقيهاً لأن غير الفقيه ليس فيه من المؤهلات ما يوصله إلى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده ولا يسمّى مجتهداً، كما لو بذل شخص لم يتعلم الطب كل ما في وسعه لمعرفة مرض باطني في مريض خاص، وعمل العلاج اللازم لهذا المرض.

■ شروط المجتهد

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً إذا توافرت فيه كان أهلاً للاجتهاد وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون عالماً بالكتاب، لغة بمعرفة مفرداته ومركباته وخواصها، وذلك باطّلاعه على مفردات اللغة والصرف والنحو والبيان والمعاني بطريق التعلّم والممارسة بالكلام الجيّد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالماً بالسنّة بأن يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها إلينا ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل... ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفة تامة بأصول الفقه من معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع والترجيح في النصوص التي ظاهرها التعارض وغير ذلك مما يحتاج إليه المجتهد وما هو مبين في محاله من كتب الأصول، فإذا توافرت هذه الشروط في عالِم وآتاه الله تعالى الفهم الصحيح لنصوص كتابه وسنة رسوله واستعان بالله تعالى، وأكثر البحث والمراجعة ثم استعان بكلام الأئمة السابقين والعلماء الأقدمين، فإن الله تعالى سيوفقه، ولذا ندرك خطأ من قال: إن باب الاجتهاد مقفول، بل هو مفتوح، ولكن بمفتاحه المعد له، كما ندرك خطأ شباب جاهل زج بنفسه في هذا الميدان الخطر بلا سلاح.

فنسأل الله تعالى الهداية للجميع. والله أعلم وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * *

الأصل الثالث
في
القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذه القواعد وشرحها قد استقيناه من عدة مصادر من كتب القواعد، إلا أننا أجرينا في كل ما اطّلعنا عليه من المصادر بعض التصرفات من الاختصار والتعديل والتوضيح، لتكون ملائمة لمن يريد الفائدة القريبة والثمرة الدانية.

تعريف وتاريخ

القاعدة لغة: هي أساس البناء ونحوه.

واصطلاحاً: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة.

وتمتاز في صياغتها على عمومها بالإيجاز.

وهي أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها تصوّر الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام والقياس كثيراً ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استحسانية، ولذا فإنها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

ولكن كون القواعد أغلبية لا يُنْقِص من قيمتها العلمية فإن فيها تصويراً بارعاً للمقررات الفقهية العامة، وضبطاً لفروع الأحكام العملية تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط وجهة الارتباط.

قال القرافي: وقواعد الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت وقد تتعارض ظواهرها.

أما من ضبط الفقه بقواعده فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.

والقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة بل تكوّنت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

ولا يعرف لكل قاعدة صانع معيّن من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فمعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال، فالتعليل للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد.

ولعلّ أقدم من جمع أهم القواعد هو العلّامة أبو طاهر الدباس الحنفي فقد جمع سبع عشرة قاعدة.

ثم صنف الكرخي فيها رسالة خاصة جاءت بسبع وثلاثين قاعدة، وهكذا إلى أن جاء ابن نُجَيم بكتابه - الأشباه والنظائر - فبسط القول فيها وفرعه.

ثم جاء الزركشي فصنف فيها كتاباً سمّاه (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية) ثم تابعه الخادمي بمجموع جمع فيه طائفة كبيرة من تلك القواعد.

وقد ألف في هذه القواعد عدد كبير من فقهاء المذاهب من أمثال السبكي في كتابه - الأشباه والنظائر - والقَرافي المالكي في كتابه (الفروق) وابن رجب الحنبلي في كتابه (القواعد الفقهية).

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: أما قواعد المجلة فكلها قواعد كلية ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئاً من الترادف أو التداخل مع غيره.

ثم إن الشيخ أحمد الزرقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء درس تلك القواعد وعني بها عناية تامة وأطال البحث والتفتيش فيها، فألف فيها كتابه القيم (شرح القواعد الفقهية) الذي هذب فيه تلك القواعد - المائة - ثم شرحها فيه شرحاً جامعاً وافياً يغني كل باحث فيها عما سواه في هذا الباب... والله الموفق.

□ معنى القواعد الفقهية □

القواعد: جمع قاعدة وهي لغة: أساس البناء.

واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كلية بل هي أغلبية، ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

■ ميزاتها

تمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، فتعتبر من جوامع الكلم كقولهم (الأمور بمقاصدها) أو (المشقة تجلب التيسير) فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية.

قال القَرافي: القواعد الكلية الفقهية جليلة القدر مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، فهي مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في سلك الكليات.

■ أنواع القواعد الفقهية ومراتبها

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم والشمول، فهناك القواعد الكبرى، وهي قواعد خمس يندرج تحت كل واحدة منها عدد من القواعد الفقهية، فهي أشمل وأعمّ مما سواها بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه القواعد الخمس هي:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ – اليقين لا يزول بالشك.
٣ – الضرر يُزال
٤ – المشقة تجلب التيسير.
٥ – العادة محكّمة.

وهناك قواعد أُخر أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد، وتسمّى «قواعد جزئية» وستأتي إن شاء الله تعالى.

■ **الفرق بين القاعدة والضابط**

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة إلا أن بينهما فرقين.

أحدهما: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلا فروعاً من باب واحد.

الثاني: أن القاعدة متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختص بمذهب معيّن، وقد أجملناها كلها باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغ لغة وشرعاً وعرفاً.

■ **الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية**

علم (أصول الفقه) مجموعة من القواعد التي تبيّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو يبيّن أصل الشريعة في التكاليف العملية ويرسم المناهج للمجتهد ليسير في سبيل قويم إلى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ في الاستنباط.

فموضوع (علم أصول الفقه) الأدلة الإجمالية والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي.

وأما – القواعد الفقهية – فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها، فهي أصل للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يعمد إليها الفقيه فيجمع شتاتها ويربط بين جزئياتها برباط وثيق هو (القاعدة الفقهية) التي تحكمها، فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو – القاعدة –، أما – أصول الفقه – فيبنى عليه استنباط الفروع الفقهية من أدلتها.

□ القواعد الخمس الكبرى □

تقدم لنا أن - القواعد الفقهية - ليست على درجة واحدة من العموم فهناك قواعد كبرى وهناك قواعد أُخر أقل منها شمولاً للفروع.

وهذا بيان الكبرى والإشارة إلى بعض معانيها.

■ **القاعدة الأولى من القواعد الكبرى**: (الأمور بمقاصدها).

دليلها: (إنما الأعمال بالنيات).

معنى القاعدة لغة: الأمور جمع أمر، وهو الحال.

والمقاصد: جمع مقصد ومعناه الإرادة والعزم.

المعنى: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته، فمن التقط لُقَطة يقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردِّها لصاحبها متى ظهر كان أميناً.

وكما أن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا بناء على قصد فاعله، فكذلك يترتب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسب قصده.

وهذه القاعدة على وجازتها ذات معنى عام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

■ **القاعدة الثانية من القواعد الكبرى**: (لا ضرر ولا ضرار).

هي نص من حديث أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن عبادة بن الصامت.

معنى القاعدة: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، وأما الإضرار فالمجازاة بالمقابلة، وحرم الضرر لأنه تعد، وحرم الإضرار لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي، كما في حديث قَصْعة عائشة رضي الله عنها.

هذه القاعدة ركن من أركان الشريعة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها أصل لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة يبنى كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب والحَجْر بأنواعه والشفعة والحدود والقصاص والكفارات وضمان المتلفات ودفع الصائل وقتال البغاة إلى غير ذلك مما في حِكمة شرعيته دفع للضرر.

■ **القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى**: (اليقين لا يزول بالشك).

من أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ وفي الصحيحين: «شكي إليه ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

أو يجد ريحاً».

وفي مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوى من الشك، فلا ينهدم اليقين بالشك.

معنى القاعدة اللغوي: اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

والشك: مطلق التردد.

واصطلاح الأصوليين هو استواء طرفي الشيء بلا ترجح أحدهما على الآخر.

رُتَبُ المدرَكات:

١ - اليقين: هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل.

٢ - الظن: تجويز أحد الأمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٣ - الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٤ - الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين.

مكانة القاعدة: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه قالوا: إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

■ **القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى**: (المشقة تجلب التيسير).

المعنى اللغوي: المشقة: التعب والجهد والعناء.

التيسير: السهولة والليونة.

المعنى الاصطلاحي: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

دليل القاعدة: أدلتها كثيرة جداً من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد.

وقال: «إنما بعثتم ميسّرين ولم تُبْعَثوا معسّرين». متّفق عليه.

■ **القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى**: (العادة محكَّمة).

المعنى اللغوي: العادة مشتقة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، فالعادة اسم لتكرير الفعل حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع وأما - محكمة - فهي اسم مفعول من التحكيم في القضاء، والفصل بين الناس أي أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع.

المعنى الاصطلاحي: إن للعادة في نظر الشرع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة أو العرف، فالعادة والعرف لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدل عليهما لفظهما ويصدقان عليه، حتى تكون العادة والعرف حجة وحكماً.

يعتبر العرف والعادة حجة عند عدم مخالفته لنص شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر ليعمل له من الظهر إلى العصر فقط فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المشروطة بينهما.

إذا وافق العرف والعادة الدليل الشرعي وجبت مراعاته وتطبيقه.

وإذا خالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه وجب رد العرف والعادة، فلا يعتبران حكماً لإثبات حكم شرعي إلا إذا لم يرِدْ نص في ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي في بعض أفراده أو كان الدليل الشرعي قياساً، فإن العرف العام يعتبر مخصصاً للنص ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف مثل: الحِرز في السرقة فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشرع ولا في اللغة، ويختلف بين مال ومال وبين حال وحال.

* * *

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع العرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قــرّر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصّاً شرعيّاً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب) أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرّحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم.

▫ القواعد الكلية غير الكبرى ▫

■ **القاعدة الأولى**: (إعمال الكلام أولى من إهماله).

المعنى اللغوي: إعطاء الكلام حكماً مفيداً مقتضاه اللغوي أولى من إلغائه، فإن العاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، وذلك بالحمل على الحقيقة أو المجاز.

أما المعنى الفقهي: فهو إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم بأن تحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز.

فلو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء فأخذه المخاطب، ثم ادّعى القائل أنه ما أراد بلفظ الهبة إلا البيع، وطلب يميناً فإنه لا يقبل قوله، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بدون عوض.

■ **القاعدة الثانية**: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز).

المعنى: الحقيقة هي الأصل والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خلفاً عن الحقيقة فإنه يتعين المعنى الحقيقي للفظ ما لم يوجد مرجح للمجاز.

ويشترط في اللفظ المستعمل في معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كأن يكون المعنى الحقيقي مهجوراً عرفاً.

فلو حلف شخص أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل منه خبزاً حنث، لأن أكل الدقيق دون خَبْزه مهجور عرفاً.

■ **القاعدة الثالثة**: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصّا أو دلالة).

اللفظ المطلق: هو ما دل على أمر من الأمور مجرداً عن القيود.

وأما اللفظ المقيد: فهو الذي يكون محدداً بشيء من القيود.

فلفظ فرس - مثلاً - مطلق فإذا قلنا - فرس أبيض - صار مقيداً.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال.

فلو وكَّل شخص آخر على شراء سيارة، فاشتراها حمراء، فقال الموكِّل: أردت بيضاء، فيُلْزَم الموكِّل بما اشتراه الوكيل، لأن وكالته مطلقة فيجري على إطلاقه.

حالات التقييد: التقييد بالنص: هو اللفظ الدال على القيد كما لو قال لوكيله: بع السلعة بالدولار.

التقييد بالدلالة: والدلالة غير اللفظية تكون عرفية أو حالية.

كما لو وكَّل طالبُ علم شرعي آخرَ بشراء كتب، فاشترى له كتب هندسة، فإن المنبيعات لا تلزم الموكِّل، لأن دلالة الحال تفيد وتقيد أن مراده كتب العلم الشرعي.

■ **القاعدة الرابعة:** (التأسيس أولى من التأكيد).

المعنى اللغوي: أسَّس البناء جعل له أساً.

التأكيد: معناه التقوية.

المعنى الاصطلاحي: أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكّد معنى سابقاً، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد، لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمنه الكلام السابق، بخلاف التأكيد فإنه لا يفيد إلا إعادة معنى اللفظ السابق.

فمن حلف على أمر بأنه لا يفعله، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبداً ثم فعله فإن نوى بالثاني اليمين الأول فعليه كفارة واحدة، وإن نوى باليمين الثاني يميناً آخر فعليه كفارة يمينين.

■ **القاعدة الخامسة:** (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل).

المعنى: الأصل - هنا - ما يجب أداؤه، والأداء الإتيان بالأصل، أما البدل فهو القضاء، والقضاء هو الإتيان بالخلف أو البدل.

والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لم يمكن إيفاؤه والإتيان به فإنه ينتقل الحكم إلى البدل.

ويكون ذلك في حقوق الله تعالى كالصلاة في وقتها، ويكون في حقوق العباد كردّ المغصوب.

فالواجب الإتيان بالأداء كاملاً كالصلاة في وقتها مع الجماعة.

فإن فات وقتها أو فاتت الجماعة أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة أو بعد خروج الوقت.

والمغصوب الواجب ردّه ردّاً كاملاً، فإن تعذر بتلفه أو عدم القدرة على ردّه فيرد بدله مثلاً إن كان مثلياً، أو قيمته إن كام متقوّماً.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.

■ **القاعدة السادسة:** (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

المعنى اللغوي: الرعية: عموم الناس.

منوط: اسم مفعول من ينوط بمعنى ربط وعلق، فمعناه معلق ومرتبط به.

المعنى الاصطلاحي: أن تصرف الإمام، وكلّ من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة، وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعاً.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام وأمير وقاض وموظف، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم لكي تكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاة وعموم الموظفين ليسوا عمّالاً لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشئونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصلاح الرعية.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله عزّ وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متّفق عليه.

ووجه الدلالة أن عمله في غير مصلحة الرعية غش، والغش مردود باطل لا يلزم به أحد، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

■ **القاعدة السابعة**: (المرء مؤاخَذ بإقراره).

المعنى اللغوي: الإقرار من قَرَّ الشيء إذا ثبت في مكانه.

وتعريفه شرعاً: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

المعنى الاصطلاحي: إن الإنسان مؤاخذ في إخباره عن ثبوت حق للغير على نفسه.

حكم الإقرار: إنه حجة ملزمة على من أقر ومن يأتي عن طريقه.

ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿فليُمْلِل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يَبْخَس منه شيئاً﴾.

وجاء في بعض الأحاديث: «لا عذر لمن أقر» والحديث وإن لم يعلم له أصل إلا أنه صحيح المعنى.

دليل عقلي: هو رجحان صدق المقر على كذبه لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق، والإقرار لا يصح ولا يعتبر شرعاً إلا من مكلف وهو البالغ العاقل، فإقرار الصغير والمجنون لا يصح.

لا يُقبل رجوع المقر بحقوق الآدميين لأنها مبنية على الشح، ويقبل في حقوق الله تعالى كالحدود الخالص حقها لله، فإن حق الله تعالى مبني على المسامحة والستر. والله أعلم.

الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، أو من يأتي من جهته، ذلك أن إقراره ملزم له فقط فلا يتعداه إلى غيره.

■ **القاعدة الثامنة**: (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

المعنى: إن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما أُذِنَ له فيه شرعاً.

فالمترتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط، فمن حفر بئراً في أرضه فوقع فيها إنسان أو حيوان فالحافر هنا غير ضامن، لأنه مأذون له، ولأنه غير متعد.

لكن لو حفر في الطريق حفرة فوقع فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن لأنه غير مأذون له فيه.

■ **القاعدة التاسعة**: (اليد الأمينة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط).

الشرح: كل من بيده مال برضى صاحبه أو ولايته عليه، فهو أمين عليه، سواء كان للأمين فيما تحت يده حظ نفس أو لا.

ويدخل في الأمين الأجير والمرتهِن والشريك والمضارب والوديع والولي والوصي والوكيل والناظر ونحوهم، سواء كانوا بعملهم مستأجَرين أو متبرعين، فكل هؤلاء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بإحدى حالتين:

الأولى: التعدي وهو فعل ما لا يجوز.

الثانية: التفريط وهو ترك ما يجب.

وإن ادّعوا تلف ما بأيديهم أو ادّعوا عدم التعدي أو التفريط فيه، فالقول قولهم، وأما إن ادعوا ردّها على صاحبها، فإن كانوا قبضوا العين لحظ أنفسهم، فإنه لا يقبل منهم دعوى الرد إلا ببيّنة.

وإن كانوا قبضوها لحظ صاحبها فقط، فالقول قولهم في الرد أيضاً، وكل من قلنا القول قوله فلا بد من أمرين أن لا يخالف قوله عادة وعرفاً، وأن عليه اليمين بطلب صاحبها.

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها كالغاصب ومن في حكمه، فإنه ضامن على كل حال سواء حصل التلف بتعد أو تفريط أو لا، لأن يده ظالمة متعدية فتضمن العين بمنافعها التالفة تحت يده ويضمن النقص الحاصل عنده.

■ **القاعدة العاشرة**: (الخراج بالضمان).

القاعدة حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فهو من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله على معانٍ كثيرة، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

المعنى اللغوي: قال في النهاية: الخراج ما حصل من غلة العين.

الباء: متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بسبب الضمان، والضمان هو الكفالة والالتزام.

المعنى الاصطلاحي: أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإن العين المباعة لو تلفت كانت من ضمانه، فالغلة إذاً له في مقابل الغرم، لأن من يتحمل الخسارة – لو حصلت – يجب أن يحصل على الربح، فالنقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، والغُنْم بالغُرم.

■ **القاعدة الحادية عشرة**: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه).

هذه القاعدة نص حديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب.

المعنى: إن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له، فلا تبرأ ذمته حتى يرده.

الضمان نوعان:

- ضمان عقد. - ضمان يد.

فضمان العقد مرده ما اتفق عليه العاقدان أو بدله.

وضمان اليد: مرده المثل والقيمة.

والمراد بالقاعدة: ضمان اليد لا العقد.

فمن التقط لُقَطة لنفسه، فيده يد غصب وضمان، حتى يؤديَها لصاحبها.

■ **القاعدة الثانية عشرة**: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).

المعنى اللغوي: يقال: ساغ الشراب في الحلق إذا سهل انحداره لانفتاح منفذه.

لا مساغ: أي لا منفذ ولا طريق.

الاجتهاد: هو بذل الجهد العلمي في استنباط الأحكام من أدلتها، وهو نوعان:

١ - اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد.

٢ - اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد أن لا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب والسنّة والإجماع، وهو المقصود هنا.

والاجتهاد: لا ينقض بمثله فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر، فلما ولي عمر لم ينقض حكم أبي بكر.

فإذا اجتهد عالم في مسألة وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

■ **القاعدة الثالثة عشرة**: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قالوا: إن هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

هذه القاعدة جزء من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فالوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة. ووسائل المباحات مباحة.

فإن الله تعالى إذا أمر بأمر فإنه قد أمر بما لا يتم إلا به، وإذا نهى عن فعل فقد نهى عن الوسائل الداعية إليه... وهكذا.

ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾.

■ **القاعدة الرابعة عشرة**: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

المعنى: أن من يتوسل بالوسائل التي ليست مشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله.

فلو قتل وارث مورِّثه مستعجلاً للإرث، فإنه يحرم من الميراث سواء أكان متهماً أو غير متهم.
وقد عبّر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه.
مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في سد الذرائع، كما في حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه ولو كان قتله خطأ.

■ **القاعدة الخامسة عشرة**: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط).

دليل هذه القاعدة وأصلها قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».
والمراد بكتاب الله أحكام الله تعالى، فكل ما تضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنّة فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن بل ما كتبه وأوجبه في شريعته التي شرعها.
فهذه القاعدة تفيد أن الشرط إذا ثبت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد - إن كان في العقود - فعندئذٍ يبطل العقد إذا كان الشرط يغطل ركناً من أركان العقد أو يعارض مقصود العقد الأصلي.
وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد فإن الذي يبطل هو الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

■ **القاعدة السادسة عشرة**: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أفسدها)، و (إن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد).

الشرح: هذا الضابط في العبادات يبيّن ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد النهي عنه، فإن كان النهي عائداً إلى ذات العبادة كالنهي عن الوضوء بماء محرم أو الصلاة في ثوب محرم، فإن الصلاة لا تصح، فإن الطهارة والسترة من شروط الصلاة.
أما إذا كان التحريم في أمر خارج عنها كالوضوء في إناء محرم والصلاة بعمامة محرمة، صحت الصلاة وإن كان الفعل في ذاته محرماً.
ومثل الصلاة الصيام فإن تناول شيئاً من المفطرات فصومه فاسد، وإن اغتاب أو نمَّ أو شَتَمَ صحّ صومه، وإن كان الفعل في ذاته محرماً.

■ **القاعدة السابعة عشرة**: (الأصل براءة الذمة).

المعنى: الذمة وصف شرعي يعبّر به الإنسان أصلاً لما لَه وما عليه من الحقوق، والأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب البراءة، ولو حصل خطأ فإن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في إدانة بريء.

وهذهِ القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

■ **القاعدة الثامنة عشرة**: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

الشرح: هذا أصل كبير يفيد أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقّن حالة من الحالات أو أمراً من الأمور فإنه لا يزيله إلا يقين مثله وإلا فالأصل بقاؤه، وفروع الأصل كثيرة جداً، ومن أمثلته أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس، فمن تيقّن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل، وهو مستمدّ من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح أنه شكي إلى النبي ﷺ ما يجده الرجل وهو في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فمن تيقن أمراً من الأمور استصحبه حتى يتيقن زواله.

وهذه القاعدة جزء من القاعدة السابقة «اليقين لا يزول بالشك».

■ **القاعدة التاسعة عشرة**: (البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه).

هذه القاعدة نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في الصحيحين وهي: (اليمين على المنكِر) وأما جملته الأولى فهي من رواية البيهقي.

المعنى: البينة عند بعض الفقهاء هي الشهادة، ولكنها عند المحققين منهم هي: كل ما أبان الحق وأظهره.

المدعي: من إذا ترك دعواه تُرِك.

المدّعى عليه: هو مَن إذا ترك طلب دعواه طُلِب وأُحْضِر.

وهذه القاعدة النبوية يؤيدها العقل، لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادّعى شيئاً وأنكره المدّعى عليه، فعلى المدعي إثباته بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز فليس له إلا يمين المدّعى عليه.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدة يرجع إليها في فض المنازعات حتى قال بعض العلماء: إن هذه القاعدة هي المرادة من قوله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ والله أعلم.

■ **القاعدة العشرون**: (إذا قويت القرينة قدمت على الأصل).

الشرح: الاعتبار الشرعي هو تقديم الأصل ونفي ما عداه، لكن قد تقوى القرينة على الأصل وحينئذٍ تقدم عليه.

فإذا ادّعت الزوجة التي في بيت زوجها أنه لم ينفق عليها لم تقبل دعواها، لأن القرينة المبنية على العادة تكذبها، وإذا تنازع الزوجان في أثاث بيتهما فالأصل أنهما شركاء فيه، ولكن

قرينة أن كل واحد منهما له ما يناسبه من الأثاث قويت على هذا الأصل، فصار ما يصلح للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لها.

ويأتي هنا تقديم غلبة الظن لما يشق الوصول إلى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظن بأشياء منها الظن في الصلاة. والطواف والسعي وغيرها على الراجح من أقوال العلماء.

■ **القاعدة الحادية والعشرون**: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

الشرح: هذان الأصلان هما لفظ حديثين صحّحهما كثير من أئمة الحديث وتلقتهما الأمة بالرضا والقبول، لما عليهما من أنوار كلام النبوة في الجمع والاختصار والبيان.

فالأول: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين في الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائز نافذ بين المتصالحين إلا أن يكون الصلح أحل شيئاً مما حرّمه الله، أو حرَّم شيئاً مما أحله الله فحينئذٍ يكون الصلح غير جائز ولا نافذ، لأنه جاء على غير مراد الله تعالى.

وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشترطه أحد المتعاقدين فهو لازم، ملزِم لمن شرط عليه، سواء أكان في عقود الأنكحة أو في عقود المعاملات أو المعاهدات أو غيرها فهي صحيحة لازمة ما لم تكن الشروط أحلّت حراماً أو حرّمت حلالاً، فحينئذٍ تكون باطلة، وإن كانت مائة شرط، فشرط الله أوثق.

وأمثلة الشروط الجائزة والممنوعة كثيرة.

والدليل على صحة تلك الشروط أمر الله تعالى بالوفاء، وتحريم الإخلال بها قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.

وأمثالها من النصوص.

■ **القاعدة الثانية والعشرون**: (الأصل في العباذات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله).

المعنى: أن العبادات توقيفية، فمن أتى بعبادة لم يدل عليها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فهي بدعة مردودة.

والبدعة نوعان:

أحدهما: حقيقية وهي التي لا يوجد لها أصل في كتاب الله ولا سنّة رسول الله كصلاة بركوعين وسجود واحد.

الثانية: إضافية وهي الغالب في البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

أحدهما: له تعلق بالشرع كأصل الصلاة والذكر.

الثانية: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن توقع على هيئة أو كيفية لم يقم عليها دليل،

وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد.

وكل من النوعين مردود.

من أدلة ردّها قوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾.

وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود على صاحبه.

■ **القاعدة الثالثة والعشرون**: (الأصل في العادات الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله).

العادات هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المآكل والمشارب والمراكب والمساكن والصنائع والحرف والمخترعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما حرمه الله ورسوله من الأشياء التي يرجع ضرر استعمالها إلى الأديان أو الأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال.

وهذا أصل عظيم يدل على ما في الإسلام من سماحة وسعة وحركة، فالأصل في العقود والمعاملات والمقاولات والاتفاقيات وغيرها، الأصل فيها الحل ما لم تشتمل على مفسدة، ومفاسد العقود ترجع - غالباً - إلى ثلاثة أمور:

١ - الربا. ٢ - الغرر. ٣ - الميسر.

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وقوله تعالى: ﴿قل مَن حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.

■ **القاعدة الرابعة والعشرون**: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة).

الشرح: هذه القاعدة تشمل أصول الشريعة وفروعها، وحق الله وحق خلقه، فما أمرت به من المصالح الأصولية إلا وفيه مصلحة، كالإيمان والإسلام والإحسان وحسن القصد إلى الله بالتوكل والمحبة والخشية وغيرها، وكذلك ما أمرت به من الفروع كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف وغيرها من العبادات.

ومثله ما أمرت به من الأخلاق الحسنة من العدل والصدق والبر والصلة والعفاف ونحوها من الأخلاق الفاضلة.

كما أنها نهت عما يضر في الدين والعقل والعِرض والنفس والمال من الكفر والشرك والقتل عدواناً والزنا والربا والخمر.

ثم قد يعرض أمر فيه مصلحة وفيه مضرة، وهنا يأتي باب الترجيح، فما زادت مصلحته على مفسدته فُعِل، وما زادت مفسدته على مصلحته اجتُنِب، والنصوص لما تقدم كثيرة في الكتاب والسنّة، ومنها قوله تعالى: ﴿وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ الآيات.

وقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ إلى قوله: ﴿ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتقون﴾.

فهذه الآيات الكريمات من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خير والنهي عن كل شر، وقد قال بعض المصلحين: إن الإسلام مبني على (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) وهو هذه القاعدة.

■ **القاعدة الخامسة والعشرون**: (إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها)، (وإذا تزاحمت المفاسد قدم أخفها).

الشرح: هذان الأصلان الكبيران من محاسن الشريعة الإسلامية ومن سموّها في أحكامها، ففي العبادات تقدم الواجبات على المستحبات، وفي الامتثال تقدم طاعة الله على كل أحد، ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما، وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان.

والعبادات يقدم منها الأنفع على غيره، فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها.

كل هذا ليغتنم المسلم ما هو أجل وأفضل وأعلى إذا لم يمكنه الإتيان بالأمرين كليهما الفاضل والمفضول، قال تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾.

الأصل الثاني: إذا تزاحمت المفاسد وصار لا بد من ارتكاب إحداها قُدِّم الأخف على الأغلظ، اتقاء للشر مهما أمكن الأمر، ولهذين الأصلين أمثلة كثيرة، فمن تقديم أخف المفسدتين على أشدهما خرق الخَضِر للسفينة خشية من ذهابها كلها، وكقتله الغلام خشية من كفر أبويه بسبب بقائه.

■ **القاعدة السادسة والعشرون**: (الضرورات تبيح المحظورات).

الشرح: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، وارتكاب المحظور كأكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد.

ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها، فمن اضطرّ إلى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته ولا يشبع منها.

■ **القاعدة السابعة والعشرون**: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع).

الشرح: القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس، وجلب المصالح لهم، والمصالح المحضة أو المفاسد المحضة قليلة، ولكن إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدَّم على جلب المصلحة، بناء على أن الشريعة عنيت بالمنهيات أكثر من عنايتها بالمأمورات.

■ **القاعدة الثامنة والعشرون**: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

الشرح: هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حِكَم سامية وأسرار علية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحِكَم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفياً.

والحكمة التشريعية قد يَنصُّ عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحِكَم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

وقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بيّنة، فيسمّونها - الأحكام التعبدية - وأحكام الله تعالى تتمثل واضحة في قوله تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ وقوله تعالى: ﴿ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحرِّم عليهم الخبائث﴾.

فكل ما أمر به فهو معروف شرعاً وعقلاً، وكل ما نهىٰ عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً، وكل ما أباحه فهو طيب وكل ما حرّمه فهو خبيث.

وهذه الأسرار والحِكَم دائرة في أحكام الشريعة كلّها أصولها وفروعها عباداتها ومعاملاتها.

فنسأل الله تعالى أن يبصر المسلمين أمر دينهم ليروا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفِطَر السليمة والله الموفق.

■ **القاعدة التاسعة والعشرون**: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني).

الشرح: القصد في العقد هو ما قصده فاعله منها، فلا تترتب الأحكام على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وإنما اعتبر اللفظ دالاً عليه، فإذا أظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيد اللفظ به وترتب الحكم بناء عليه.

فالهبة بشرط العوض بيع، وإن كانت بغير لفظه، وهكذا.

■ **القاعدة الثلاثون**: (الحدود تُدرأ بالشبهات).

لما روي عن عائشة «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

قال في فتح القدير للحنفية: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال ابن نُجيم: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود.

قال العلماء: مِن شَرْطِ الشبهة المسقطة للحد أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها.

وقالوا: الشبهة لا تُسْقِط التعزير.

قال ابن نجيم: ويخالف القصاص الحدود في سبع مسائل منها:

١ - الحد لا يُورَث، والقصاص يُورث.

٢ - يصح العفو في القصاص، ولا يصح في الحد إلا حد القذف.

٣ - تصح الشفاعة في القصاص دون الحد.
٤ - يتوقف القصاص على الدعوى بخلاف الحد إلا حد القذف.

■ **القاعدة الواحدة والثلاثون**: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة).

الشرح: كل من عجز عن شيء من الواجبات فإنها ساقطة عنه غير واجبة عليه، كأركان الصلاة وشروطها وواجباتها، فيصلي المريض حسب قدرته.

وكسقوط الصوم عمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما، وكدرجات النهي عن المنكر.

وهذه القاعدة الجليلة مأخوذة من مثل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ونصوص أدلتها كثيرة.

أما الجزء الثاني من القاعدة فإن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة فقد قال تعالى: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾. وهذه قاعدة أصولية فقهية.

■ **القاعدة الثانية والثلاثون**: الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ.

الشرح: هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن، فأقوال اللسان وأعمال الجوارح وأعمال القلوب منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما، فإن فُقِدا أو فُقِدَ أحدهما في العبادة فهي مردودة.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وغير ذلك من النصوص فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضاً تشمل المعاملات، فأي عقد أو شرط ليس على وفق الشرع فإنه محرم باطل.

* * *

□ فائدة □

قال الشيخ مصطفى الزرقا:

لا تنحصر العقود في المعاملات المعروفة في صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ورهن وشركة وصلح وقسمة وإعارة وإيداع وسائر العقود الأخرى فيباح للناس إيجاد أنواع أُخر من العقود غير داخلة في أحد الأنواع السابقة، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجاتهم إلى نوع جديد متى توفرت الأركان العامة التي تعتبر من النظام العام في الإسلام بحيث لا يخالف العقد قواعد الشريعة التي عبّر عنها النبي ﷺ بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» والله أعلم.

وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وعشر تمّت هذه المقدمة الثالثة، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الأصل الرابع
في
المقاصد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه السداد، وجنّبهم طرق الغي والفساد.
والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعباد وعلى آله وأصحابه ذوي البصائر والرشاد.

أما بعد:

فإن التفقه بمقاصد الشريعة ومعرفة حِكَم الله في أحكامه وأسراره في أوامره ونواهيه من أنفع العلوم وأجلها، ذلك أن الأحكام الشرعية في أصولها وفروعها معللة برعاية مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم.

فمعرفة أسرار الله تعالى في أحكامه والتبصّر فيها هو كشف عن كنوز ثمينة تزيد المؤمن إيماناً بربه، ورغبة في القيام بشرعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتخفف عليه مشقة العبادة، وتعينه على اجتناب المعصية، وتقوي ثقته بربّه جل وعلا حينما يتفقه بشرعه ويحصل له المعرفة واليقين أنه تعالى لم يأمر إلا بما يصلح خلقه، ولا ينهى إلا عما يضرهم في حياتهم الأولى والآخرة.

لذا فإني بعد أن قرأت الكتاب القيم – الموافقات – للإمام الشاطبي، ذلك الكتاب الذي هو ومؤلفه غنيان عن الإشادة والتعريف، لما قرأت غالب فصوله استخرت الله تعالى أن ألخّص منه نبذة في المقاصد الشرعية، وأجعلها مقدّمة لشرحي على – بلوغ المرام – لتكون رابعة للمقدمات الثلاث التي هي أصول العلوم الشرعية، فهو أصل كبير وعلم جليل جاءت الإشارة إليه والدلالة عليه من الكتاب والسنة بنصوص أكثر من أن تحصى، منها قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم﴾ وقوله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ وقوله ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلّكم تشكرون﴾ وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.

وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وأشباه ذلك.

ولعل أول من ألف فيه الغزالي بكتابه (شفاء الغليل في مسالك التعليل) والعز بن عبد السلام

في كتابه (قواعد الأحكام). ولابن القيم في كتابه القيم: (إعلام الموقعين) فصول جيدة في هذا الباب بيّن فيها حِكَم الله وأسراره في كثير من الأحكام لا سيّما في المسائل التي قال المعارضون (إنها جاءت على خلاف القياس) وأما أبو إسحاق الشاطبي، فقد أجاد فيه وأعطاه حقّه من التحقيق والتدقيق في كتابه الجليل (الموافقات)، مما دفعني إلى أن ألخّص منه جملة كافية لطالب العلم وفِقَراً مفيدة تدربه على التوسّع في هذا العلم العظيم والله الموفق.

* * *

□ المقاصد □

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذا ما يدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ وقوله تعالى: ﴿أُذِن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلِموا﴾.
﴿ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾ فدل الاستقراء من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.

المقاصد قسمان:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع من وضعه الشريعة.

الثاني: يرجع إلى قصد المكلف من أفعاله.

فالأول: فيه مسائل:

الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام – الأول مقاصد ضرورية – الثاني: حاجية – الثالث: تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وأما الحاجية فإنه يفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج.

وأما التحسينية فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنسات.

فأما الضروريات فإنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفي الآخرة تؤدي إلى فوات النجاة والنعيم وحصول الخسران المبين.

والحفظ لها يكون بالقيام بأركانها وتثبيت قواعدها، كما يكون بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين.

والعادات: راجعة إلى حفظ النفس والعقل.

والمعاملات: راجعة إلى حفظ النسل والمال.

ومجموع الضرورات خمسة: هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وأما الحاجيات فإنه يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - غالباً - إلى الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرخص في الطهارة والتيمم والمسح على الخف، وفي الصلاة كالقصر والجمع للمسافر وفي الحج كالحج عن العاجز، وفي العادات كالصيد والتمتّع بالطيّبات، وفي المعاملات كالقرض والعرية، وفي الجنايات كالحكم باللوث ووضع الدية على العاقلة.

وأما التحسينيات فهي من الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ففي العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كأدب الأكل، وفي المعاملات كالمنع من بيع فضل الماء، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري.

■ المقاصد عامة في جميع التكاليف والأزمان والأحوال

وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يخل لها به نظام، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، ولله الحمد.

■ المقاصد المعتبرة في الشريعة

المقصد هو جلب المصلحة أو تكميلها، ودفع المفسدة أو تقليلها، والمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث الأهواء والنفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءَهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾.

■ الدليل على اعتبار مقاصد الشريعة الكلية

الدليل على أن الشارع قصد المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، هو استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فقد تظافر بعضها مع بعض، فصار من مجموعها التواتر المعنوي، فإن العلماء لم يعتمدوا في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، لأن في جزئيات الأدلة نوع ظن عند بعض الأصوليين، وإنما ألفوا

أدلة الشريعة كلها دائرة على خطورة تلك القواعد، فمن كان من حملة الشريعة يسهل عليه إثبات مقاصد الشارع من هذه القواعد الثلاث.

■ **النوع الثاني**

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بالمقدور وما لا حرج فيه ويحتوي على مسائل:

الأولى: ثبت في الأصول أن شرط التكاليف أو سببه قدرة المكلف عليه، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً.

فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام أو الشراب لا يطلب رفعها فإنه من تكليف ما لا يطاق.

الثانية: لا تكليف بما لا يطاق

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها على قسمين أحدهما: ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب.

الثاني: ما كان فطرياً ولم يكن نتيجة عمل، كالشجاعة والجبن والحلم.

فالأول ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجملة من حيث كونها مسببات من أسباب مكتسبة.

أما الثاني وهو ما كان منها فطرياً فينظر فيه من جهتين:

إحداهما: أنها محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

الثانية: من وقوع الثواب عليها أو عدم وقوعه.

فالنظر الأول ظاهر الدليل النقلي أن الحب والبغض يتعلق بها، والنظر الثاني أنهما يصحّ تعلّقهما بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من الصفات كقوله تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه﴾ ولا يسوغ في هذا الموضع أن يقال إن المراد حب الأفعال فقط، فكذلك لا يقال في الصفات إذا توجه الحب إليها في الظاهر أن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا فيصحّ - أيضاً - أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال كقوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم﴾.

﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

فإذاً الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال.

الثالثة: لا تكليف بما فيه حرج

الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمقدور عليه الشاق الذي خرج عما جرت به العادات قبل التكليف، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص، قال تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. «بعثت بالحنيفية السمحة».

الثاني: ما ثبت من مشروعية الرخص كرخص القصر والفطر وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن

هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمّق والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقّة في التكليف لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف.

الثالث: الإجماع على عدم وقوعه في التكاليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها.

لكن ليس معنى هذا نفي المشقة عن التكليف، فإنه لا نزاع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرّة مشقّة، كما لا تسمّى مشقّة طلب المعاش بالتحرّف، لأنه ممكن معتاد وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادةً، والتي تعد مشقة، وهو إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقّة، وإن سمّيت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار.

إذا تقرر هذا، فإن التكليف الشاق المعتاد على العباد ليس مقصود الشارع به المشقة على عباده، وإنما قصد به المصالح العائدة عليهم.

وإذا لم تكن المشقة مقصودة للشارع في الأعمال المعتادة فأولى أن لا تكون مقصودة منه في غير المعتادة.

الحكمة من نفي الحرج في التكليف

الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخر.

فالأول: حفظ به على الخلق قلوبهم، وحبب إليهم تلك التكاليف، فلو عملوا على غير السهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم.

الثاني: أن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، فإذا أوغل في عمل شاق فربّما قطعه عن غيره، ولا سيّما حقوق الغير التي تتعلق به فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها، وهذا في العمل الشاق المأذون فيه، فأما إن كان غير مأذون فيه فهو أظهر في المنع.

فصل:

مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها منه، وكفى ذلك شاهداً عليه حال المشركين وأهل الكتاب ممن صمموا على بقاء ما هم عليه حتى رضوا بهلاك نفوسهم وأحوالهم ولم يرضوا بمخالفة الهوى.

والشارع قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبداً لله.

وإذاً فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له وذلك باطل.

الاعتدال في التكاليف والدعوة إلى امتثالها

الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال.

كتكليف الصلاة والزكاة والصيام والحج ابتداء من غير سبب ظاهر، أو السبب يرجع إلى عدم العلم كقوله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾ ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف إلى أحد الطرفين كان التشريع راداً إلى الوسط لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق حمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله.

فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً وهو الأصل الذي يرجع إليه.

باب
في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

ويشتمل على مسائل:

الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، أدلة ذلك:

أحدهما: النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبّد والدخول تحت أمر الله تعالى ونهيه، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ إلى غيرها من الآيات الآمرة بالعبادة في عمومها وتفاصيلها، فكله راجع إلى طاعة الله في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال وهو معنى التعبّد.

الثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن شرع الله ووعيده بالعذاب العاجل والآجل.

الثالث: من علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في

اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، وهذا معروف ولذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم.

وإذاً فلا يصح لأحد أن يدّعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، وإذا علمنا أن وضع الشريعة إنما جاء لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى حدّه الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس.

■ كل عمل خولف فيه الشرع فهو باطل

إذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد:

الأولى: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه.

فأما بطلان العبادات فظاهر، وأما العادات فذلك من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي، فوجودها في ذلك وعدمها سواء.

الثانية: أن اتباع الهوى طريق مذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً، لأنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي، ولأنه إذا اتبع ربّما أحدث للنفس ضراوة.

الثالثة: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه.

■ تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وإنما قلنا إنها لا حظّ فيها للعبد لأنها قيام بمصالح عامة، وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات.

وذلك أن حكمة الله حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قِبَل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبّب في سدّ هذه الخلة بما أمكنه، وهكذا بقية الشهوات هي الأسباب الموصلة إليها.

ثم خَلَق الجنة والنار وأرسل الرسل ليبيّنوا أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية أو الشقاوة الأبدية هناك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حدّه الشارع أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض.

فصل

العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية، فإما أن يكون على المقاصد الأصلية أو المقاصد التابعة.

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها، فلا إشكال في صحته وسلامته، ذلك أن المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، ويبنى عليه قواعد:

من ذلك أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كان العبد أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.

فصل

الإنسان قد يدع حظ نفسه في أمر إلى حظ هو أعلى منه، كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه، لأن حظ النفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرئاسة حتى يموتوا في طريق ذلك، فقد يتركون لذّات الدنيا للذة الرياسة والتعظيم فإنها أعلى، وحظ الذكر والتعظيم والرياسة والاحترام والجاه أعظم الحظوظ التي يستحق متاع الدنيا في جنبها عندهم.

فصل

الرهبان ومن أشبههم ينقطعون في الصوامع والديارات ويتركون الشهوات واللذات ويسقطون حقوقهم في التوجه إلى معبودهم، ويعملون في ذلك غاية ما يمكنهم من وجوه التقرّب إلى معبودهم وما يظنون أنه سبب إليه إلا أن كل ما يعملون مردود عليهم لا ينفعهم الله بشيء منه في الآخرة، لأنهم بنوا على غير أصل كما قال تعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية﴾ والعياذ بالله.

ودونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة، فقد جاء في الخوارج قوله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم» الحديث وعلى الجملة فالإخلاص في الأعمال إنما ينفع إذا كان مبنياً على أصل صحيح، فإن كان على أصل فاسد فبالضد.

■ العادة إذا قصد بالإتيان بها وجه الله كانت عبادة

ومن المعلوم أن البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء أكانت من قبيل العبادات أو العادات، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب، فأما باليد ففي وجوه الإعانات، وأما باللسان فبالوعظ والتذكير بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالدعاء، وبالقلب لا يضمر لهم شراً بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن أوصافهم ولو بمجرد الإسلام، ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعا...

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربّه، واقتداء بنبيّه ﷺ فكيف لا تكون تصرفات من هذه سبيله عبادة كلها.

بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقاً إلى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل عامل في مباح إن لم يخلّ بحق الله أو بحق غيره فيه، والمباح لا يُتَعَبّد إلى الله به.

■ لا يكون العمل صحيحاً أو مقبولاً إلا إذا راعى وجه الله في القصد التابع

المقصد الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، فإن العامل به إنما قصد تلبية أمر الشارع، إما بعد فهم ما قصد، وإما لمجرد امتثال الأمر، وعلى كل تقدير فهو قاصد ما قصده الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صِرْف لا يشوبه غرض ولا حظّ، كان المتلقي له على هذا الوجه قد أخذه وافياً كاملاً غير منسوب ولا قاصر عن مراد الشارع، فهو حري أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة.

وأما القصد التابع فلا يترتب عليه ذلك كله، لأنه حين أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ قد قصر قصد الحظ عن إطلاقه، وخص عمومه فلا ينهض، نهوض الأول، وشاهده قاعدة (الأعمال بالنيات).

■ يعظم الأجر بقصد المصلحة العامة

العمل على المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول: فلأن العمل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق، والدفع عنهم على الإطلاق، لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل جوزي على كل نفس أحياها، وعلى كل مصلحة عامة قصدها، ولا شك في عظم هذا العمل، ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصده، لأن الأعمال بالنيات، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده لم يكن أجره إلا على وزن ذلك وهو ظاهر.

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد مرّ أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره.

ولذلك كتب على ابن آدم الأول كِفْل من وزر كل من قتل النفس المحترمة، لأنه أول من سنَّ القتل، وكان من قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها.

■ العادات إذا كانت مصلحتها متعدية جازت فيها النيابة

المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المعاملات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوّعها.

فهذه النيابة فيها صحيحة، فيجوز أن ينوب عن غيره منابة في استجلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك، مما هو في معناه، لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء، ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً، كالأكل واللبس وغير ذلك مما جرت به العادة، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيه شرعاً.

فإن هذا مفروغ من النظر فيه، لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره، والحاصل أن حكمة العادات إن اختصّت بالمكلف فلا نيابة، وإلا صحت النيابة.

الثاني: التعبدات الشرعية فلا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجزي بها غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه.

والدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، ﴿ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه﴾.

الثاني: المعنى وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجّه إليه والانقياد تحت حكمه حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، والنيابة تنافي هذا المقصود.

الثالث: أنه لو صحّت النيابة في العبادات البدنية لصحّت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكّل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عيناً لجواز النيابة.

وما تقدم من الآيات كلها عمومات نزلت احتجاجاً على الكفار ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم وزر بعض.

■ خير العمل ما ووظب عليه

من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها لقوله تعالى: ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾، وفي الحديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل».

فالمكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب فمن حقّه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه، فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف نفسه بكثرته أو ثقل في نفسه.

الثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفاً.

■ الشريعة عامة ما لم يقم دليل الخصوصية

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، فلا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ «بعثت إلى الأحمر والأسود»، وأشباه هذين النصّين مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

الثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد فهم بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.

الثالث: إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيّروا أفعال النبي ﷺ حجة للجميع في أمثالها.

■ القياس يدل على عموم الأحكام ولا خصوصية للصوفية

وهذا الأصل المتقدم يتضمن قواعد عظيمة:

منها: أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس يعم أمثالها من الوقائع.

ومنها: أن كثيراً ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم.

■ أحكام العادات

العادات المستمرة ضربان:

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً.

الثاني: العادات الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، فالأول ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، والأمر بإزالة النجاسة وستر العورة وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها ولا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها،

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والوقاع والنظر والكلام وأشباه ذلك، والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في المواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبداً وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها.

■ الأصل في العبادات التعبد، وفي العادات التعليل

الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني.

والدليل على ذلك أمور:

منها الاستقراء، فإنا وجدنا الطهارة لا تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادة، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن الطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره.

ومنها: أن وجود التعبدات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءَهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيت الغالب فيها الضلال، ومن ثَمَّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا ما يدل على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوصفها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.

ولما كان الأمر كذلك عَذَر الله أهل الفترات في عدم اهتدائهم، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

وإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب وأجدى على طريقة السلف الصالح.

وأما العادات فالأصل الالتفات فيها إلى المعاني، وذلك لأمور:

أولاً: الاستقراء فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد ربا وغرر من غير مصلحة، ويجوز إذا كان مصلحة راجحة، ولم يوجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات.

وقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ و﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير إلى اعتبار المصالح للعباد.

ثانياً: أن الشارع توسع في بيان العلل في تشريع باب العادات، بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك.

ثالثاً: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم.

إذا تقرر أن الغالب في العادات هي المعاني فإنه إذا وجد فيها التعبّد فلا بد من الوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية وما أشبه ذلك.

* * *

القسم الثاني من الكتاب

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف
وفيه مسائل

الأولى: إنما الأعمال بالنيّات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفي العادات بين ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وصحيح وفاسد.

والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات وعبادات، فأما العادات فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والمغصوب والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العبادات فتحتاج إلى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، فأما ما وضع على التعبد كالصلاة والحج وغيرهما فلا إشكال فيه، وأما العادات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات.

■ ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقاً لقصد الشارع من تشريعه ذلك العمل

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أعماله وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع، ولأن المكلف خُلِقَ لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو علة ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة لأن الأعمال بالنيات.

■ من قصد من العمل غير ما قصده الشارع بطل عمله وأهدر ثوابه

كل من ابتغى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها

فعمله في المناقضة باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم تكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

أما من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها، والدليل عليه من أوجه:

أحدها: أن الأفعال والتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بيّن الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبيّن الوجه الذي تحصل به المفسدة، فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً، فقد جعل ما قصد الشارع مهمَل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

الثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضاً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً من أخذ بها فهو مهتد، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين.

الرابع: الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأتِ بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

■ قصد المكلف العمل أقسام

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال في موافقته، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبّد، فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها من قصد التعبّد، فهي غفلة تفوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطّلع عليه أو لم يطّلع عليه، كأن ينوي من هذا العمل ما قصده الشارع من شرعه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربّما فاته النظر إلى التعبّد والقصد إليه في التعبّد.

الثالث: أن يقصد مجرد الامتثال فَهِمَ قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم، أما كونه أكمل فإنه نصب نفسه عبداً ممتثلاً مبليّاً إذا لم يعتبر إلا مجرد الأمر. وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله ردّه قصد التعبّد

بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح، فإنه عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإذا رأى نفسه واسطة فربّما دخله شيء من اعتقاد المشاركة، وأيضاً فإن حظه - هنا - محمود العمل على الحظ طريقة إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها.

■ ليس لأحد أن يسقط حق الله في نفسه أو ماله أو عمله

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيها للمكلف ولا يملك إسقاطها وذلك كالطهارة والصلاة والزكاة إلخ..

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والملبس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت أن فيها حقاً لله تعالى، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يسقط حق الله فيها البتة، فلو طمع أحد أن يسقط الطهارة بقي مطلوباً بها حتى يقوم بها، ولو استحلّ أكل ما حرّمه الشارع أو استحلال نكاح بلا ولي أو استحلال الربا أو بيعاً فاسداً أو إسقاط حد الزنا أو الحرابة ونحوها لم يصح شيء منه.

وإذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقّه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، وذلك مثل أن حق العبد ثابت له في حياة العبد وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فقد خالف الشرع إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

■ سكوت النبي ﷺ عن الزيادة على المشروع مع الداعية إلى الزيادة نهي عن الزيادة

السكوت عن شرعية الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم من جمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر زمن النبي ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال والقصد الشرعي فيها معروف.

الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمن.

فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص،

لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وذلك مثل سجود الشكر عند من لم يثبت ذلك عنده كمالك رحمه الله.

فالبدع هي فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن في فعله، فالأول كسجود الشكر عند مالك، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة.

والثاني: كالصيام مع ترك الكلام ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة.

فالبدع إنما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع ولا لوضع الأعمال.

وإلى هنا تمّ ما اخترته وما لخّصته من كتاب - الموافقات - للإمام الشاطبي، وقد جرى اختياره في عدة مجالس آخرها ليلة السبت الموافق (٢٨/٥/١٤١٠هـ).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام

مكّة المكرّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد ذكرنا في (المقدمة الأولى) من مقدمات هذا الشرح بيان أهمية (بلوغ المرام) وعظم قدره وجليل فائدته، والميزات الطيبة التي انفرد بها عن الكتب المصنفة في بابه، مما دعا العلماء إلى العناية به والإقبال عليه والاستفادة منه واختياره على غيره في حلقات الدروس وقاعات المعاهد والجامعات، حتى صار هو العمدة في الاستظهار والاستنباط والاستفادة، فتعددت طبعاته وكثر تداوله وكما قيل: (المورد العذب كثير الزحام).

كما ذكرت في تلك (المقدّمة) صلتي بهذا الكتاب، وطول صحبتي إياه، فإنها ألفة قديمة، وعلاقة وثيقة، وصلة عريقة تطلب مني الوفاء لماضيه، وخدمة قارئيه، والقيام بحق مؤلفه، وذلك بشرحٍ يقرّب معانيه، ويكشف عن مطاويه، ويستخرج درره ويجلو أصدافه ويبرز محاسنه، فحدثت نفسي بأني - بعد أن توفرت المصادر وكثرت المراجع وتيسرت الأمور - أستطيع أن أقدم لطلاب العلم شرحاً يلائم أذواقهم، ويشاكل مناهجهم، ويناسب ما يُلقىٰ عليهم من دروس مادة الحديث، وزاد في إقدامي على شرح هذا الكتاب أمران:

أحدهما: ما لمسته من إقبال على شرحي على العمدة المسمىٰ (**تيسير العلّام**) واختياره لتدريس مادة الحديث في كثير من دور العلم وحلقات الدروس في المساجد، وإعجاب الكثير في جمعه وترتيبه وتنسيقه وتبويبه.

الثاني: إن الشروح المتداولة (**لبلوغ المرام**) غير مرتبة ولا منسّقة، وطريقة تأليفها تخالف النهج الذي تسير عليه المعاهد والجامعات الآن.

فأقدمت على تأليف هذا الشرح الذي أرجو أن يكون مناسباً لوقته، ملائماً لقرّائه، كافياً في بابه، وافياً في مقصوده.

وما في هذا الكتاب من فوائد وأحكام فهي قسمان:

أحدهما: ما استخرجته من خزين الحافظة ثمرة دراسات سابقة صاغتها الملكة حتى صار من إعدادها.

الثاني: نقول من تلك المراجع إما بنصّها وإما باختصار لا يخل بمعناها، فإني لا أحذف من الكلام إلا استطرادات خارجة عن الموضوع، أو زيادات عن الخلاصة المختارة.

وبعد: فقد حليت هذا الشرح بأمور تزيد في حسنه، وترغّب في قراءته، أوجزها بما يأتي:

أولاً: فصلت مواضيع الكتاب ونسقتها ليأخذ كل طالب علم بغيته ومراده، ففيه الكلام عن درجة الحديث، وتفسير غريبه، وبيان أحكامه، وتفصيل الخلاف في مسائله، فكل موضع من هذه المواضيع له فصله الخاص به وحده.

ثانياً: أنني لم أنتصر لأي إمام، ولم أتعصّب لأي مذهب، وإنما وجهت قصدي إلى ما يرجحه الدليل من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

ثالثاً: أنني ألحقت به كل ما يناسبه من القرارات التي صدرت من المجامع الفقهية، وهي: مجمع الفقه الإسلامي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقرّه مكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وهذه القرارات قسمان:

إما مسائل قديمة بحثها علماء المجلس، فقيمة القرار منها دراسته من أحد هذه المجامع أو منها كلها، وإعطاء المسلمين فيه رأياً جماعياً من نخبة ممتازة من علماء المسلمين.

وإما مسائل مستجدة اقتضاها العصر الحاضر، فدرسها أحد هذه المجامع الكبيرة، وخرج منها برأي شرعي جماعي طبقت عليه النصوص الشرعية مما أبان عن عظمة هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعاً: أنني حرصت على تتبع الحقائق العلمية التي توصّل إليها العلم في هذه الأزمنة التي تطورت فيها العلوم الطبيعية والعلوم الكونية مما له صلة في نصوص هذا الكتاب ومسائله، لأبرز - بقدر علمي واستطاعتي - ما تحمله هذه النصوص الكريمة من إعجاز علمي باهر طابق بكل وضوح وجلاء ما في تلك الحقائق العلمية الجديدة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ وقوله جلَّ وعلا: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ فبظهور هذا التطابق بين النصوص الكريمة وما أودعه الله هذا الكون من حقائق يعلم أنه كله جاء من لدن حكيم خبير، فيزداد الذين آمنوا إيماناً، وتقوم الحجة الظاهرة القوية على المعاندين.

خامساً: أن هذا الشرح بالرغم من حرصي على تقريبه لطالب العلم المبتدئ إلا أني توسعت فيه اتساعاً، فبحثت جميع جوانب الحديث رواية ودراية، فقد تكلمت على درجة الحديث

من حيث القبول والرد. وذلك في الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما، ثم شرحت مفردات الحديث وغريب لفظه لغة ونحواً وصرفاً واصطلاحاً وتعريفاً علمياً، ثم إني استنبطت الأحكام والآداب بطريقة موسّعة، وعنيت عناية تامة بعلل الأحكام وأسرارها، لأظهر محاسن الإسلام وأحكامه أمام القارئ لا سيّما الناشئة منهم، ليزيد تعلقهم بدينهم فيأخذوه عن قناعة ويقين.

سادساً: تتميماً لفائدة هذا الشرح فإني ألحقت – غالباً – في كل حديث ما يشابه أحكامه ويناسبها من الفوائد مما يعد أحكاماً زائدة عما يفهم من الحديث أو من الباب، لذا فإني جعلتها بعنوان مميز لها حينما أقول – فائدة – أو – فوائد.

اصطلاحات خاصة في هذا الشرح:

- إذا قلت الشيخ، فمرادي شيخ الإسلام – أحمد بن تيمية –، وإذا قلت: قال ابن عبد الهادي، فمن كتابه المحرر.
- وإذا قلت في التلخيص، فمرادي – التلخيص الحبير – للحافظ ابن حجر.
- وإذا قلت: قال الصنعاني، فهو من سبل السلام.
- وإذا قلت قال الشوكاني، فأعني من – نيل الأوطار، وقال صديق حسن: يعني من الروضة الندية.
- وإذا قلت: قال الألباني، فهو من إرواء الغليل، وقليل من حاشيته على المشكاة، ومرادي بالروض، الروض المربع، ومرادي حاشية الروض، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- قد يتكرر شرح اللفظة الواحدة من الحديث أكثر من مرة، وقصدي إراحة القارئ بإعادة شرحها عن الإحالة إلى مكانها.

وبعد:

فإنني مغتبط أشد الاغتباط بهذه الصحوة الإسلامية المباركة، وهذا الوعي الديني الذي جُلّ أمره صار في الشباب والشابات، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يؤيده ويقوّيه، وأن يقيه شر الآفاتِ ومكائد الأشرار وتدبير الأعداء.

والذي أنصح إخواني وأخواتي وأبنائي وبناتي بأن يحرصوا على جمع الكلمة، وتوحيد الصف ولمّ الشمل، ولا يكون ذلك إلا بتناسي الخلافات الفرعية في المسائل الاجتهادية.

فلا يكن بحثهم لها مصدر عداوة وبغضاء، وإنما يكون بحث استفادة ووصول إلى الحق، فإن وصلوا إلى إجماع بينهم عليها فذاك، وإلا عمل كل منهم بما أوصله إليه اجتهاده بلا عداوة ولا بغضاء ولا تهاجر ولا تقاطع، فقد سبقهم إلى الخلاف فيها علماء أجلّاء، فلم يُحْدِث بحثهم فيها ونقاشهم مسائلها عداوة ولا بغضاء، وإنما كل منهم يعمل على شاكلته، وما رأى أنه الحق، فليحذر أولادنا الأعزّاء من التفرّق والاختلاف، فإنه سبب الفرقة وإضاعة الجهد ﴿ولا تنازعوا

فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾، ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾.

بارك الله في أعمالهم، وسدّد أقوالهم، ونجح مساعيهم، وجعلهم هداة مهتدين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

الحمدُ لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين وَرِثوا علمهم و «العلماء ورثة الأنبياء» أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرّرته تحريراً بالغاً، ليصير مَن يحفظه بين أقرانه نابغاً، ويستعينُ به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بيّنت عَقِب كل حديث مَن أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

وبالستة: مَن عدا أحمد، وبالخمسة: مَن عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: مَن عدا الثلاثة الأُوَل، وبالثلاثة: مَن عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيّن، وسمّيته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

والله أسأل أن لا يجعل ما عَلِمْنا علينا وَبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

* * *

كتاب الطهارة

باب المياه

كتاب:

لغة: مدار مادة – كتب – على الجمع، فسمّي كتاباً لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنى المكتوب.

واصطلاحاً: ما خُطَّ على القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

الطهارة:

لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

وشرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين وزوال النجاسة، فالطهارة باتفاق المسلمين هي زوال الوصف القائم بالبدن.

وحكم هذا الوصف المنع -من الصلاة ونحوها، ووجه التعبير في جانب الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي، ووجهه بالنجاسة بالإزالة لأنه جرم حسي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام.

باب:

لغة: المدخل إلى الشيء، واصطلاحاً اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً.

المياه:

جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركّب كيميائيّاً من غاز الإيدروجين وغاز الأوكسجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

مقدّمة

مناسبة البدء بالطهارة هو أن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في بيان شعائر الإسلام بُدئت بالصلاة ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج، وكما جاء في الحديث الذي رواه الخمسة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور» والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحًا له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة، لأن الطهارة من الحدث والخبث من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

وقال الغزالي في الإحياء: قال الله تعالى: ﴿**ولكن ليطهِّركم**﴾.

وروى مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان».

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.

الرابعة: تطهير السرِّ عما سوى الله تعالى.

وهذا هو الغاية القصوى لمن قويت بصيرته فسَمَت إلى هذا المطلوب، ومن عميت بصيرته لم يفهم من مراتب الطهارة إلا المرتبة الأولى.

والأصل أن الطهارة تكون بالماء ذلك أنه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوة تطهيره ترجع إلى بقائه على خلقته الأصلية فإنه إذا خالطه ما غيَّر مسمّاه ضعفت قوة إزالته وتطهيره، لأنه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

* * *

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجُهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سألت عنه البخاري فقال: صحيح، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وقد صحَّحه جماعة: منهم البخاري والحاكم وابن حبّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن خزيمة والدارقطني وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممن يزيد على ستة وثلاثين إماماً.

□ **مفردات الحديث**:

البحر: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أبحر وبحار وبحور، سمّي بحراً لعمقه واتساعه.

الطَّهور: بفتح الطاء المشددة من صيغ المبالغة اسم للماء الطاهر بذاته المطهِّر غيره، واللام ليست للقصر فلا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، ف (ال) جاءت لبيان الحقيقة هنا، وفاعل الوصف والضمير عائد إلى البحر.

وماء البحر حوى أملاحاً معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصّل كهربائي يكون أكبر نسبة من المواد الذاتية في ماء البحر، وبهذا يكون أقدر من غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث ولله في خلقه أسرار.

الحِلّ: بكسر الحاء وتشديد اللام وصف من حَلَّ يحلّ من باب نصر ينصُر، ضد حرم، أي الحلال كما في رواية - الدارقطني -.

مَيْتَته: بفتح الميم ما لم تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها الهيئة كالجِلسة، والمراد الأول.

وميتته فاعل المصدر، والمراد هنا ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - طهورية ماء البحر مطلقاً من غير تفصيل، فهو طاهر بذاته مطهِّر لغيره، وبه قال جميع العلماء إلا خلافاً قليلاً لا يعتبر.

٢ - أن ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر ويزيل النجاسة الطارئة على محل طاهر من بدن أو ثوب أو بقعة أو غير ذلك.

٣ - أن الماء إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهو باق على طهوريته ما دام ماءً باقياً عل حقيقته ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.

٤ - أن ميتة حيوان البحر حلال، والمراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه.

٥ - يدل الحديث على أنه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله، لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء.

٦ - قوله: «الطهور ماؤه» تعريفه بالألف واللام لا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال عن ماء البحر، فهو مخصَّص بالمنطوقات الصحيحة.

٧ - فضيلة الزيادة في الفتوى على السؤال، وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم أو أنه قد يبتلى به، كما في ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يُجَاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميماً للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا، ولا يعد ذلك تكلفاً لما لا يعنيه.

٨ - قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة، وقال ابن الملقن: هذا الحديث حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

٩ - خلاف العلماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك بجميع أنواعه، أما ما عداه مما هو على صورة الحيوان البري، كالآدمي والثعبان والكلب والخنزير ونحوها، فعند أبي حنيفة لا تحل.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى إباحة حيوان البحر كله عدا الضفدع والحية والتمساح، فالضفدع والحية من المستخبثات، وأما التمساح فذو ناب يفترس به.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء، واستدلا بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صيد البحر**﴾، والصيد هنا يراد به المصيد.

ولقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان الجراد والحوت». رواه أحمد وابن ماجه، قال في القاموس: الحوت هو السمك.

ولما جاء في حديث الباب «الحل ميتته». وهذا هو الأرجح.

* * *

٢ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

ويسمّى - حديث بئر بضاعة - قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، وقد روي عن أبي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر في التلخيص أن الحديث صحّحه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم. قال الألباني: رجال إسناده رجال الشيخين غير عبيد الله بن رافع فقال البخاري مجهول الحال، ولكن صححه من تقدم، فهو حديث مشهور مقبول عند الأئمة. قال الشيخ صديق حسن في الروضة: قامت الحجة بتصحيح من صححه من الأئمة، فقد صححه غير من تقدم ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن تيمية وغيرهم، وقد أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، ولكن إعلال ابن القطان وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء الأئمة الكبار.

□ **مفردات الحديث:**

طهور: بفتح الطاء من صيغ المبالغة، فهو الطاهر بذاته المطهِّر لغيره.

لا ينجِّسه شيء: من التنجيس لشيء، مقيد بما إذا لم تغيِّر النجاسةُ أحدَ أوصافه الثلاثة الريح أو الطعم أو اللون.

* * *

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ **«المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُه أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»**.

□ **درجة الحديث:**

أول الحديث صحيح، وعجزه ضعيف فقوله: «إن الماء لا ينجِّسه شيء» قد ثبت في حديث بئر بضاعة وقوله: «إلا ما غلب... إلخ».

قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه لأن في إسناده رشدين بن سعد متفق على ضعفه، ونقل ابن حبّان في صحيحه الإجماع على العمل بمعناه.

وقال صديق في الروضة: اتفق العلماء على ضعف هذه الزيادة، لكنه وقع الإجماع على مضمونها.

□ **مفردات الحديث:**

طَهور: بفتح الطاء اسم للماء الذي يُتطهر به، فهو طاهر بذاته مطهِّر لغيره.

إلا ما: ما موصوفة أو موصولة أي إلا نجاسة إلخ...

غلب: الغلبة لغة القهر، والمراد امتزج بالماء ريح النجاسة أو طعمها أو لونها.

والمراد ولو بإحدى هذه الصفات كما يفسر ذلك رواية البيهقي.

ريحه - الريح: هو النسيم طيِّباً أو نتناً.

طعمه - الطعم: ما تدركه حاسة الذوق من طعام أو شراب كالحلاوة والمرارة والحموضة وما بينهما.

لونه - اللون: صفة الجسم من السواد والبياض والحمرة، وما في هذا الباب وهذه الصفات الثلاث يسمّيها فلاسفة الإسلام أعراض تفتقر إلى جوهر تقوم به، والجوهر هو الجسم.

وفي الكيمياء الحديثة صاروا يعدون هذه الصفات أيضاً جواهر، فهي آثار جسمية حسية، فالماء هنا جوهر خالطه جوهر آخر وهو الطعم أو اللون أو الرائحة.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل الحديثان على أن الأصل في الماء الطهارة فلا ينجسه شيء.

٢ - يُقَيَّد هذا الإطلاق بما إذا لاقته النجاسة فظهر ريحها أو طعمها أو لونها فيه فإنها تنجسه قلّ الماء أو كثر.

٣ - الذي يقيد هذا الإطلاق هو إجماع الأمة على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً.

أما الزيادة التي جاءت في حديث أبي أمامة فهي ضعيفة لا يقوم بها حجة لكن قال النووي: أجمع العلماء على القول بحكم هذه الزيادة.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس.

قال ابن الملقّن: فتلخَّص أن الاستثناء المذكور ضعيف، فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال شيخ الإسلام: ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عليه، ولا نعلم مسألة واحدة أجمع عليها المسلمون أنه لا نصّ فيها.

* * *

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفي لَفْظٍ «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح. ويسمّى حديث القلتين.

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فبعضهم حكم عليه بالشذوذ سنداً ومتناً، أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور مع شدة الحاجة إليه، فكان الواجب نقله نقلاً مشتهراً، وهذا لم يوجد فإنه لم يروه إلا ابن عمر، ولم يروه عن عبد الله بن عمر إلا ابنه عبيد الله.

وأما اضطراب متنه، فإنه جاء في بعض الروايات: إذا بلغ الماء قلتين وبعضها إذا بلغ ثلاث قلال وبعضها أربعين قلة، والقلة مجهولة المقدار ومحتملة المعنى.

وجاء في بعض الروايات: لم يحمل الخبث، وبعضها لم ينجس.

وقد رجّح البيهقي والمزي وتقي الدين ابن تيمية وقفه على ابن عمر.

وأما الذين دافعوا عنه وأخذوا بالعمل به فقال الشوكاني: وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً، لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة، قال الحافظ: وله طريق عند الحاكم جوَّد إسنادها ابن معين.

وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية «ثلاث» شاذة، ورواية أربعين قلة مضطربة، وقيل إنهما موضوعتان، ورواية أربعين ضعَّفها الدارقطني. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: الحديث صحيح، رواه الخمسة مع الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود.

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر فلم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: قال الحاكم هو على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن، ويحتج به، وأجابوا عن كلام من طعن فيه.

وممن صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبّان وابن مندة والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي والنووي والذهبي وابن حجر والسيوطي وأحمد شاكر وغيرهم.

□ **مفردات الحديث:**

قلتين: بضم القاف تثنية قلة، وهو الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع: قلال بكسر القاف، والقلتان خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً وبالكيل فنحو مئتي كيلوجرام.

لم يحمل الخبث: أي لم يغلب عليه الخبث، والمعنى: أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين، وقيل: معناه أنه يدفع الخبث عن نفسه فتتلاشى فيه النجاسة فلا تنجسه.

الخبث: بفتحتين هو النجس، كما فسّرته الرواية الأخرى لم ينجس.

لم ينجس: يقال نجِس الشيء بالكسر ينجس بالفتح نَجَساً بالتحريك، ويقال أيضاً نجس بالفتح ينجس بالضم.

والنجاسة نوعان: نجاسة عينية ونجاسة حكمية، وستأتي في بابها إن شاء الله.

لم: حرف نفي وجزم وقلب، فهي تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحال أو الاستقبال إلى الماضي، والفعل مجزوم بها.

قلال هجر: جاء تقييد القلال في بعض الروايات بهجر، وتقييدها بهذا المكان لأن قلالها معروفة المقدار كالصيعان المتداولة، وتقدير الماء بها مناسب لأنها آنيته.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الماء إذا بلغ قلتين فإنه يدفع النجاسة عن نفسه فتضمحل فيه ولا تؤثر فيه، وهذا منطوق الحديث.

٢ - مفهوم الحديث أن ما دون القلتين قد تؤثر فيه النجاسة فينجس بملاقاتها وقد لا ينجس بذلك، وعلى القول بالأخذ بمفهوم المخالفة فإنه مفهوم عدد، فهو غير لازم.

٣ - فيكون مناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً في الماء وموجوداً فيه، وحيث

كان مستهلكاً غير محمول في الماء كان الماء باقياً على طهارته.

٤ - خلاف العلماء:

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم إلى أن القليل من الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم تتغير صفة من صفاته.

والقليل عند أبي حنيفة هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى.

أما القليل عند الشافعية والحنابلة فما دون القلتين.

وذهب الإمام مالك والظاهرية والشيخ ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم من المحققين إلى أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح.

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقاة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين فإن مفهومه - عندهم - أن ما دون القلتين يحمل الخبث، وفي رواية «إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء» فمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة. كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغيّر.

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية، ذلك أن القلتين إذا صبّتا في موضع فإنه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر.

وأما أدلة الذين لا يرون التنجيس إلا بالتغيّر، فمنها حديث القلتين، فإن معنى الحديث أن الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرد الملاقاة، لأنه لا يحمل الأنجاس وتضمحل فيه.

وأما مفهوم الحديث فغير لازم فقد يحصل التنجس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاته وقد لا يحمل النجاسة، كما يستدلون على ذلك بحديث صب الذنوب على بول الأعرابي وغير ذلك من الأدلة.

• قال ابن القيم: الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس، ذلك أنه باق على أصل خِلقته، وهو طيّب داخل تحت قوله تعالى: ﴿**يُحِلّ لَهُمْ الطَّيِّبات**﴾ وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح. اهـ.

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً بالمياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثم زالت منها النجاسة فقرّر ما يلي:

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي:

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرّر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلّص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها ممّا طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل التطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يُرى فيها تغيّر بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء غنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطاً للصحة واتقاء للضرر، وتنزهاً عمّا تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

هيئة كبار العلماء.

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة

النجاسة منه على مراحل أربع ، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرّر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نُقِّيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم.

* * *

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وَلِمُسْلِم «**مِنْه**»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنابَةِ**».

□ **مفردات الحديث:**

لا يغتسِلْ: لا ناهية، يجزم بها الفعل، ويطلب بها ترك الفعل، ويغتسلْ مجزوم بالسكون.

الدائم: الساكن الراكد. يقال ركد الماء ركوداً إذا دام وسكن.

ثم يغتسل: يجوز فيه ثلاثة أوجه، الجزم عطفاً على لا يبولن، والنصب على إضمار أن، والرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه.

الذي لا يجري: تفسير للدائم، والمراد المستقر في مكانه كالغدران في البرية. أي في الماء الدائم الذي لا يجري.

قال العيني: وتفرد البخاري بلفظ (فيه) وغيره (منه).

لا يبولن: لا ناهية، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وإلا عمله الجزم.

والبول: عرفه الأطباء بأنه سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخرجه من الجسم، ويحوي ما يزيد على حاجة الجسم من الماء والأملاح، ويمر من الكليتين في الحالبين إلى المثانة، حيث يتجمع إلى أن يخرج من الجسم من طريق مجرى البول في عملية التبول، ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة.

جنب: بضمتين، أي أصابته الجنابة، وهو الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال.

ثم يغتسل فيه: ثم للاستبعاد أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا.

جاء في رواية مسلم (منه) بدل (فيه)، فأما (منه) فتفيد النهي عن أن يتناول منه في الإناء ويغسل خارجه، وأما (فيه) فتفيد النهي عن الانغماس فيه.

الجنابة: من أجنب فهو جنب للذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع.

والجنابة صفة من نزل منيه، أو يحصل منه جماع حتى يتطهر.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة.

٢ - أن النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم.

٣ - النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٤ - النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة.

٥ - النهي يقتضي التحريم، فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي بيل فيه.

٦ - النهي يقتضي أيضاً فساد المنهي عنه.

٧ - ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الماء القليل أو الكثير.

٨ - الفساد المترتب على النهيين هو إفساد الماء بتقذيره على المنتفعين به، وسيأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في الماء المستعمل، هل استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية أو لا؟

٩ - النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقاً، فإن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقاً، فهو مخصَّص بالإجماع.

١٠ - قال في سبل السلام: الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية أن المنهي عنه في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال، لأن (ثم) لا تفيد ما تفيده الواو العاطفة في أنها للجمع، وإنما اختصّت ثم بالترتيب.

١١ - قال ابن دقيق العيد: يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

١٢ - لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي:

- رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه، والتناول منه.
- رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.
- ورواية أبي داود تفيد النهي عن كل واحد منهما على الانفراد.

فحصل من جميع الروايات أن الكل ممنوع، ذلك أن البول أو الاغتسال في الماء الراكد يسبب تقذيره وتوسيخه على الناس ولو لم يصل إلى تنجيسه.

١٣ - يلحق بذلك تحريم التغوّط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري.

١٤ - تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها، ولم تترجح مصلحتها على مفسدتها.

١٥ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكراهة؟

فذهب المالكية إلى أنه مكروه، بناءً منهم على أن الماء باقٍ على طهوريته.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير.

وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير، ولو لم يكن لعلة تنجيسه، وإنما من أجل تقذيره وتوسيخه على الناس.

□ **تنبيه:**

يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء كما تقدم.

* * *

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الشوكاني ما خلاصته: ادّعى البيهقي أنه في معنى المرسل، وادّعى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ضعيف.

وقال النووي: اتفق الحفّاظ على تضعيفه. هذا هو الطعن فيه.

أما توثيقه:

فقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن ماجه: صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح: وقد أغرب النووي حين حكى الإجماع على ضعفه، فرجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية.

ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضرّ، ودعوى ابن حزم ضعف حميد الحميري مردودة، فإنه ليس حميد بن عبد الله بل ابن عبد الرحمن، وهو ثقة فقيه.

وصرّح الحافظ في بلوغ المرام: بأن إسناده صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: صححه الحميدي، وقال البيهقي: رجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

نهى: النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة من الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

المرأة: الأنثى من بني آدم بعد البلوغ.

بفضل: أي بالماء الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجال.

الرجل: الغلام إذا احتلم وشب سمّي رجلاً، والجمع رجال، وجمع الجمع رجالات.

وليغترفا: اللام لام الأمر، والاغتراف أخذ الماء بجميع اليدين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نهي الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

٢ - نهي المرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل.

٣ - المشروع هو أن يغتسلا ويغترفا معاً.

وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً، وفي رواية هشام بن عمّار عن مالك قال فيها: «من إناء واحد» رواه ابن ماجه، ورواه أبو داود من وجه آخر.

٤ - هذا الإطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء، وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

* * *

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونة**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ «**اغتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ فَجاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا**»، فَقالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ**» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

وما رواه مسلم قد أعل بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، ولكنه جاء في الصحيحين محفوظاً بلا تردد بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)، وهذا اللفظ وإن لم يعارض رواية مسلم، فإن الذي يعارضه ما جاء في رواية السنن وهي صحيحة.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

قال ابن حجر في التلخيص: وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

□ **مفردات الحديث:**

بعض أزواج النبي ﷺ: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، كما أخرجه الدارقطني وغيره.

جَفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة، جمعها جفان، والقصعة إناء كبير يوضع فيه الطعام، ويُتّخذ غالباً من الخشب.

جنباً: بضمتين هو من أصابته الجنابة، يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع، سمّي جنباً لأنه أُمِر أن يجتنب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، أو لأن ماءه جانب وباعد محله ومستقره.

ليغتسل: اللام للتعليل وتسمى - لام كي - والفعل منصوب - بأن - مضمرة بعدها،

وما قبلها يكون مقصوداً لحصول ما بعدها.

لا يجنب: من جنب كفرح وككرم أي بكسر عين الفعل أو ضمّها، فيجوز فتح النون من مضارعه، هذا إذا جعلته من الثلاثي، ويصحّ أن يكون رباعياً من أجنب يجنب، وهو إصابة الجنابة. والمعنى أن الماء لا تصيبه الجنابة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ولو كانت المرأة جنباً وبالعكس، فيجوز للمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل من باب أولى.

٢ - إن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يؤثر في طهورية الماء، فيبقى على طهوريته.

٣ - حكى الوزير والنووي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به، إلا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المشهورة عند أصحابنا، والرواية الأخرى قال عنها في الإنصاف: وعن الإمام أحمد: يرفع حدث الرجل في أصحّ الوجهين، واختارها ابن عقيْل وأبو الخطاب والمجد. قال في الشرح الكبير: هو أقيس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع.

* * *

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: **«فَلْيُرِقْهُ»**، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: **«أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»**.

□ **مفردات الحديث:**

طُهور: بضم الطاء على الأشهر. قال النووي: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أريد بهما ما يتطهر به، وهنا المراد به المصدر.

ولغ: هو من باب فتح وحسب وورث ومضارعه يلَغ بفتح عين الكلمة، ويالغ ولْغاً، والولوغ الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

أخراهن: بألف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أخريات، وأُخَر، مثل كبرى وكبريات وكبر، والمراد إحداهن، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

التراب: ما نَعُم من أديم الأرض.

فليرقه: أي فليصبه على الأرض. قال في المصباح: راق الماء وغيره ريقاً انصب، ويتعدى بالهمزة فيقال: أراقه، وتبدل الهمزة هاء فيقال: هراقه، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يهْرقه ساكن الهاء.

أولاهن: أخراهن - أولهن: الراجح أن هذا شك من الراوي وليس للتخيير ورواية أولاهن أرجحهما لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأن التراب إذا جاء في الغسلة الأولى كان أنقى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نجاسة الكلب وكذا جميع أجزاء بدنه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.

٢ - أن نجاسته نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجاسات.

٣ - أنه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤ - إذا ولغ في الإناء فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بد من إراقته ثم غسل الإناء بعده سبعاً إحداها بالتراب.

٥ - قوله: «إذا ولغ» خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامداً، لأن الواجب إلقاء ما

أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦ - وجوب استعمال التراب مرة واحدة من الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها.

٧ - تعين التراب فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات لأمور:

أ) يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات.

ب) ظهر في البحوث العلمية أنه يحصل من التراب خاصة إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمدية التي لم ينطق صاحبها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ج) إن التراب هو مورد النص في الحديث، فالواجب التقيّد بالنص، ولو قام غيره مقامه، لجاء نص يشمله: وما كان ربّك نسياً.

٨ - استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٩ - ثبت طبياً واكتشف بالآلات المكبرة والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب مكروبات وأمراضاً فتّاكة لا يزيلها الماء وحده ما لم يستعمل معه التراب - خاصّة - فسبحان العليم الخبير.

١٠ - ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب وهو قول الجمهور، ولكن قال بعض العلماء: إن الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مستثنى من هذا العموم، وذلك بناءً على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها فالمشقّة تجلب التيسير.

١١ - ألحق أصحابنا بالكلب الخنزير في غلظ نجاسته وحكم غسلها بغسل نجاسته كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب في الغسل سبعاً والتتريب، اقتصاراً على مورد النص، لأن العلة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قال في شرح المهذب: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الراجح من حيث الدليل، وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

١٢ - اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب الغسلات السبع، وأما استعمال التراب معهن فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي بعض الروايات أنها الأولى، وبعضها أنها الأخيرة، وبعضها لم يعيّن مكانها ففي إحداهن.

ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه.
وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وأكثر الظاهرية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإن غسلت نجاسة الكلب بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.
وأما دعوى الاضطراب في الرواية فمردودة، فإنه إنما يحكم بسقوط الرواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أما إذا ترجح بعض الوجوه على بعض - كما في هذا - فإن الحكم يكون للرواية الراجحة، كما هو مقرر في علم الأصول، وهنا الراجح رواية مسلم أنها أولاهن.

١٣ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصة بفمه ولعابه، أو عامة بجميع بدنه وأعضائه؟
ذهب الجمهور إلى أن نجاسته عامة لجميع بدنه، وأن الغسل بهذه الصفة عام أيضاً، وذلك منهم إلحاقاً لسائر بدنه بفمه.
وذهب الإمام مالك وداود إلى قصر الحكم على لسانه وفمه، وذلك أنهم يرون أن الأمر بالغسل تعبدي لا للنجاسة، والتعبدي يقصر على النص فلا يتعداه لعدم معرفة العلة.
والقول الأول هو الراجح لأمور:
١ - أنه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.
٢ - أن الأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب.
٣ - أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة مكروبية فلم تصبح مما لا تعقل علّته، وإنما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال الشافعي: جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضو إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد إهراق ما فيه.
قال الأستاذ طبارة في كتاب (روح الدين الإسلامي): «ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث، حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان، فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كل ما له صلة من مأكل الإنسان أو مشربه.

* * *

٩ - وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الصنعاني: صححه البخاري والعقيلي والدارقطني، وقال المجد في المنتقى: رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: رجاله ثقات معروفون، وقال الحاكم: هذا الحديث صحّحه مالك، واحتجّ به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح رواه مالك، ورواه عنه كل من أبي داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، وصححه النووي في المجموع ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.

وللحديث طرق أُخر، وقد أعله ابن منده بأن حميدة وكبشة مجهولتان. والجواب أن حميدة روى عنها ابنها يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، وهذا في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء من طرق أُخر عن أبي قتادة.

وبهذا يندفع إعلال الحديث عند ابن منده، ويصبح الحديث صحيحاً بتصحيح هؤلاء الأئمة والله أعلم.

□ **مفردات الحديث:**

الهرة: بكسر الهاء وتشديد الراء آخره تاء مربوطة. هي الأنثى من القطط، جنس من الفصيلة السنورية.

بنجس: بفتح الجيم وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

إنما: إن من أدوات التأكيد دخلت عليها - ما - فكفتها عن العمل، ولكن مجموع الحرفين أفاد الحصر.

الطوافين: جمع طواف، وهو من يكثر الطواف والجولان وهو الخادم.

قال ابن الأثير: الطائف الذي يخدمك برفق وعناية، شبهها بالخادم الذي يطوف

على مخدومه ويدور حوله.

وقد جمع جمع المذكر السالم مع أنه ليس بعاقل، وذلك تنزيلاً له منزلة من يعقل، حيث وصف بصفة الخادم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن الهرة ليست بنجس، فلا ينجس ما لامسته أو ولغت فيه.

٢ - العلة في ذلك بأنها من الطوافين، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها.

٣ - هذا الحديث وأمثاله من أدلة القاعدة الكلية الكبرى وهي: (المشقة تجلب التيسير) فعموم البلوى بها جعل ما تلامسه الهرة طاهراً، وإن كان رطباً.

٤ - يقاس على الهرة كل ما شابهها من الحيوانات المحرمة، ولكنها أليفة تدعو الحاجة إلى استعمالها، كالبغل والحمار، أو لا يمكن التحرز منه كالفأر.

٥ - إن فقهاء الحنابلة وغيرهم جعلوا كل ما كان بقدر خلقة الهرة أو أصغر منها من الحيوانات المحرمة والطير المحرمة في حكمها من حيث الطهارة وجواز الملامسة والمباشرة، فطهارة هذه الحيوانات وأمثالها أمر غير حِل أكله بالذكاة، وإنما المراد طهارة البدن وما أصاب ولامس، ولكن الراجح تقييده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحرمة، سواء كان كبير الخلقة أو صغيرها، لأنه مناط العلة بقوله: «إنها من الطوافين عليكم».

٦ - قوله: «إنها ليست بنجس» دليل على طهارة جميع أعضاء الهرة وبدنها، وهو أصح من قول من قصر طهارتها على سؤرها وما تناولته بفمها، وجعل بقية أجزائها نجسة، فإن هذا خلاف ما يفهم من الحديث، وخلاف ما يفهم من التعليل وهو قوله: «من الطوافين عليكم» فالطواف من شأنه أن يباشر الأشياء بجميع بدنه وأعضائه.

٧ - مفهوم الحديث يفيد مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها فيجب التنزه منها، وذلك كالاستنجاء باليد وإزالة الأنجاس والأقذار بها.

* * *

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

في المسجد: يعني مسجد النبي ﷺ، والمسجد لغة مفعل بالكسر اسم مكان السجود، وبالفتح مصدر ميمي قال الصفتي: ويقال: مسيد، حكاه غير واحد.

أعرابي: بفتح الهمزة بدوي نسبة إلى الأعراب سكّان البادية، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد، لأنه لا واحد له من لفظه، فهو مما يفرّق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

الطائفة: القطعة من الشيء أي ناحية المسجد.

قال ابن فارس: الطاء والواو والفاء أصل صحيح يدل على دوران الشيء، ثم يتوسعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب أي قطعة منه، وهذا على معنى المجاز.

فزجره الناس: نهروه ليكفوه عن البول في المسجد.

بوله: البول السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه، وتقدم.

بذنوب من ماء: بفتح الذال المعجمة الدلو الملآنة ماء ولا تسمّى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ.

قضى بوله: قضى له عدة معان جاءت كلها في القرآن الكريم، ومنها معنى فرغ كقوله تعالى: ﴿**قضي الأمر الذي فيه تستفتيان**﴾ ومنه هنا أي فرغ من بوله.

فأهريق عليه: أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهمزة هاء فصارت فهريق، ثم زيدت همزة فصار فأهريق، وهو بسكون الهاء مبني للمجهول وقد تقدم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن البول نجس، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدن أو ثوب أو إناء أو أرض أو غير ذلك.

٢ - يطهر البول على الأرض بغمره بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغسل ولا بعده.

ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجرم.

٣ - احترام المساجد وتطهيرها، وإبعاد الأقذار والأنجاس عنها، فقد جاء في رواية الجماعة إلا مسلماً قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن».

٤ - سماحة خلق النبي ﷺ فقد أرشد الأعرابيَّ برفق ولين بعد ما بال، مما جعله يخصّه بالدعاء فيقول: «**اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً**» كما جاء في صحيح البخاري.

٥ - بُعد نظره ﷺ ومعرفته طبائع الناس، وحُسْن سيرته معهم حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم. قال تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾.

٦ - عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها، فقد تركه ﷺ حتى أكمل بوله لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه وانتشار بوله في مواضع أُخر من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه خاصة المسالك البولية.

٧ - أن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.

٨ - الرفق بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه.

٩ - أن ما يترتب على الأحكام الشرعية من إثم أو عقوبة في الحياة إنما يكون في حق العالِم بالحكم، أما الجاهل فلا ملامة عليه، ولكن يُعلَّم ليلتزم.

* * *

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفيهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح موقوفاً.

وأما المؤلف فقال: فيه ضعف، لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال أحمد: منكر الحديث.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: إنه موقوف، وصححه موقوفاً كل من الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن القيم.

وقال الصنعاني: إذا ثبت أنه موقوف فله حكم الرفع، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا، مثل قوله أمرنا ونهينا، فيتم الاحتجاج هـ. وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر قبله في التلخيص الحبير.

□ **مفردات الحديث:**

ميتتان: مفردها ميتة بالتخفيف، وأما التشديد فهي التي لم يلحقها ذكاة مما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

دمان: مفرده دم، وهو غير الدم السائل الذي يتدفق من القلب إلى جميع أعضاء الجسم عن طريق الشرايين ويعود إلى القلب بواسطة الأوردة، ولونه أصفر لولا وجود الكريات الحمراء فيه، فهو نجس محرم، وإنما المراد به هنا نفس الكبد والطحال.

الجراد: هو الجراد المعروف. قال في الصحاح: واحده جرادة يقع على الذكر والأنثى، وليس الجراد بذكر الجرادة، إنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر والحمام والحمامة وما أشبه ذلك، فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع.

وقال في الوسيط: هو فصيلة من فصائل الحشرات الشاسعة، والمراد هنا ميتة الجراد.

الحوت: جمعه حيتان وهي السمكة صغيرة كانت أو كبيرة مما لا يعيش إلا في الماء.

الكبد: مؤنثة وقد تُذَكَّر، عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، له وظائف عدة أظهرها إفراز الصفراء، وهو مخزن هام للدم يتزوّده من طريقي الشريان والوريد البابي، ويغادر الدم الكبد إلى الوريد الأجوف بنسب منظمة بحكمة الله تعالى وقدرته، فهذا الدم الموجود في الكبد مستثنى من الدم المحرم، فهو حلال طاهر.

الطِّحال: بزنة كتاب جمعه طحل وأطحلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.

فهذان الدمان طاهران مباحان، وسيأتي بحثه في فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - تحريم الدم المسفوح أخذاً من إباحة الدمين المذكورين في الحديث، فاستثناء حل بعض الشيء دليل على حرمة الباقي، وأدلته الأخر معروفة.

٢ - تحريم الميتة، وهي ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت تذكية غير مشروعة.

٣ - أن الكبد والطحال حلالان وطاهران.

٤ - أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.

ومعنى ميتة الجراد هو أن يموت بغير صنع آدمي في إماتته، وإنما يموت حتف أنفه بأي سبب من أسباب الموت، من برد أو غرق أو غير ذلك.

أما ما مات بشيء من المبيدات السامة فهذا يحرم لما فيه من السم القاتل المحرم، وكذلك ميتة الحوت هو أن يصيبها الموت بغير عمل آدمي وإنما توجد ميتة، إما بسبب جزر المياه عنه أو نضوب الأنهار أو بسبب قذف الأمواج له أو إصابته آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها.

والقصد أنه إذا وجدت ميتة بأي وسيلة من وسائل الموت فهي حلال طاهرة، أما ما مات بسبب ما يسمّى بتلوّث البحار بمواد سامة أو نفايات قاتلة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنما لما تسمم به من مواد مضرة أو قاتلة.

٥ - الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر، وهذا وجه سياق الحديث في - باب المياه -.

* * *

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذا وَقعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخَرِ شِفَاءً»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: **«وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»**.

□ **درجة الحديث:**

زيادة أبي داود جاءت بإسناد حسن.

□ **مفردات الحديث:**

الذباب: بضم الذال المعجمة، اسم يطلق على كثير من الحشرات المجنحة، ومنها الذبابة المنزلية ذات الأجنحة الشفافة صاحبة الأرجل المغطاة بالشعر، التي تنتهي بوسائل ماصة تمكّنها من حمل الجراثيم والقاذورات التي تهبط عليها.

قال ابن بطال: سمي ذباباً لأنه كلما ذب لاستقذاره آب.

الشراب: ما شرب من أي نوع من السوائل، جمعه أشربة.

فليغمسه: في الشراب ثم لينزعه منه، يقال: انغمس في الماء إذا غاب كله فيه.

ثم لينزعه: أي ليجذبه ويقلعه من إناء الشراب.

جناحيه: الجناح هو ما يطير به الطائر ونحوه، وهما جناحان، جمعه أجنحة وأجنح.

داء: هو المرض ظاهراً أو باطناً، يقولون داءَ الرجلَ داءٌ، نزل به داء، جمعه أدواء والمراد هنا وجود سبب الداء في أحد جناحي الذبابة.

شفاء: البرء من المرض، والمراد هنا وجود سبب الشفاء في أحد جناحي الذباب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - طهارة الذباب في حال حياته ومماته، وأنه لا ينجس ما وقع فيه من سائل أو جامد.

٢ - استحباب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل، ثم نزعه وإخراجه والانتفاع بما وقع فيه على طهارته ونفعه وماليته.

وإن كان ما وقع فيه جامداً ألقاه وما حوله لعدم سريان مضرته في بقية أجزاء الجامد.

٣ – أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الجناح الآخر شفاء، فإذا وقع في الشراب، رفع الجناحَ الذي فيه الشفاء، وغمس في الشراب الجناح الذي فيه الداء، ليحافظ على السلاح الذي أودعه الله بجناحه من العطب، فيبقى ذخيرة له في حياته عند حاجته إليه، فكان من حكمة الله تعالى أن أمر أن يغمس جناحه الذي فيه الشفاء حتى يُقابل داؤه بدوائه، فيكون مضاداً له وتزول مضرته.
أما إراقته ففيها إضاعة مال وإفساد، والشرع ليس لعصر من العصور أو شعب من الشعوب، فقد يكون لهذا الشراب قيمته الكبيرة في زمن من الأزمنة، ومكان من الأمكنة، وشعب من الشعوب.

٤ – في الحديث إعجاز علمي، فقد جاء العلم الحديث بمبتكرات واكتشافات فأثبتت وجود حقيقة علمية في وجود داء ضار في أحد جناحي الذباب، بينما أثبت وجود دواء مضاد له في الجناح الآخر، ولله في شرعه أسرار.

٥ – قاس العلماء على طهارة الذباب كل ما ليس له نفس سائلة من الحشرات، فحكموا بطهارتها وأنها لا تنجس ما سقطت فيه من أطعمة أو أشربة قليلة كانت تلك الأطعمة أو الأشربة أو كثيرة.
ذلك أن سبب التنجّس هو الدم المحتقن في الحيوان بعد موته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل كالنحلة والزنبور والبعوضة وأمثال ذلك.

٦ – **بحث فيه رد لمطاعن الزنادقة في هذا الحديث:**
طعن بعض الزنادقة في هذا الحديث، بل تعداه الطعن إلى الطعن في أبي هريرة رضي الله عنه، ومن هؤلاء – محمود أبو رية – في كتابه الذي أسماه (أضواء على السنّة المحمدية)، وردّ عليه الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه (**الأنوار الكاشفة**) وقال: وقع إلي كتاب جمعه أبو رية فطالعته وتدبرته فوجدته جمعاً وترتيباً وتكميلاً للمطاعن في السنة النبوية، والجواب عن الطعن في هذا الحديث نلخّصها في الفقرات الآتية:

أولاً: الحديث الذي معنا من الأحاديث التي انتقاها واختارها الإمام البخاري لصحتها ووضعها في صحيحه، وحسبك بهذا الإمام الجليل وبكتابه الذي أجمعت الأمة على قبوله فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

ثانياً: حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أيضاً أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد.

ثالثاً: من هو الذي يتطاول حتى ينال من طرف صحابي من أصحاب رسول الله

ﷺ حتى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسوله، وأكثرهم لها نقلاً، الذي دعا له النبي ﷺ بالحفظ وبطء النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله ولا تجارة تلهيه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبي ﷺ من الحكمة ثم يسهر عليها ليله لحفظها ويثبتها في قلبه.

رابعاً: قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: علماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شيء علماً، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد، هذا وخالق الطبيعة ومدبرها هو واضع الشريعة.

خامساً: أثبت الأطبّاء الحديثون أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، وبهذا والحمد لله وضح الحق، ومن أصدق من الله حديثاً.



١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهْوَ مَيْت». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

فقد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أبي سعيد وأبي واقد الليثي وابن عمر وتميم الداري، وحديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه. قال الشوكاني: رواه الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً، قال الدارقطني: والمرسل أصح.

□ **مفردات الحديث:**

ما قطع: ما موصولة، والفعل بعدها مبني للمجهول.

البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ما عدا السباع، جمعها بهائم.

وهي حية: الواو للحال، أي والحال أن هذه البهيمة في حال الحياة.

ميت: بإسكان الياء، لأنه قد لحقها الموت حقيقة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن ما أبين من بهيمة في حال حياتها، فهو كميتها طهارة أو نجاسة حلًا أو حرمة، فإن قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها، فهو نجس حرام الأكل، أما لو أُبين من سمكة وبقيت حية فما أبين فهو طاهر مباح.

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا متفق عليه بين العلماء.

٣ - يستثنى من ذلك فأرة المسك التي تقطع وتبان من غزال المسك، وهي باقية حية، فهي طاهرة بالسنة والإجماع، لأن ما أُبين منها بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها.

ويستثنى من ذلك أيضاً - الطريدة - وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته، فيقطع هذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه وهو حي. ومثله النادّ من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيتها، فقد كان الصحابة يفعلون هذا في مغازيهم.

□ **فائدة**:

قال في حياة الحيوان والموسوعة العربية ما خلاصته:

غزال المسك لونه أسود له نابان أبيضان بارزان تفرز غدة منه في سرته دماً في أوقات معلومة من السنة، فيمرض منه، فإذا تكامل سقط من جلده الذي هو وعاؤه، فيكون منه أحسن العطور.

قال المتنبي يمدح سيف الدولة:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

* * *

باب الآنية

مقدّمة

الآنية: جمع إناء على أفعلة مثل كساء وأكسية.

أصله (**أأنية**) بهمزتين، قلبت الثانية ألفاً.

وجمع الآنية: أوان، وهي الأوعية لغة وعرفاً.

ومناسبة ذكرها هنا أنه لما كانت الطهارة بالماء، وهو سيال لا بد له من وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعده.

والأواني تكون من الحديد والنحاس والصُّفْر والخزف والخشب والجلود، ومن أي شيء صلح لجعله إناء، ولو كان ثميناً كالجواهر والزمرد.

والأصل في الأواني الإباحة لقوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾.

فهذا أصل كبير يفيد أن ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني وغير ذلك، الأصل فيها الإباحة المطلقة، ومن حرَّم شيئاً منها لم يحرمه الله فهو مبتدع.

فهنا الأواني لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وهي أواني الذهب والفضّة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تشربوا ولا تأكلوا: لا: ناهية في الفعلين فجزمتهما، والنهي عند الأصوليين قول يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بلا الناهية.

الذهب: عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهاب وذهوب، وهو جوهر نفيس يستخدم لسكّ النقود.

الفضّة: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلًا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لسك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير، جمعه فضض وفضاض.

صحافها: بكسر الصاد جمع صَحْفَة، وهي إناء من آنية الطعام.

فإنها لهم في الدنيا: ليس هذا تعليلًا، وإنما لبيان الواقع منهم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وصحافها.

٢ - النهي يقتضي التحريم والمنع.

٣ - أن الحكم عام في حق الرجال والنساء.

٤ - النهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلا ما أذن فيه مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٥ - إذا كان استعمالهما حراماً وهو مظنة الحاجة والابتذال، فاتخاذهما أواني زينة وتحفاً مثله في التحريم وأولى.

٦ - ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضّة للكفار في الدنيا، وإنما المقصود بيان حالهم وما هم عليه، وإلا فإنهم مخاطبون ومعذبون على أصول الشريعة وفروعها وعلى أوامرها ونواهيها.

أما المسلمون المتقون الله تعالى في اجتنابها، فإنهم يتمتعون باستعمالها في الآخرة، جزاءً لهم على تركها في الدنيا ابتغاء ثواب الله تعالى.

٧ - النهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضّة واتخاذها عام، سواء كانت ذهباً خالصاً أو فضة خالصة، أو مموهاً أو مضبباً بهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتحلية، فالنهي والتحريم عامان.
قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.

٨ - قوله: «**فإنها لهم في الدنيا**» معناه أنه من استعملها فقد شابههم باستحلالهم إياها، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه بالاعتقاد والتحليل والتحريم.

٩ - الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يدل دليل على جواز ترك المخالفة، **فمثلًا ما جاء في الصحيحين من حديث** ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفّروا اللحى**» لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجباً، وحلقها محرم لأن فيه تشبّهاً بالمشركين.
أما النوع الثاني، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح من حديث شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم**».
فقد جاء ما يخالفه بما رواه أبو داود والدارمي بإسناد على شرط مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فدل على أن المخالفة المذكورة في الحديث السابق غير واجبة.

* * *

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

يُجرجر: بضم المثناة التحتية وجيم فراء فجيم مكسورة، والجرجرة صوت وقوع الماء في جوف البعير.

شبَّه نزول العذاب في بطن الشارب بإناء الفضة بهذا الصوت المخيف.

نار: بالرفع والنصب، فمن رفع جعل الفعل للنار، أي تنصبّ نار جهنّم في جوفه، ومن نصب جعل الفعل للشارب أي يصب الشارب نار جهنم، والنصب أجود.

جهنم: من الجهومة وهي الغلظة، وجهنم علم على طبقة من طبقات النار، وسميت جهنم لبعد قعرها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم الشرب في إناء الفضة، ومثله الذهب وأولى، والنصوص الشرعية كثيراً ما تذكر شيئاً وتترك مثله وما هو أولى منه، من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحرّ**﴾ يعني والبرد، فإنه أولى.

٢ - الوعيد الشديد على الشارب في إناء الفضة ومثله الذهب، فإن عذابه غليظ شديد، فإنه بارتكاب هذه المعصية سيسمع لوقوع عذاب جهنم في جوفه صوت مرعب منكر.

٣ - في الحديث إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات عذاب النار يوم القيامة، وهو أمر واجب الاعتقاد يعلم من الدين بالضرورة.

٤ - وفيه أن الجزاء يكون موافقاً للعمل، فهذا الذي أتبع نفسه هواها وتمتّع بالشرب بإناء الفضة، سيتجرع عذاب جهنم مع تلك المواضع من بدنه التي تمتعت واستلذت بالمعصية في الدنيا، وهكذا فالجزاء من جنس العمل.

٥ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في العلة التي من أجلها حرّم استعمال الذهب والفضّة، فقال بعضهم: هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وقال بعضهم: هو هدف تربوي أخلاقي، فإن الإسلام يصون المسلم عن الانحلال والترف المفسدَيْن.

وقال بعضهم: العلة هي كونهما نقدين، فالذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقد الذي تقوم به الأشياء .وتحصل به المطالب والضرورات والحاجات، فاتخاذهما واستعمالهما أواني أو تحفاً ونحو ذلك، هو شل للحركة التجارية وتعطيل لقيم الحاجات والضرورات، بدون وجود مصلحة راجحة.

وقال ابن القيم: العلة في استعمالهما هي ما يكسب القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرةً.

ولهذا علل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها الآخرة.

والله تعالى أعلم، فله في شرعه أسرار وحِكَم، ولا مانع أن كل هذه العلل مقصودة.



١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».

□ **مفردات الحديث:**

دبغ: دبغ الجلد دبغاً بمادة خاصة، ليلين وليزول ما به من رطوبة ونتن.

الإهاب: بزنة كتاب، هو جلد الحيوان قبل أن يدبغ، وجمعه أهب بضم الهاء وسكونها.

إذا دبغ الإهاب فقد طهر: إذا شرطية، ودبغ فعل الشرط - والفاء - رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو - طهر -، وقد للتحقيق.

طهر: بضم الهاء وفتحها أي صار طاهراً.

أيما: أي: اسم جازم يجزم فعلين، الأول فعل الشرط وهو هنا - دبغ -، والثاني جوابه وجزاؤه، وهو هنا طهر.

* * *

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغ جلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُها» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وإسناده صحيح. وفي الباب عن ابن عبّاس مرفوعاً بلفظ «**دباغ الإهاب طهوره**» رواه الدارقطني، وأصله في مسلم.

وقد أخرجه بسند صحيح عن عائشة كل من النسائي والطحاوي وابن حبان، وذكر كل من الكتاني والمناوي أنه حديث متواتر، وأنه جاء عن أربعة عشر من الصحابة، وساق الدارقطني أسانيده بألفاظ مختلفة ثم قال: أسانيدها صحاح، وقد صحّحه الإمام النووي.

□ **مفردات الحديث:**

جلود: جمع جلد، والجلد غشاء الجسم.

الميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو مات على هيئة غير مشروعة.

أيما: من صيغ العموم.

* * *

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَها، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها!»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن بشواهده.

قال الحافظ في التلخيص: رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبّان والدارقطني من حديث العالية بنت سبع عن ميمونة، وصحّحه ابن السكن والحاكم، ولكن في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، وأمه العالية، وفيهما جهالة، ولكن الحديث حسن بشواهده.

□ **مفردات الحديث:**

شاة: الواحدة من الضأن والمعز، يقال للذكر والأنثى، والجمع شاء وشياه.

القَرَظ: بفتحتين حب شجر السلم، وشجره من شجر العضاه ذو سوق، أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، يدبغ بحبه الأديم، وكان الدباغ معروفاً بالقرظ عند العرب.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:**

١ - حديث ابن عبّاس عمومه يدل على أن أي إهاب دبغ فقد طهر، من حيوان طاهر في الحياة أو غير طاهر لكنه مخصص بحديث ميمونة.

٢ - حديث سلمة بن المحبق يدل على أن الدباغ يطهر جلود الميتة مطلقاً، لكن حديث ميمونة يخصص عمومه.

٣ - حديث ميمونة يدل على أن الدباغ يطهر جلد الشاة الميتة، ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها، فعموم هذا الحديث مخصّص لحديث سلمة كما تقدم.

٤ - ما دام أن الجلد قد طهر بعد الدبغ، فإنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات.

كما أنه ذو قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع وغيره.

٥ - يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويمنعه من النتن والفساد، سواء كان من القرظ أو قشور الرمّان وغيرهما من المنقيات الطاهرات.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ إذا كانت الميتة طاهرة في الحياة.

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو كان الحيوان طاهراً في الحياة، وإنما يجوز استعماله في اليابسات، وهو المروي عن عمر وابنه وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عُكَيْم الجهني أن النبي ﷺ كتب إلى قبيلة جهينة: رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

قال الإمام أحمد إسناده جيد.

وهذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث التي جاءت بطهارته.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يطهر من الجلود ما كان حيوانه طاهراً في حال الحياة، ولو كان ميتة.

قال في المغني: روي ذلك عن ابن عبّاس وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري وابن المبارك وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واختار هذه الرواية عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم الموفق والشارح وتقي الدين وصاحب الفائق، ومن علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد العزيز بن باز، ودليلهم أحاديث الباب المتقدمة وغيرها.

وقد وَرَد في طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثاً، منها أحاديث الباب.

وأجاب من يرون طهارته عن حديث عبد الله بن عكيم بأنه مضطرب في سنده وفي متنه، وأنه حديث مرسل، ذلك أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ، لأن أحاديث التطهير بالدباغ أصحّ منه، فبعضها متفق عليه.

أما جواب الشيخ تقي الدين فإنه يقول: حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ تثبته النصوص المتأخرة، وأما بعد الدبغ فلم يحرم ذلك قط.

* * *

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

إنّا: بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.

قوم: الجماعة من الناس، وخصَّ بجماعة الرجال لقيامهم بالعظائم والمهمات، والجمع أقوام.

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساءٍ**﴾.

وقال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقـوم آل حـصـن أم نـسـاء.

أهل الكتاب: صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هما اليهود أو النصارى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب وهم (اليهود والنصارى) لأنهم لا يتحاشون النجاسات، وربّما وضعوا فيها خمراً أو لحم خنزير، فالاحتياط اجتناب أوانيهم.

٢ - أواني المشركين وأنواع الكفّار أولى بالمنع، ذلك أن أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أما بقية الكفار فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة.

٣ - إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية ولم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها، ليحصل له اليقين من طهارتها.

٤ - إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار، لأن هذا ما هو إلا مجرد معاملة وأداء حقوق جيرة وقرابة ونحوها، ليس معها ميل قلبي إليهم ولا ركون إلى اعتقاداتهم.

٥ - سماحة الشريعة ويسرها، ذلك أن الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة

لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريمه، فلا حجر عليه ولا تضييق، فإنه يجوز استعمال ما نزه عن استعماله لأجل خاصته.

٦ - في هذا الحديث دليل على نجاسة الخمر، ففي رواية مسلم في صحيحه «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها - أي اغسلوها - بالماء، وكلوا واشربوا».

وقد استدل بهذا الحديث على نجاسة الخمر الخطابي في معالم السنن ٢٥٧/٤، وابن دقيق العيد في كتابه الإمام كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٩٥/١، وابن الهمام في فتح القدير ٥١/١. وينظر فتح باب العناية لملاعلي القاري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٢٩٥.

* * *

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئوا مِنْ مَزَادَةِ ٱمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

□ **مفردات الحديث**:

المزادة: بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف ثم دال مهملة، وهي الراوية التي يتزوّدون بها الماء من الموارد، قال أبو عبيد: ولا تكون إلا من جلدين، تزاد بجلد ثالث بينهما لتتسع.

مشركة: المشرك شرعاً: هو من جعل لله شريكاً، فإن كان في أفعال الله تعالى فهو شرك في الربوبية، وإن كان في أفعال العبد، فهو شرك في الألوهية والعبادة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حتى في المائعات، فوضوؤه ﷺ من ماء المزادة إقرار للاستعمال ورضا عنه.

٢ - أن الماء الذي في جلد الميتة المدبوغ طهور، ذلك أن ذبيحة المشرك ميتة محرمة نجسة، لكن طهَّر جلدها الدباغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

٣ - الميتة هي ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة، وإذا ذكاه مشرك فقد قتل على هيئة غير مشروعة.

٤ - أواني الكفار المجهول حالها طاهرة، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها.

أما نجاسة الكفار في قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فهي نجاسة اعتقاد، وليست نجاسة حسية.

ولذا فلا يجب بجماع الكتابية إلا ما يجب بجماع المسلمة، وهي كالمسلمة في قيامها بشؤون المنزل من إعداد طعام وشراب وغير ذلك.

* * *

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

قَدَح: بفتحتين إناء يشرب به الماء ونحوه، جمعه أقداح، وأما القِدْح بكسر فسكون فالسهم قبل أن يراش ويركب نصله، وقدح الميسر أيضاً.

انكسر: انشقّ.

الشَّعْب: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة لفظ مشترك بين معان كثيرة والمراد هنا الصدع والشق.

سلسلة: بكسر السين سلك من الحديد ونحوه أو قطعة منه تصل بين طرفي الشق، وهي المرادة هنا، وبفتح السين حلقات يتصل بعضها ببعضها جمعه سلاسل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ما دام أن الأصل في استعمال الذهب والفضة هو التحريم كما جاء في النصّين المتقدمين وأمثالهما، فإن ما أبيح منهما يتقيد بمورد النص.

٢ - جواز إصلاح الإناء المنكسر بضبة يسيرة أو سلسلة لطيفة عند الحاجة إلى إصلاح الإناء المنكسر.

٣ - الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفر أو نحوها، وإنما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء وتحسينه.

٤ - **فائدة:**

يباح للنساء من حلي الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ويباح للرجل خاتم من فضة لا من ذهب، ويباح تحلية السلاح وأدوات القتال بما جرت به العادة أيضاً وكذا ما دعت إليه حاجة من رباط أسنان واتخاذ أنف ونحو ذلك.

وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته فإنه حرام لا يجوز.

فلا يجوز للذكور كباراً أو صغاراً لبس الذهب أو الفضة، ولا جعله سلاسل أو ساعات أو أزارير أو رباط كبك أو قلماً أو مفتاحاً أو أي نوع من أنواع الملابس أو الاستعمالات في أكل أو شرب أو غير ذلك.

أو اتخاذ أواني الذهب أو الفضة تحفاً أو غيره.

أما استعمال الفضة في الفنادق الراقية والمطاعم الممتازة أدوات للأكل، كجعلها صحوناً أو ملاعق وشوكاً ونحو ذلك، فلا شك في تحريمه ومخالفته للنصوص الناهية عنه.

وعلى ولاة الأمور والقادرين إنكاره ومنعهم من ذلك.

* * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

مقدّمة

الإزالة: يقال أزلت الشيء إزالة وزلته زيالاً، والإزالة التنحية.

النجاسة: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس هو المستقذر المستخبَث، ويشمل النجاسة الحقيقية والحكمية.

وعرفاً: تختص بالحقيقية.

والنجاسة شرعاً: قذر مخصوص، كالبول يمنع جنسُه الصلاة ونحوها.

وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك.

واتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنه شرط لصحة الصلاة.

قال الوزير: أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها:

والنجاسة قسمان:

أحدهما: الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر، فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها. بعد إزالة عينها عن المحل الطاهر.

الثاني: عينية: فهذه لا تطهر بحال.

وعند الجمهور - ومنهم الحنابلة - أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

والنجاسة لها ثلاث صفات: طعم وريح ولون.

فبقاء الطعم والريح بعد الغسل دليل على بقاء عينها، وأنها لم تزل، أما بقاء اللون بعد الغسل الجيد فلا يضر لأنه معفو عنه.

والنجاسة وأثرها من الروائح الكريهة السامة تختلط بالهواء، وتدخل في البدن بواسطة مسامّه فتضر الجسم وتخل بالصحة، لأن الهواء سيّال مركّب لطيف يدخل بما يحمل معه بسهولة في أضيق مسام الأجسام، ولذا عين الشارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات، لأن الماء في حالته الطبيعية فيه رقة وسيلان وقوة في إزالة المستقذرات. والله أعلم.

قال الشيخ الشوكاني: الأصل في كل شيء أنه طاهر، لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً بنقل في ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل من التقول على الله بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة، ومن أصيب بالوسواس فعلاجه أن يعلم يقيناً أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسة شيء حتى يعلم يقيناً بنجاسته.

* * *

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره، وسمّيت خمراً لأنها تخامر العقل فتغطيه. وهي مؤنثة وقد تذكر، جمعه خمور.

خَلّاً: بفتح الخاء وتشديد اللام. الخل ما حمض من عصير العنب وغيره، جمعه خلول.

لا: حرف نفي، وتأتي على ثلاثة أوجه: منها أن تكون جواباً مناقضاً لنعم، وهذه تحذف الجمل بعدها كثيراً، وهي المرادة هنا.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الخمر محرمة، فعلاجها لتعود خلاً لا يجوز، ولو بنقلها من ظل إلى شمس أو عكسه، وهذا المفهوم من قوله: «تتخذ خلاً»، أما عند الشافعية فالأصحّ أنه يطهر بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس كما في شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٣.

٢ - إذا خللت فإنها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية، ويؤيد هذا ما روى أبو داود والترمذي أن الخمر لما حرمت سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقتها.

٣ - أما إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمراً إلى أن صارت خلاً، فإنها تباح لأن غليانها المطرب قد زال، فصارت مباحة والقاعدة: (**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**).

٤ - الحديث يدل على نجاسة الخمر، ولقوله تعالى: ﴿**رجس من عمل الشيطان**﴾، وحكى أبو حامد الغزالي الإجماع على نجاستها، وقال ابن رشد: الخلاف شاذ.

٥ - أما الصنعاني فيقول في سبل السلام: الحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإن الحشيشة محرّمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها.

وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن

الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران إجماعاً.

وإذا عرفت هذا فإن تحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادّعى خلافه فالدليل عليه. أهـ.

وتقدم كلام الغزالي وابن رشد حكاية الإجماع على نجاستها، وتقدم دليل نجاستها من السنة المطهرة في حديث رقم ١٩ ص ١٣١.

٦ - **الاستحالة:**

اختلف العلماء هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ ذلك بأن تنقلب من حالتها إلى حالة أخرى.

ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو رواية في مذهب الإمامين مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

ودليلهم أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها، لأن أكلها النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن ذلك طاهر إذا لم يبق أثر النجاسة ولا طعمها ولا لونها ولا ريحها، لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا عادت العين خلًّا دخلت في الطيبات.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الاستحالة تطهر النجس، وهذا هو الصحيح وأدلة هذا القول واضحة.

٧ - **خلاف العلماء:**

اتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النجاسة تطهر في أي موضع كان بأي طاهر مزيل لعين النجاسة، سواء كان مائعاً أو جامداً.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يطهر المحل من النجاسة إلا بالماء الطهور، إلا في الاستجمار فقط.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها، أم أن للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟

استدل أبو حنيفة بأحاديث وآثار في هذا الباب، منها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له طهور**».

وبما رواه الترمذي في سننه من حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر فقال لها رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» وهناك أحاديث أخرىٰ وآثار.

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصحّ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على هذا القول، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء فإنها تطهر، وكذلك إذا انتقلت صفاتها الخبيثة، وخلفتْها الصفات الطيّبة فإنها تطهر بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً.

* * *

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

خيبر: بلدة تقع شمال المدينة المنورة بمسافة نحو (١٦٠ كيلومتر)، وكان يسكنها طائفة من اليهود ففتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، والآن هي بلدة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وفيها بعض الآثار.

ينهيانكم: تثنية الضمير لله تعالى ورسوله ﷺ.

لحوم: جمع لحم واللحم من جسم الحيوان والطير الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.

الحمر: بضمتين جمع حمار، وهو حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، والأنثى حمارة وأتان.

الأهلية: مؤنث الأهلي نسبة إلى الأهل ضد الوحش، والأهلي الأليف من الحيوان.

رجس: بكسر الراء وسكون الجيم آخره مهملة، جمعه أرجاس، أي: قذر محرم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نجاسة الحمر الأهلية في لحمها ودمها وبولها وروثها.

٢ - أما عرقها ولعابها وبدنها ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله.

٣ - تحريم أكل لحومها وشرب لبنها، فإنها رجس، والرجس هو القذر النجس.

٤ - تقييده بالحمر الأهلية، دليل على طهارة وإباحة الحمر الوحشية، ذلك أنها صيد طاهر حلال.

٥ - التعليل بأنها رجس، دليل على أن كل عين نجسة فهي محرمة لما فيها من المضار الصحية، ولأنه خبيث مستقذر.

٦ - قوله ينهيانكم تثنية الضمير أحدهما يعود إلى الله تعالى، والآخر يعود إلى رسوله ﷺ، جاء مثل هذا في عدة نصوص:

منها: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

أما قوله ﷺ للخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بئس خطيب القوم أنت».

فقد حملوا هذا على أن الخُطَب ينبغي فيها البسط والإطناب، ليحصل التبليغ الكامل.

٧ - أجمع العلماء على أن روث الحمار الأهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه نجسة، لقوله ﷺ في الحمار - إنه رجس - وقال عن روثه - إنه رجس.

واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق، وفي فمه وما يخرج منه من ريق وسؤره، وأنفه وما يخرج منه من مخاط، هل هي نجسة أو طاهرة؟

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى نجاستها وتبعه على ذلك أصحابه.

قال في المقنع والإنصاف: والبغل والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن الجوزي: هذا هو الصحيح من المذهب.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنهما طاهران، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه ومنهم الموفق.

قال في المغني: والصحيح طهارة البغل والحمار.

قال في الإنصاف: قلت وهو الصحيح والأقوى دليلاً.

واختارها بعض مشايخنا المعاصرين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إنها طاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهراً.

استدل الأولون على نجاستهما بقوله ﷺ: «**إنها رجس**»، والرجس هو النجس، فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه، والأصل أن كل حيوان محرم فهو نجس خبيث، هو وجميع أجزائه.

أما الذين يرون طهارة بدنهما وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعورهما فلهم على ذلك أدلة منها:

أولاً: أن النبي ﷺ هو وأصحابه كانوا يركبونهما، ومع هذا لم يأمر بالتوقي من هذه الفضلات منهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانياً: أنه ﷺ قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»، وهذه العلة موجودة في الحمار والبغل وأكثر، فإن ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقاً وأمس حاجة من الهرة، فإذا عفي عن الهرة لتطوافها، فهو في الحمار والبغل أولى.

ثالثاً: القاعدة الشرعية الكلية الكبرى وهي (**المشقة تجلب التيسير**)، فمشقة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهما مسألة جزئية من هذه القاعدة العظيمة.

ولذا قال الإمام أحمد: البغل والحمار طاهران ريقهما وعرقهما وشعورهما.

وقال في المغني: الصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركبهما ويركبان في زمنه، فلو كانا نجسين لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: هذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر، والبعد عن الحرج والمشقة.

وقال ابن القيم: دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة.

* * *

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمنًى وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد صحّحه الترمذي، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل، فإذا كان البول طاهراً، فاللعاب أولى.

□ **مفردات الحديث:**

منى: بالتنوين أحد المشاعر المقدسة فيها الجمرات الثلاث، ويشرع المبيت فيها ليالي الأيام المعدودات، وهي أدنى المشاعر من مكة، وفيها الآن جميع المرافق والخدمات التي تسهل على الحاج أداء نسكه من الطرق والجسور والماء والكهرباء وغير ذلك من الخدمات، وسيأتي تفصيل أحكام المناسك فيها وتحديدها إن شاء الله تعالى.

راحلته: بالحاء المهملة هي من الإبل الصالحة لأنها ترحل، جمعها رواحل.

لعابها: بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف باء موحدة، هو ما سال من الفم وهو إحدى عصارات الهضم سائل لزج لا لون له يميل إلى الحموضة وقت إفرازه.

يسيل: سال سيلاً وسيلاناً جرى.

الكتف: بفتح الكاف وكسر التاء آخره فاء وهو عظم عريض خلف المنكب تكون للإنسان والحيوان - مؤنثة - جمعه أكتاف.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - طهارة لعاب البعير، وأنه ليس بنجس، وهذا بإجماع المسلمين، ذلك أن النبي ﷺ يرى اللعاب يسيل على عمرو بن خارجة، ولم يأمره بغسله، وإقراره على الشيء من سنته، وعلى فرض أنه ﷺ لم يعلم فإن الله تعالى يعلم، ولو كان نجساً لم يقره الله عليه، فإقراره عليه دليل على طهارته.

٢ - مثل لعابه - على الصحيح - بوله وروثه فإنه طاهر لحديث العرنيين وغيره.

٣ - مثل البعير سائر بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات الطاهرة في حال الحياة،

لنصوصها الخاصة، للعلة الواحدة الجامعة بينها وبين البعير.

٤ - جواز الخطبة والموعظة على الراحلة.

٥ - استحباب الخطب والمواعظ على الأمكنة العالية لأنه أبلغ في الإعلام والإفهام ويحصل به على المقصود.

٦ - استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمنى من ولي أمر المسلمين أو نائبه، ليعلم الناس بقية أحكام المناسك ووداع البيت، فإن هذه الخطبة منه ﷺ هي في ذلك اليوم.

٧ - جواز كون تحت الخطيب من يساعده في مهمته في إبلاغ خطبته وتوجيه الناس أو تسكيتهم أو ترتيبهم، ولا يعتبر هذا من التعالي والكبرياء ما دام القلب مطمئناً.

* * *

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى أَثَرِ الْغَسْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ**»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ**».

□ **مفردات الحديث:**

أفركه: أفركه - أحكه: هما بمعنى واحد.

المني: هو سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

أفركه: بضم الراء الفرك هو الدلك والحك، يقال: فرك الثوب ونحوه حكه حتى يتفتت ما علق به.

فركاً: مصدر معناه التأكيد في حقيقة الشيء ونفي المجاز.

قال النحاس: أجمع النحويون على أنك إذا أكّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً.

بظفري: بضم الظاء وسكون الفاء مادة قرنية في أطراف الأصابع جمعه - أظافر - وأظافير.

أثر الغسل: بفتح الهمزة وبفتح الثاء أي علامة الغسل.

يابساً: حال من المفعول، أي: جافاً لا رطوبة فيه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن سنة النبي ﷺ هي الاقتصار على فرك يابس المني، وغسل رطبه.

٢ - طهارة مني الآدمي فإن اقتصار النبي ﷺ على حكه دون غسله دليل على طهارته. كما أن تركه المني في ثوبه ﷺ حتى ييبس، مع أن المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها، دليل طهارته أيضاً.

٣ - استحباب غسله سواء كان رطباً أو يابساً لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطاهرات.

٤ - عدم توقي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائها في البدن أو الثوب أو غيرهما أخذاً من بقاء المني في ثوبه ﷺ حتى ييبس.

٥ - ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها إذ أن ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشاداً للأمة بعدم المغالاة فيها والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه.

٦ - خدمة المرأة زوجها وقيامها بخدمة بيته والقيام بما يجب له حسب ما جرت به العادة، فإن هذا من العشرة الحسنة للزوج.

٧ - أن الخروج على الناس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالاً بفضيلة خصلة الحياء.

٨ - أن المرأة الصالحة المتحببة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفع عن مثل هذه الأعمال من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها، لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩ - **فائدة:**

قال الزركشي: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

أحدها: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق.

الثاني: نجس بلا نزاع، وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم.

الثالث: مختلف فيه، وهو المني، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المني طاهر، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحد من الصحابة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٠ - **خلاف العلماء:**

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولاً: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة.

ثانياً: أنه يخرج من مجرى البول، فيتعيّن غسله بالماء كغيره من النجاسات.

ثالثاً: قياسه على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط، لأنها كلها متحللة من الغذاء.

رابعاً: ولا مانع أن يكون أصل الإنسان وهو المني نجساً، إذ مَن مَنَع ذلك يقول بنجاسة العلقة، لأنها دم وهو نجس، وهي أصل للإنسان أيضاً.

خامساً: ليس في أحاديث فرك المني دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون الفرك هو المطهِّر للثوب، والمني في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذىٰ فطهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه.

وأيضاً لو كان المني طاهراً، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهراً لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصاً من شرح معاني الأثار للطحاوي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر ليس بنجس، وقالوا إنه لا يزيد وساخة على المخاط والبصاق، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولاً: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحته من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجساً لم يكف فيه ذلك.

ثانياً: إن هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، فكيف يكون أصله النجاسة؟ وأما غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ فلا يدل على النجاسة، وإنما لأجل النظافة كما تزال البصقة والمخاط، وهذا القول هو الراجح.

ثالثاً: عدم مبادرة النبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتى ييبس، دليل طهارته، ذلك أن المعروف من هدي النبي ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادرَ بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

* * *

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وقد رجّح البخاري صحته وكذا الدارقطني.

وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.

والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح.

وجاء في مسند الإمام أحمد عن علي مرفوعاً مثل حديث أبي السمح قال فيه: (**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**) وإسناده على شرط مسلم.

وقد أعلّ بعضهم حديث علي بالوقف وبالإرسال وليس بشيء، وله شواهد صحيحة قال الكتاني: هي أحاديث متواترة جاءت عن خمسة عشرة من الصحابة. وبعضها ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

□ **مفردات الحديث:**

من بول الجارية: من للتعليل أي لأجل إصابته الثوب أو البدن.

البول: بفتح الباء وسكون الواو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج، جمعه أبوال.

الجارية: الفتيّة من النساء.

يرش: مبني للمجهول الرش هو النضح، وهما دون الصب، ولذا جاء في بعض الروايات (**ولم يغسله**).

الغلام: بضم الغين وفتح اللام وتخفيفها هو من الولادة حتى البلوغ، وبعد البلوغ إن

سمي به فهو مجاز باعتبار ما كان، والمراد هنا به ما في زمن الرضاع حيث قيد بما جاء في الترمذي قال ﷺ: «**بول الغلام الرضيع ينضح**».

أبو السمح: بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء. قال الرازي: اسمه إياد، وذكره ابن الأثير، وهو خادم النبي ﷺ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يؤخذ من الحديث أن الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء، فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أن ما عداهما باقٍ على الأصل.

٢ - بول البنت التي في سن الرضاع نجس كغيره من النجاسات.

٣ - فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه، كما يغسل من سائر النجاسات.

٤ - بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، أخف نجاسة من بول البنت.

٥ - يكفي في غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة رشّه بالماء فقط، دون غسله.

٦ - بحث العلماء في السر الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فقال بعضهم: إن الغلام عادة يكون أرغب عند أهله من الجارية، فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله، فيكون من باب القاعدة الكبيرة (**المشقة تجلب التيسير**).

وقال بعضهم: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد فيخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من حكم نجاسته، أما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة، وبدون قضيب فيستقر في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إن الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم وهذه الحرارة تخفف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن حصل من مجموع الأمرين خفة النجاسة، بخلاف الجارية فليس لديها هذه الحرارة الملطفة فتبقى على الأصل.

هذه من الحِكَم التي تلمسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإن صحّت فهي حِكَم معقولة لأنها فروق واضحة، وإن لم تصح فالحكمة هي حُكْم الله تعالى، فإننا نعلم يقيناً أن شرع الله هو الحكمة فإن الشرع لا يفرق بين شيئين متماثلين إلا أن الحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلا والحكمة تقتضي الجمع، لأن أحكام الله لا تكون إلا وفق المصلحة، ولكن قد تظهر وقد لا تظهر.

أما قيء الغلام والجارية ففيهما قولان لأهل العلم، فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية ألحقه به من باب الأولى، لأن القيء أخف نجاسة من البول، وهذا مذهب الحنابلة.

وأما من لم يلحقه قال: إن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما أخرجه النص، والنص لم يخرج القيء، فيبقى على أصله. وهو الاشتراك في حكم النجاسة بينهما.

* * *

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

دم الحيض: سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

تحته: بفتح المثناة وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية، من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتاً، فركه وقشره حتى أزال عينه.

تقرصه: بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، من باب نصر، تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

قال في جمع الغرائب: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب.

تنضحه: بفتح الضاد المعجمة من باب فتح يفتح، أي تغسله بالماء.

ثم: تأتي للترتيب فلا يسبق ما قبلها، فترتب إزالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب.

قال ابن بطّال: والحت والقرص مما يتصور في اليابس، ولا تأثير لذلك في الرطب.

ثم اغسليه: أي بعد الحت والقرص.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نجاسة دم الحيض وأنه لا يعفى عن يسيره، فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره، لأن النبي ﷺ أمر بغسله كما هي سنّته في إزالة النجاسات.

٢ - إن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة، فلا تصحّ بدونه، وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.

٣ - وجوب حت يابسه ليزول جرمه، ثم دلكه بالماء ثم غسله بعد ذلك لتزول بقية نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة، لأنه لو عكس لانتشرت النجاسة فأصابت ما لم تصبه من قبل.

٤ - جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة، فإنه بعد حت ما أصابه، ثم إتباعه بالماء صار الثوب طاهراً.

أما بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه فطاهر، فإنها لم تؤمر بغسل ثوب حيضها إلا ما أصابه من بقع دم الحيض، وما عداه باق على أصل الطهارة.

٥ - قوله: ثم تصلي فيه - دليل على أن النجاسة اليابسة لا تزول ويطهر محلها إلا بهذه العمليات الثلاث، وأنها إن لم تفعل ذلك فثوبها لم يطهر وصلاتها لم تصح، أما الدم وما تولد عنه من قيح وصديد الخارج من بقية البدن فجمهور العلماء - وحكي إجماعاً - أنه نجس، لكن يعفى عن يسيره، وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة فلا يعفى عن شيء منهما.

٦ - وفيه دليل على أن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن أو البقعة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح مع وجودها والقدرة على إزالتها.

٧ - الحديث دليل على أن الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنه لا يشترط عدد معيّن من الغسلات، فلو زالت بغسلة واحدة طهر المحل.

وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٨ - استدل به بعض العلماء ومنهم أصحابنا على أنه لا بدّ في غسل النجاسات من الماء، فلا يكفي غيره من حت أو قرص أو دلك أو شمس أو ريح، وقالوا: إن الماء هو المتعين لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قوية الإزالة والتطهير، فإن الماء هو المتعين، لأنه جاء منصوصاً عليه في هذا الحديث، وهو الأصل في التطهير، لوصفه بذلك بالكتاب والسنّة.

أما شيخ الإسلام فيرى أن التطهير قد يكون بغير الماء، فقد قال: أصل التطهير بالماء، وأما تعينه وعدم إجزاء غيره، فيحتاج إلى دليل، ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقاً، فقد أذن رسول الله بالإزالة بغير الماء في مواضع منها الاستجمار، ومنها قوله في ذيل المرأة: «**يطهره ما بعده**»، وقوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور**» وهذا القول هو الصواب والله أعلم.

* * *

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: سنده ضعيف، قال الصنعاني: لأن فيه ابن لهيعة، ولم يسمع من خولة هذا الحديث، ولما ذكر الحافظ في التلخيص هذا الحديث برواية أبي داود قال: ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول، وله شاهد مرسل.

أما الشيخ ناصر الدين الألباني، فقال: صحيح رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحد من الحفاظ. هـ.

تنبيه: ذكر ابن حجر هنا أن الترمذي أخرجه، والواقع أن الذي أخرجه أبو داود برقم ٣٦٥ وليس هو في الترمذي والله أعلم، وينظر التلخيص الحبير ٣٦/١.

□ **مفردات الحديث:**

لا يضرك: الضر النقص والمراد هنا ولا ينقص من طهارة ثوبك.

فإن لم يذهب: أي أثره بعد حته وقرصه ونضحه.

أثره: العلامة وبقية الشيء، وهو هنا بقية لون الدم بعد الحت والقرص والغسل.

لا يضرك: أي لا يلحقك بقاء أثره بعد الحت والقرص والنضح مكروهٌ أو أذى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة وبدنها.

٢ - أن يكون غسله بالماء.

٣ - أن الثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض ثم بقي أثر لونه في الثوب أو البدن، أنه لا يضر في كمال التطهير، ولا يضر في صحة الصلاة ونحوها.

٤ - سماحة هذه الشريعة ويسرها، فالمسلم يتقي الله قدر استطاعته وما زاد عن ذلك فهو معفو عنه.

٥ - أن بدن الحائض وعرقها طاهران، فإنها لم تؤمر بغسل إلا ما أصابه الدم، وأما البدن وبقية الثوب فهو باق على طهارته الأصلية.
أما غسلها من الحيض، فليس من أجل نجاستها، وإنما من أجل أن عليها حدثاً أكبر، وهو لا يوصف بأنه نجاسة، وإنما هو وصف يقوم بالبدن ويرتفع بالغسل.
ولو كان نجاسة لم يغسل إلا مكان الحيض، ولَمَا جاز مباشرة الحائض وقربها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.
٦ - المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات هو أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة حين مناجاة ربّه تبارك وتعالى.



باب الوضوء

مقدّمة

الوضوء: بضم الواو مصدر هو الفعل، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والحُسْن. وأما بالفتح فالماء الذي يُتوضأ به. قال النووي: بالضم إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح إذا أريد الماء.

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع. فالكتاب آية المائدة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية، والأحاديث فيه قولاً وفعلاً وتقريراً كثيرة، وأجمع العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة.

ما يعرف من حِكمة الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أن يتصور العبد أنه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك ويتخلص من شواغل الحياة، فُرِضَ الوضوء قبل القيام بالعبادة لكون الوضوء آلة هادئة لتنبيه ذهنه المستغرق في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة.

فإن المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له قم للعبادة لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء لأنه يساعد على ترك التفكير الأول ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكير عميق من نوع آخر.

وبالجملة فللنفس انتقال واقعي، وتنبيه من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسية، وإنما يحصل هذا التنبيه بمراكز في صميم طبائعهم وجذوز نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف التي جرت العادة انكشافها

وخروجها من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكبراء، وتقابل الناس بعضهم ببعض.

كما أن غسل هذه الأعضاء الأربعة فيه تنبيه للنفس من النوم والكسل.

قال شيخ الإسلام: جاءت السنة باجتناب الخبائث الجسمانية والتطهّر منها، وكذلك جاءت باجتناب الخبائث الروحانية والتطهر منها فقد قال ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». وقال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» فعلَّل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب الطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

والوضوء من أهم شروط الصلاة لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً (**إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) ولما روى مسلم: (**الوضوء شطر الإيمان**) ونزلت فريضته من السماء في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ الآية.

واختلف العلماء هل فرض في مكة أو في المدينة؟ والمحققون على أنه فرض بالمدينة، لعدم النص الناهض على خلافه.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة: «**إنهم يبعثون يوم القيامة غراً محجّلين من آثار الوضوء**» وأن النبي ﷺ يعرف أمته بهذه السيماء، فدل على أنه لا يشاركهم فيها غيرهم. وأما ما رواه ابن ماجه: (**أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء**) زاد عليه أحمد وقال: (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**) فضعيف لا يحتج به.

* * *

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الصنعاني: هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: مع كل صلاة.

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة عن علي وزيد بن خالد وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس وأبي أيوب وابن عباس وعائشة قال ابن الملقن في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة عن مائة حديث.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواته كلهم أئمة أثبات.

□ **مفردات الحديث:**

لولا: كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، والمعنى هنا لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب، وهي مركبة من - لو - الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و - لا - النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، ولا بد لها من جواب مذكور أو مقدَّر إذا دل عليه دليل، وتكثر اللام في جوابها.

أن: **مصدرية**، هي وما دخلت عليه في محل رفع على الابتداء والتقدير: لولا المشقة، ويجوز أن يكون مرفوعاً بفعل محذوف.

أشق: الشِق الجهد والمشقة ﴿**وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس**﴾.

لأمرتهم: جواب لولا.

السواك: أي باستعمال السواك، لأن السواك آلة (وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تأكد استحباب السواك مع كل وضوء، وأن ثوابه قريب من ثواب الواجبات.

٢ - أن السواك عند الوضوء وعند غيره من العبادات ليس بواجب، فقد منعه ﷺ من إيجابه على أمته مخافة مشقتهم.

٣ - أن الذي منع الأمر بوجوبه هو خشية عدم القيام به، مما يترتب عليه الإثم بتركه.

٤ - هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) فخشية المشقة سبب عدم فرضيته.

٥ - كثير من العبادات الفاضلة يترك النبي ﷺ فعلَها مع أمته أو أَمْرهم بها، خشية فرضها عليهم، وذلك مثل صلاة الليل في رمضان جماعة، والسواك، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل، كل ذلك شفقة على أمته ورحمةً بهم وخوفاً عليهم، وهذا من خُلقه الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿**عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾.

٦ - سعة هذه الشريعة وسماحتها ومسايرتها للحالة البشرية الضعيفة، قال تعالى: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم**﴾ وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

٧ - دل الحديث على قاعدة أصولية وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

٨ - هذا الحديث العظيم دليل على القاعدة الشرعية وهي (**درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**) فمفسدة الوقوع بالإثم من ترك الواجب، منعت من جلب المصلحة في استعمال السواك عند كل وضوء.

٩ - قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عزّ وجلّ أن نكون في حالة كمال النظافة لإظهار شرف العبادة.

وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالمَلَك، فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة.

قال الصنعاني: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين، لما روى مسلم من حديث جابر مرفوعاً (**من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**).

١٠ - فحوى الحديث يدل على تعيين وقت السواك في الوضوء، وعند المضمضة.

١١ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجزئ في السواك إلا باستعمال العود، والراجح أن العود أفضل، ولكنه يجزئ بغيره من أصبع وخرقة وغيرهما، وأنه يحصل من الفضل والسنّة بقدر ما حصل من الإزالة.

قال الموفق والنووي: يجزئ بأي شيء يزيل التغيّر.

١٢ - يدل الحديث على أن الأمر يفيد الوجوب، ووجهه أنه لو كان الأمر يفيد الاستحباب لما امتنع ﷺ من أمرهم بالسواك، ولكن ما يقتضيه الأمر وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمر المجرد عن قرينة صارفة، هو الذي منعه من أمرهم بالسواك.

١٣ - إذا تعارضت الأدلة الشرعية بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحريم والكراهة، وليس هناك أصل يبنى عليه، فإن طبيعة الشريعة السمحة ومنهجها بالتخفيف على العباد، وورود النصوص العامة فيها تجعل الأخذ بأيسر القولين وأبعدهما عن التحريم والوجوب، أقرب وأرجح.

١٤ - خلاف العلماء:

عموم الحديث يفيد استحباب السواك كل وقت للصائم وغيره، أول النهار وآخره، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم بالفطر إلا قوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**» متفق عليه وهذا ليس فيه صريح الدلالة، فإن الخلوف ينشأ من خلو المعدة من الطعام وليس من الفم.

وأما حديث: «إذا صمتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا بالعشي» فضعيف.

وهو معارَض بالأحاديث التي منها ما رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي وعلّقه البخاري من حديث كعب بن مالك قال: (**رأيت رسول الله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم**) ولم يقيده بوقت دون آخر.

وممن قال باستحباب السواك مطلقاً الإمامان أبو حنيفة ومالك، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، قال في الفروع: هي أظهر.

أما من كرهه للصائم بعد الزوال فهما الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما وإسحاق، استدلالاً بحديث «**إذا صمتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا في المساء**». ولكنه حديث ضعيف كما تقدم، واستدلوا بحديث صحيح وهو: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». ولكن لا دلالة فيه، لأن السواك لا يزيل الخلوف لمصدره من المعدة، لا الفم الذي يطهّره السواك.

* * *

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

دعا: بمعنى طلب الوضوء.

وَضوء: بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وأما بالضم فاسم للفعل.

كفيه: تثنية كف، والكف هو الراحة مع الأصابع - مؤنث - جمعه كفوف، وأكف وحدها مفصل الذراع سميت كفًّا لأن الإنسان يكف بها عن نفسه.

تمضمض: المضمضة أن يجعل الماء في فمه، وكمالها أن يديره في فمه ثم يمجّه أو يبلعه.

وجهه: لم يبيّن الشارع حد الوجه، فيرجع إلى معناه اللغوي، جمع الوجه: وجوه، هو ما تحصل به المواجهة وهي المقابلة.

وحدّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولاً، ومن الأُذن إلى الأذن عرضاً، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي، حيث لم يجر له حد في الشرع.

استنشق: الاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف.

استنثر: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مأخوذ من النثر، وهي طرف الأنف، وصوَّب هذا المعنى النووي.

استنشق واستنثر: قال ابن قتيبة وغيره: الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال الكرماني: إن هذا الحديث دليل على قول من قالوا إن الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب، فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستنثار إخراج الماء منه.

إلى: قال النحاة: إلى تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية، فالزمانية: قوله تعالى: ﴿**ثم أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾ والمكانية ﴿**من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**﴾

وهي هنا للغاية المكانية.

أما ما بعد - إلى - فيجوز أن يكون داخلاً جزء منه أو كله فيما قبلها، وجائز أن يكون غير داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإن لم يكن قرينة تدل على دخوله أو خروجه، فإن كان من جنس ما قبلها جاز أن يدخل وأن لا يدخل، وإلا فالغالب أنه لا يدخل.

وهي هنا داخل ما بعدها فيما قبلها، لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث إن شاء الله.

المِرْفَق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان. موصل الذراع في العضد، جمعه: مرافق، وهما مرفقان، سمّي مرفقاً لأنه يرتفق في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصدراً.

ثم اليسرى مثل ذلك: يعني غسلها ثلاث مرات.

إلى الكعبين: تثنية كعب هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم، لحديث النعمان بن بشير في صفة الصلاة **(فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه)**.

مسح برأسه: مسح يتعدى بنفسه، فالباء - هنا - زائدة مؤكدة أن المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى، ليكون المسح ظاهراً فيها.

قال بعضهم: إن الباء هنا للتبعيض.

وقال ابن جني: أهل اللغة لا يعرفون أن الباء تأتي للتبعيض وإنما يورِد هذا المعنى الفقهاء.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - هذا الحديث جعله المؤلف رحمه الله تعالى أصلاً في بيان صفة وضوء النبي ﷺ وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكملات له.

٢ - ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات، ومنها الوضوء والطهارة أن يستعد لها بأدواتها، لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.

٣ - استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع، والدليل على أن غسلهما سنة فقط هو أنه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وهذه قاعدة أصولية.

٤ – استحباب – التيمن – في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء، فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.
٥ – وجوب المضمضة والاستنشاق، فإنهما داخلان في مسمى الوجه المنصوص على غسله في آية المائدة.
٦ – لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أن الفم والأنف من مسمى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.
٧ – استحباب الاستنثار، لأن الماء بعد الاستنشاق يجوز بلعه، وأما الاستنثار من نوم الليل فالمراد به لازمه، وهو الاستنشاق الذي يقصد به نظافة الأنف.
٨ – استحباب التثليث في غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين، فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.
قال الموفق وغيره: لا نعلم في استحبابه، وعدم وجوبه خلافاً.
٩ – وجوب غسل اليدين مع المرفقين.
١٠ – وجوب مسح الرأس، قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.
١١ – المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره وإنما يقتصر فيه على مرة واحدة، يُقْبِل الماسح بيديه ثم يُدْبر، ليعمّ المسح جميع الرأس.
١٢ – الأذنان من مسمى الرأس، ولذا فإن المشروع أن يُمْسَحا بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد.
١٣ – ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النبي ﷺ الكامل، وينبغي للمتوضئ ولكل قائم بعبادة من العبادات أن يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:
أ) طاعة الله لتعظُم العبادة في قلبه.
ب) التقرب إلى الله ليصل إلى درجة المراقبة فيحسن عبادته.
ج) الاقتداء بالنبي ﷺ ليحصل على تحقيق المتابعة.
١٤ – الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أن يمتثل أمر الشرع من دون نظر إلى أن هذا واجب أو مستحب وإنما يفعله امتثالاً لشرع الله تعالى، واقتداءً بنبيّه، وطلباً للأجر، ولا يأتي البحث عن الحكم إلا عند تركه لينظر هل ترك واجباً أو مستحباً؟
وهذا في حق المتعبد، أما البحث العلمي ومعرفة الأحكام فيعرف هذا وهذا.
١٥ – وفيه التعليم بالقول والفعل وهذا ما يسمّى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا

التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٦ - خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنهما مستحبان فقط.

ودليلهم ما جاء في الحديث «**عشر من سنن المرسلين**» ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب.

وهذا استدلال ضعيف جداً، فإن السنة في الحديث هي الطريقة، لا أنها العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإن هذا الاصطلاح أصولي متأخر.

كما استدلوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر، لأن الفم والأنف من مسمى الوجه.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب ابن أبي ليلى وإسحاق وغيرهما.

استدل الموجبون بأدلة منها:

أولاً: استمرار النبي ﷺ على إتيانه بهما وعدم إخلاله بذلك، مما يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبَّيْن لتركهما ولو مرة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: ﴿**واغسلوا وجوهكم**﴾ فهما من الوجه وداخلان في حدوده.

ثانياً: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**» رواه أبو بكر في الشافي.

ثالثاً: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر**».

رابعاً: ما أخرجه أبو داود والدارقطني عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**».

خامساً: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: ﴿**واغسلوا وجوهكم**﴾، أَمْرٌ بغسلهما، فإن الفم والأنف من الوجه لأنهما عضوان ظاهران داخلان في مسمّاه، كما تقدم فالأرجح صحة المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها.

* * *

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والترمذيُّ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ، بَلْ قالَ الترمذيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ في البابِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد أخرجه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال الترمذي: إنه أصحّ شيء في الباب.

قال في المحرر: رواته صادقون مخرَّج لهم في الصحيح.

قال الصنعاني: وأخرجه أبو داود من ست طرق.

وقال الشوكاني: وروي عن سلمة بن الأكوع وعبد الله بن أبي أوفى وأنس مثله أي مثل حديث علي، قال الحافظ: وإسناده صالح.

* * *

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

□ **مفردات الحديث:**

فأقبل بيديه وأدبر: فسّر الإقبال باليدين والإدبار بالرواية الأخرى، بأنه بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بيديه إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

بدأ: بدأت الشيء: ابتدأت به، وبدأت الشيء فعلته ابتداءً، أما بدا بلا همزة في آخره، فمعناه ظهر.

ومقدم الرأس: ابتداؤه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً.

القفا: مقصور، وهو مؤخر العنق.

* * *

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال المنذري في تهذيب السنن: أخرجه النسائي وابن ماجه.

وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج به جماعة من الأئمة، قال ابن عدي: أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبها الناس، ولم يدخلوها في الصحاح.

وقال أبو الحسن القطان: عمرو بن شعيب عندنا واه.

وقد وثّقه بعضهم. قال العجلي: ثقة، وقال ابن معين وأحمد: ربّما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث صحيح على طريقة من يصحّحون حديث عمرو ابن شعيب لأن إسناده إليه صحيح.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: عمرو بن شعيب ضعَّفه ناس مطلقاً، ووثَّقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده.

وقال في التلخيص: جاء من طرق صحيحة، وقال ابن القيم: احتج بها الأئمة الأربعة.

قال محرره عفا الله عنه: والحديث له شواهد كثيرة، منها حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد وأبي داود، وحديث الربيع بنت معوذ عندهما أيضاً، وحديث ابن عبّاس عند النسائي وصحّحه الترمذي، وبهذا فمعنى الحديث في مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بإبهاميه اعتضد بهذه الشواهد الجياد والحمد لله.

□ **مفردات الحديث:**

أصبعيه: تثنية أصبع، والأصبع أحد أطراف الكف أو القدم، جمعه أصابع والمراد هنا

أطراف الكف، والمراد الأنملة، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، كقوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ أي أنامل أصابعهم.

السباحتين: تثنية سباحة، هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى سمّيت بذلك، لأنه يشار بها عند تسبيح الله تعالى، والمراد الأنملة منها.

أذنيه: تثنية أذن، عضو السمع في الإنسان والحيوان، والجمع آذان، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

ظاهر أذنيه: أي أعلاهما، والجزء الظاهر منهما.

إبهاميه: تثنية الإبهام، والإبهام هي الأصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرِّجْل، وهي ذات سُلامتين، تؤنث وتذكر، جمعه - بهم - وهي أنفع الأصابع وأقربها إلى الرسغ.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:**

١ - حديث علي رضي الله عنه يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وأن المسح لا يكرر، كما يكرر الغسل، لأن المسح أخف من الغسل، مخفف في كيفيته وفي كميته، ولعل الحكمة الربانية في التخفيف في الرأس من كونه يمسح مسحاً ولا يغسل، وأن مسحه مرة واحدة فلا يكرر، هو التيسير على الأمة، فإن الرأس موطن الشعر، فصب الماء عليه وتكريره ربّما سبَّب أذية ومرضاً، فخفف الله تعالى عن عباده.

٢ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يدل على صفة المسح، وهو أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وتكون هذه الرواية مفسّرة للرواية التي قبلها من أنه (**أقبل بيديه وأدبر**) فإن معنى أقبل بيديه: أي بدأ بهما من قِبَل الرأس وأدبر ثم عاد بهما من دبره، والإقبال والإدبار باليدين يعتبر مسحة واحدة لا مسحتين، لأن شعر مقدم الرأس متجه إلى الوجه ومؤخر الرأس متجه إلى القفا، فإذا بدأ بالمقدم مسح ظهور وأصول الشعر المقدم، وإذا عاد باليدين مسح ظهور وأصول الشعر المؤخر، فحصل مسحة واحدة لا مسحتان، وليست هذه الصفة واجبة فعلى أي صفة مسح أجزأ.

٣ - قال ابن القيم في زاد المعاد: الصحيح أنه لم يكرر ﷺ مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.

٤ - وقال: كان ﷺ يمسح رأسه كله ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

٥ – حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل على مسح الأذنين مع الرأس، وصفة مسحهما أن يدخل أصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

٦ – أن مسح الأذنين منصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ ذلك أن الأذنين داخلتان في مسمى الرأس، فالأمر بمسح الرأس بالآية أمرٌ بمسحهما، ولذا فالسنة أن تمسحا بماء الرأس لا بماء جديد لهما.

٧ – تقدم أن الأذنين يشملهما الأمر في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ ذلك أن الأذنين من الرأس شرعاً ولغة وعرفاً.

وأما الحكمة في تخصيصهما بالمسح، فهو لكمال طهارتهما من ظاهرهما وباطنهما، ويستخرج منهما الذنوب التي اكتسبتاها، كما تخرج الذنوب من سائر أعضاء الوضوء، فإن الأذنين أداتا حاسة السمع، فيطهران طهارة حسية بمسحهما بالماء، وطهارة معنوية من الذنوب.

٨ – ولمسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ (**ومسح رأسه بماء غير فضل يديه**) وهذا هو المحفوظ من رواية البيهقي أن عبد الله بن زيد (**رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه**)، وحديث «**الأذنان من الرأس**» وأقوال الصحابة أنه ﷺ (**مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة**) دليل على أنه عليه الصلاة والسلام يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

٩ – حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد مما يلي الجبهة إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، ولا يمسح ما نزل من شعر الرأس أسفل من ذلك، لأنه قد تجاوز مكان الرأس من الإنسان.

١٠ – ظهر الأذن هو ما يلي الرأس، أما الغضاريف فهي من باطن الأذن.

١١ – خلاف العلماء:

اتفق الأئمة على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، وعلى أن المشروع مسحه جميعه، واختلفوا في وجوب مسحه كله.

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز مسح بعضه، لأنه ﷺ توضأ ومسح على ناصيته.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى وجوب مسحه كله، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ في الأحاديث الصحيحة والحسنة.

قال شيخ الإسلام: لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس،

وقال ابن القيم: لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة.

وقال تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ والباء لا تدل على مسح البعض، لأنها للإلصاق، ومن ظن أنها للتبعيض فقد أخطأ على أئمة اللغة.

□ **تنبيه:**

ورد في كيفية مسح الرأس عدة روايات منها:

١ - حديث علي (**مسح برأسه مرة واحدة**).

٢ - حديث عبد الله بن زيد (**فأقبل بيديه وأدبر**).

٣ - الرواية الأخرى (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

٤ - حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ (**مسح برأسه فبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه**) ويوجد أيضاً بعض الروايات الأُخر التي من أجلها قال الصنعاني: ويحمل اختلافُ لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

قلت: تعدد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية جاءت، وإنما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح، واختيار أصحّ الروايات وأفضلها، لتكون الغالبة في الوضوء.

قال ابن القيم: لم يثبت أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

قال الحافظ: المحفوظ أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، والأذنان من الرأس كما ورد في الحديث.

واختار الشيخ: أن الأذنين يمسحان بماء الرأس، وهو مذهب الجمهور.

* * *

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

فليستنثر: اللام لام الأمر.

استيقظ: انتبه من نومه من غير أن يُنَبَّه.

منامه: اسم زمان مصوغ من الفعل ليدل على زمان الحديث، وسيأتي تعريف النوم في نواقض الوضوء إن شاء الله تعالى.

الشيطان: مخلوق لله تعالى شرير مفسد، واحد الشياطين، وهم عالم غيبي، الله أعلم بكيفية خلقهم، وهم من ذرية إبليس، وقد جعل الله لهم قدرة على التكيف والتشكّل لحكمة أرادها جل وعلا.

يبيت: بات: أدركه الليل وقضاه، نام أو لم ينم.

خَيْشومه: بفتح الخاء وسكون الياء وضم الشين، هو أعلى الأنف من داخله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - بعض الروايات قيّدت هذا الاستنثار عند الوضوء، فيكون هو المنصوص عليه مع الوضوء، وبعض الروايات أطلقته ولم تقيده، فالأولى الاستنثار ثلاثاً إن لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء، فإن فيه شَبَهاً قوياً بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيتوتة.

٢ - يدل الحديث على مشروعية الاستنثار، لأنه ورد بصيغة الإرشاد، والاستنثار يلزم منه الاستنشاق.

٣ - تقييده بنوم الليل، أخذاً من لفظ - يبيت - فإن البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل، ولأنه مظنة الطول والاستغراق.

٤ - علّل ذلك بأن الشيطان يبيت على خيشومه.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم، وليس شيء من منافذه ليس عليه غلق سوى الأنف والأذنين، وجاء الأمر بالكظم عند التثاؤب من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم.

٥ – الاحتراس من الشيطان، فإنه يريد الولوج إلى ابن آدم مع كل طريق، وهو يجري منه مجرى الدم، ويحاول إضلاله وإفساد عباداته، فابن آدم ملاحَق ومحاصَر منه، والمعصوم من عصمه الله تعالى، واستعان بالله عليه، واستعاذ بالله من شرّه.

٦ – مثل هذه الأحكام السمعية إذا صحّت، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم، ولو لم يدرك كيفيتها، قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾.

٧ – يرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أن غسل يدي المستيقظ من نوم الليل والاستنثار بعد النوم أن ذلك من ملامسة الشيطان، فقد علّل الغسل بأن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهنا علّل الاستنثار بأن الشيطان بات على خيشومه، فعلم أن ذلك هو سبب الغسل والاستنثار.

٨ – استدل بهذا الحديث من يرى غسل النجاسة ثلاث مرات، وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، ولكن ما دام أننا لم نتحقق موجب الاستنثار ثلاثاً، وأن ذلك خاص بنوم الليل دون النهار، فإن الاستدلال بهذا الحديث وبحديث غسل اليدين ثلاثاً من نوم الليل ليس بواضح، مع وجود أدلة كثيرة صحيحة دالّة على الاكتفاء بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، عدا نجاسة الكلب.

* * *

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

إذا استيقظ: تنبه من نومه من غير أن يُنبه، والاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم.

إذا: شرطية، جوابها فلا يغمس يده.

لا يغمس: بكسر الميم أي لا يُدْخِل.

يده: يراد باليد: الكف، وتقدم أنها الراحة والأصابع، وحدّها من أطراف الأصابع إلى مفصلها من الذراع.

فلا يغمس يده: الغمس بأن يغيب اليد في الماء الذي في الإناء.

ولا ناهية، ويغمس مجزوم بها، وجاء في بعض روايات البخاري (فلا يغمسنّ) بنون التوكيد الثقيلة.

فإنه لا يدري: إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقَّبه بعلة دل على ثبوت الحكم لأجلها.

أين: ظرف مكان مبني على الفتح ومحله النصب، ويتضمن معنى الشرط، ولعل المكان المسؤول عنه جزء من جسد النائم أو ملامسة الشيطان ليده.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ثلاث مرات، فلا تكفي الغسلة ولا الغسلتان، واليد عند الإطلاق يراد بها الكف فقط، فلا يدخل فيها الذراع.

٢ - قيدناه بنوم الليل لقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» والبيتوتة اسم لنوم الليل، وسيأتي مذهب الجمهور أنها تغسل من عموم النوم ليلاً أو نهاراً.

٣ - النهي عن إدخالهما الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لكن لو غسل يداً واحدةً ولم يغسل الأخرى، فله إدخالها وحدها، فلكل يد حكمها.

٤ - أخذ أصحابنا من هذا الحديث أن الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل سلبت الطهورية منه، وأنه أصبح طاهراً غير مطهر، ولكن هذا قول مرجوح، والصحيح أنه باق على طهوريته لما تقدم من أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيّرت صفة من صفاته بالنجاسة.

٥ - قال الخطابي: فيه أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى.
قال النووي: ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

٦ - فيه استحباب الكناية عما يستحيا منه، إذا حصل الإفهام بها.

٧ - يجب على سامع سنّة الرسول ﷺ أن يتلقّاها بالقبول، وإذا لم يفهم المعنى فليرد هذا إلى قصور في العقل البشري، وإلا فأحكام الله تعالى مبنية على المصالح والله تعالى يقول: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾ أما الخواطر الرديئة فليدفعها عن نفسه فإنها من إلقاء الشيطان ووسوسته.

٨ - **خلاف العلماء**:

ذهب الشافعي والجمهور إلى أن كل نوم من ليل أو نهار يشرع بعده غسل اليدين لعموم قوله من (نومه)، فإنه مفرد مضاف، وهو يعم كل نوم، وأما قوله: «**أين باتت يده**» فهو قيد أغلبي، ومتى كان القيد أغلبياً فهو عند الأصوليين لا مفهوم له كما قال تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ فهنا قيدان:

أحدهما: ﴿**اللاتي دخلتم بهن**﴾ فهذا قيد مقصود، ولذا جاء مفهومه وهو قوله تعالى: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾.

القيد الثاني: قوله تعالى: ﴿**اللاتي في حجوركم**﴾ فهذا قيد أغلبي والقيد الأغلبي لا مفهوم له، ولذا لم يأت له مفهوم في الآية الكريمة.

ومثل هذا القيد في حديث الباب بقوله: «**باتت يده**» فإنه قيد أغلبي فلا يقتضي التخصيص ولا مفهوم له، وإذاً فليس نوم الليل شرطاً في غسل اليد ثلاثاً من النوم.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا أثر لنوم النهار، وإنما وجوب الغسل خاص بنوم الليل لقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٩ - واختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم، فذهب بعضهم إلى أنها من الأمور التي طويت عنا حكمتها فلم نعلمها مع اعتقادنا أن أحكام الله تعالى مبنية على المصالح والمنافع، وأن قول النبي ﷺ: «**لا يدري أين باتت يده**» يشير إلى هذا الخفاء في العلة.

وبعضهم قال: لها علة مدركة محسوسة، والإنسان يده معه حال نومه، وإنما فيه إشارة إلى أن يد النائم تجول في بدنه بدون إحساس وأنها قد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء، فتعلق بها النجاسة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيقول: إن مشروعية غسل اليدين هو ملامسة الشيطان لهما، ويدل على ذلك التعليل «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت**

يده»، ومثله جاء في الحديث الذي قبله: «**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» وهذا تعليل مرضي مقبول.

ولعل المصنف لم يقرن الحديثين هنا إلا إشارة إلى تقارب المعنى بينهما. والله أعلم.

* * *

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المصنف: صححه ابن خزيمة، وقال في التلخيص: أخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة مطولاً ومختصراً، وصحّحه الترمذي والبغوي وابن القطان.

قال الشوكاني: أحاديث الباب يَقوىٰ بعضها ببعض، ولا سيّما حديث لقيط فقد صحّحه الترمذي والبغوي وابن القطان. هـ.

□ **مفردات الحديث:**

أسبغ: من الإسباغ وهو الاتساع والإتمام - أسبغ - وخلل - وبالغ - كلها أفعال أمر، وفعل الأمر ما دل على طلبْ وقوع الفعل من الفاعل المخاطب، والأصل أنه مبني علىٰ السكون، فأسبغ الوضوء وفِّ كل عضو حقه في الغسل، فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.

قال في القاموس: أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه.

خلل: تخليل الأصابع، التفريج بينها وإسالة الماء بينها، والمراد أصابع اليدين والرجلين، لحديث ابن عبّاس «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

بالغ: ابذل الجهد واستقص بإيصال الماء إلى أقصى الأنف وإدارته في الفم لحديث: «**إذا توضأت فمضمض**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

صائماً: الصيام شرعاً: هو إمساك بنية عن مفسدات الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، وسيأتي إن شاء الله.

إلا أن تكون صائماً: هذا الاستثناء لا يعود إلا على المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وأما إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع فلا يعود عليهما، لأن الصيام لا يتأثر إلا من الأولين دون الأخيرين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الإسباغ من اللفظ المشترك، والمشترك - على الصحيح - يجوز استعماله في معانيه جميعاً، وينزل كل معنى على ما يدل عليه، وهنا الإسباغ مشترك بين الواجب وبين المستحب، فيستعمل للوجوب بما لا يتم الوضوء إلا به، ومستحب فيما عدا ذلك.

٢ - استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما جعل الماء يتخلل بينهما، والصارف عن الوجوب دقة الماء ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.

٣ - استحباب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء إلا مع الصيام، فيكره خشية وصول الماء إلى الجوف، والصارف له عن الوجوب أنه لو كان واجباً لما منعه الصيام، ولوجب التحرز عن نزول الماء في الجوف مع المبالغة، وهو أمر ممكن.

٤ - وجوب المضمضة عند الوضوء، وتقدم الخلاف في ذلك والراجح من قول العلماء في ذلك.

٥ - قوله: إلا تكون صائماً: الاستثناء عائد على الاستنشاق، لأنه لا أثر له في الإسباغ والتخليل، وإلا فالأصل أن الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه من الجمل، إلا أن يدل دليل يخصه ببعضها كهذا الحديث.

٦ - قوله: «أسبغ الوضوء.. إلخ» إن وجه الأمر لواحد إلا أنه أمر لجميع الأمة، وهكذا الأوامر والنواهي الشرعية، لأن الأحكام لا تتعلق بالأشخاص وإنما تتعلق بالمعاني والعلل التي أوجبتها، هذا ما لم يكن هناك دليل يدل على تخصيص شخص بعينه، كقصة أبي بردة وأضحيته.

* * *

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد صحّحه ابن خزيمة، قال الحافظ في التلخيص: رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان عن عثمان، وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار، قلت: وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم وعددهم الحافظ في التلخيص، وذكر طرقهم وأسانيدهم.

وذكره الكتاني والسيوطي في الأحاديث المتواترة، فقد روي عن ثمانية عشر صحابيّاً، وقد ضعّف أحاديث التخليل بعض المحدثين، وتكلموا في أسانيدها كالعقيلي وابن حزم والزيلعي، ولكن قول المصححين لها أقوى.

□ **مفردات الحديث:**

لحيته: اللحية: شعر العارضين والذقن، جمعه لحى بكسر اللام وضمّها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة.

والتخليل قسمان: واجب، ومستحب.

٢ - **فالواجب**: هو إذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة من ورائها، فهذه بشرتها في حكم الظاهر، فيجب حينئذٍ مع تخليلها غسل البشرة التي تحتها، وغسل أصول الشعر.

٣ - **المستحب** هو: إذا كانت اللحية كثيفة لا ترى البشرة من ورائها، فهي مغطاة بأصل الخِلقة، فيستحب تخليل داخلها وأصولها، لأنه في حكم الباطن المستتر، وأما ظاهر الشعر المواجه فيجب غسله لأنه امتداد لمسح الوجه.

٤ - هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع والاستقراء للوضوء الشرعي، أن ما ظهر من الوجه يجب غسله، ومنه ما تحت الشعر الخفيف، وما استتر منه لكثافة الشعر، كلحيته ﷺ فالمشروع تخليلها.

* * *

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد صححه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم وابن حبّان.

قال الصنعاني: وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد.

والخلاصة أن عباد بن تميم ثقة، روى الحديث عن عبد الله بن زيد وعن أم عمارة والروايتان صحيحتان.

□ **مفردات الحديث:**

مُد: بضم الميم المشددة المهملة، المد وحدة كيل شرعية، وهي ربع الصاع النبوي، وقدرها بوحدة الكيل المستعملة الآن (٦٢٥ غراماً) من حب البر الجيد الرزين.

يدلك: دلك الجسد بيده ليغسله ويوصل الماء إلى مغابنه.

ذراعيه: الذراع من الإنسان هي من طرف المرفق إلى الكف، جمعه أذرع.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية الوضوء بثلثي المد، وهو ربع الصاع النبوي، والصاع النبوي (٢٥٠٠ غراماً) فيكون المد (٦٢٥ غراماً).

قال في القاموس: هو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يده بهما.

٢ - استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضأ به النبي ﷺ، ومثله الغسل فإن هذا من هدي النبي ﷺ.

٣ - استحباب دلك أعضاء الوضوء، لأن ذلك من الإسباغ المستحب.

٤ - بهذه الكيفية للغَسل، يُعرف الفرق بين المسح وبين الغسل، فإن المسح بَلّ اليد بالماء ومسح المكان بها، وأما الغَسل فهو إجراء الماء على المحل ولو أدنى جريان.

٥ - اختلف العلماء في حكم الدلك هل هو مستحب أو واجب؟

فذهب مالك إلى وجوبه، استدلالاً بهذا الحديث.
وذهب الإمام أحمد إلى عدم وجوبه، لأنه لم يرد ما يدل على الوجوب.
وأما فعل النبي ﷺ، فيدل على الاستحباب، والمأمور به هو الغسل، وليس الدلك منه.
لكن إن كان الماء لا يصل إلى البشرة إلا بالدلك، فهو واجب، وليس وجوبه من هذا الحديث، وإنما مراعاةً للإسباغ الواجب وإتمام الوضوء.

٦ - الأفضل هو الاقتداء بالنبي ﷺ في مثل هذه الكمية في ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأما الإسراف في الماء فحرام، لما روى أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: **(جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم)**.

* * *

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**» وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

□ **درجة الحديث:**

الرواية الأولى من الحديث شاذة، والرواية الثانية محفوظة، وحكم الشاذ الرد، وحكم المحفوظ القبول، ولذا قال المؤلف في التلخيص: وفي صحيح ابن حبّان (**ومسح رأسه بماء غير فضل يديه**)، ولم يذكر الأذنين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

في الحديث روايتان:

إحداهما: أن النبي ﷺ يأخذ لمسح أذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه.

الثانية: أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وهذه الرواية هي الصحيحة لما يأتي:

أولاً: أنها هي الرواية المحفوظة، فتكون الرواية المقابلة لها رواية شاذة، حسب اصطلاح المحدثين، فإن الحديث الشاذ ما رواه راوٍ مخالف من هو أوثق منه بوجه من وجود الترجيحات.

ثانياً: أن الرواية الأولى أخرجها البيهقي، وأما الثانية فهي عند مسلم، فلها مزيد صحة.

ثالثاً: تقدم أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة أنه ﷺ مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ولم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه.

رابعاً: تقدم لنا أن الأذنين من الرأس، فهما داخلتان في مسمّاه لغة وشرعاً.

خامساً: رواية البيهقي على تقدير صحتها تدل على مشروعية أخذ ماء جديد لمسح رأسه وأذنيه، غير الماء الذي فضل من غسل يديه.

سادساً: قال ابن القيم في الهَدْي: لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً. وقال في تحفة الأحوذي: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، يدل على مسح الأذنين بماء جديد.

* * *

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

أمتي: الأمة الجماعة من الناس تجمعهم صفات موروثة أو مصالح واحدة، أو يجمعهم دين واحد، والمراد هنا أمة محمد ﷺ المتبعون لهديه.

يوم القيامة: يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء، سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم، أو لإقامة عدل الله بينهم، أو لقيام الأشهاد.

غُرّاً: بضم الغين وتشديد الراء جمع - أغر - أي ذو غرة، والغرة أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمة المحمدية، وغراً: حال من ضمير يأتون.

محجَّلين: جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة، من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس كلها، والمراد نور هذه الأعضاء يوم القيامة.

من أثر الوضوء: علة للغرة والتحجيل المذكورَيْن، والراجح أن الوضوء خاص بهذه الأمة فتكون الغرة سيما وعلامة جعلها الله خاصة لها من أثر الوضوء، لما جاء في مسلم مرفوعاً (سيما ليست لأحد غيركم).

أثر: الأثر العلامة على الشيء.

الوُضوء: بضم الواو مصدر هو الفعل، مشتق من الوَضاءة وهو الحُسْن، تقول: وضأ الرجل صار وضيئاً، وأما الوَضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يُتوضأ به، هذا هو أشهر قول أهل اللغة في ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فضيلة الوضوء وأنه سبب قوي لحصول السعادة الأبدية.

٢ - أن أثر أعضاء الوضوء لأجل الطهارة سبب لنورها، ففي الوجه لمعة بيضاء مشرقة، وفي اليدين والرجلين نور مضيء، وفي أيديهم وأقدامهم.

٣ - أن هذه ميزة خاصة، وأمارة فارقة لأمة محمد ﷺ، تلك الأمة الممتثلة والقائمة

بطاعة الله تعالى.

٤ - أن الوضوء من خصائص أمة محمد ﷺ ولم يكن في الأمم السابقة، ذلك أن الله تعالى جعل الغرة في وجوههم، والتحجيل في أيديهم وأقدامهم سيما خاصة لهم من أثر الوضوء، ولو كان غيرهم يتوضأ لصار لهم مثل ما لأمة محمد ﷺ.
قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أما ما رواه ابن ماجه فلا يحتج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه يتوضأ وضوء المسلمين.

٥ - أن طاعة الله تعالى سبب للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة لله تعالى لها جزاء يناسبها.

٦ - إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو مما علم من الدين بالضرورة، فإن الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان الستة، فلا يصح إسلام أحد إلا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

٧ - البعث يكون للأرواح والأجساد كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً.

٨ - من أمتي: الأمة قسمان: أمة دعوة وأمة إجابة، فكل وصف أنيط بأمة محمد ﷺ فالمراد به أمة الإجابة، وما عدا ذلك فهم أمة الدعوة.

٩ - **خلاف العلماء:**

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم إلى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا ببقية حديث الباب «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

قال النووي: اتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وذهب الإمام مالك وأهل المدينة إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم، واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمٰن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل.

ثانياً: كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه كان يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين.

ثالثاً: آية الوضوء حددت محل الفرض المرفقين والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

رابعاً: لو سلمنا بهذا لاقتضى الأمر أن نتجاوز حد الوجه إلى بعض شعر الرأس، وهذا لا يسمى غرة فيكون متناقضاً.

خامساً: الحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا العضد والكتف.

سادساً: أما قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، وقد بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ.

ففي مسند الإمام أحمد قال: نعيم المجمري راوي الحديث: (لا أدري قوله: من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده.

وقال ابن القيم: وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة. هـ.

وقال في النونية:

واحفظ حدود الرب لا تتعدها ... وكذاك لا تجنح إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد ... أبدىٰ المراد وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوف على الراوي هو الفرقان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حدد الرحمٰن في ... القرآن لا تعدل عن القرآن
وإطالة الغرات ليس بممكن ... أبداً وذا في غاية التبيان
فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان
ونعيم الراوي قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني

* * *

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تنعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

يعجبه: من الإعجاب يقال أعجبني هذا الشيء لحسنه، والعجيب الأمر يتعجب منه، والمصدر العَجَب بفتحتين، وأما العُجْب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أُعجب فلان بنفسه بكسر الجيم، والمراد أنه ﷺ يُسرّ من التيمّن ويستحسنه ويفضله ويقدمه، فأما العَجْب بفتح وسكون فهو أصل الذَّنَب..

التيمّن: مصدر تيمن وهو تقديم الأيمن على الأيسر من الجهات والأشياء.

في تنعله: لبسه النعل ونحوه من الخفين والجوربين ومثله الثياب.

وترجله: تشديد الجيم هو تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.

طُهوره: بضم الطاء، المراد التطهير بفعل الوضوء، والغسل وإزالة الأنجاس.

في شأنه: معلق بالتيمّن.

في شأنه كله: من الأشياء المستطابة، فهذا تعميم بعد تخصيص في كل مستطاب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب تقديم اليمين في التنعل والترجل والطهور، وما شابهها من الأمور المستطابة.

٢ - **قوله**: وفي شأنه كله - هو تعميم بعد تخصيص، ولكنه تعميم في الأمور المستطابة كما تقدم. قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، فإنه يبدأ فيهما باليسار.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتنزيه، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

٣ - أن جَعْل اليسرى للأشياء المستقذرة هو الأليق شرعاً وعقلاً وطباً.

٤ - أن الشرع الحكيم جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار عامة.

٥ - أن الأفضل في الوضوء هو البداءة بغسل يمنى اليدين على يسراهما، ويمنى الرجلين على يسراهما.

قال النوويّ: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

قال في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

٦ - استحباب البداءة بأيمن الرأس عند ترجيله أو غسله أو حلقه أو غير ذلك.

٧ - يستحب تقديم اليمنى من اليدين ومن الرجلين على اليسرى منهما في كل عمل طيب ومستحسن، وأن يخصص اليسرى لما يليق بها من إزالة الأوساخ والأقذار ومباشرة الأشياء المستقذرة.

٨ - في الحديث دليل على أن المسلم الموفق يجعل من عاداته عبادات، فإن الأمور العادية حينما يأتي بها متبعاً في ذلك هدي النبي ﷺ وقاصداً بها القُربة والعبادة، فإن هذه العادات تصير عبادات وقربات تزيد في حسنات العبد.

وبالعكس فإن عبادات الغافل تصير بتركها عادات، لأنه يؤديها في حال غفلة وعدم استحضار لنية التقرّب إلى الله تعالى، وعدم استحضار امتثال أمر الله تعالى في أدائها، وعدم استحضار اقتدائه حين أدائها بالنبي ﷺ، وإنما يستحضر أنه قام بهذه العبادة التي تعوَّد أن يقوم بها في مثل هذا الوقت، وغَفَل عن المعاني السابقة.

ففرق بين العبادتين تؤديان كل منهما بنية مخالفة لنية الأخرى.

والله الموفق.

* * *

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحّح وقد حسّنه النووي في المجموع، وقد أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني، ويؤيده الذي قبله.

□ **مفردات الحديث:**

إذا: ظرف للمستقبل غالباً متضمن معنى الشرط غالباً، معه ماضي اللفظ مستقبل المعنى كثيراً، كمثل هذا الحديث.

توضأتم: أردتم الوضوء أو شرعتم فيه.

بميامنكم: مفرده يمين، ضد اليسار للجهة والجارحة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين بأن يبدأ باليد اليمنى ثم باليد اليسرى، ثم يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى.

كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم من أنه ﷺ: **(يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)**.

٢ - التيامن يتصور بين اليدين والرجلين، بخلاف الوجه فعضو واحد يغسله جميعه، والرأس عضو واحد فيمسح جميعه.

٣ - أجمع العلماء على أن التيمن في الوضوء ليس بواجب، فلو قدم الشمال على اليمين أجزأ الوضوء مع فوات الفضيلة.

٤ - قوله: «إذا توضأتم» يعني شرعتم في الوضوء وأخذتم به.

٥ - أن اليمين تجعل للأعمال الطاهرة، وتقدم في الأحوال المستطابة، والشمال لما سوى ذلك.

* * *

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

بناصيته: الناصية: قصاص الشعر ومقدم الرأس إذا طال، جمعه نواصي وناصيات.

العمامة: ثوب يلف ويدار على الرأس، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب الخفين.

الخفان: مثنى خف، ما يلبسان في الرجلين، ويكون الخف من الجلد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث فيه حكاية المسح على الناصية وعلى العمامة، وقال بالمسح عليهما معاً بعض العلماء، والراجح أن الجمع بينهما إنما هو برواية الحديث، وأنه ﷺ مسح على العمامة وحدها، ومسح على رأسه وحده مبتدئاً بالناصية، فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما، فظنّ بعض العلماء أن الجمع هو بالعمل أيضاً.

٢ - اقتصاره ﷺ على مسح الناصية لم يحفظ عنه، قال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

٣ - الحديث الذي معنا فيه المسح على الناصية وعلى العمامة، وتقدم أن الراجح أن الجمع بينهما إنما هو برواية الحديث لا الجمع بينهما بالمسح، وأنه ﷺ إن مسح على العمامة اقتصر عليها، وإن مسح على الرأس مسح عليه كله لا بعضه.

٤ - جواز المسح على العمامة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لهذا الحديث، ولما روى البخاري عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفّيه، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، فلا يصح المسح عليها عند الأئمة الثلاثة.

٥ - وقد اشترط أصحابنا لصحة المسح على العمامة ثلاثة شروط هي:

أ) أن تكون على ذكر دون الأنثى.

ب) أن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه من الرأس.

ج) أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

وتشارك الخف في شروطه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦ - قوله: «**توضأ**» استدل به الحنابلة على جواز المسح على الخفين ونحوهما إذا

لبسهما بعد كمال طهارة بالماء، فإن كانت طهارته بتيمم لم يصح، وعلى القول الثاني: من أن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء فإنه يجوز، ولو كان بطهارة تيمم، وهو قول وجيه ولا يعارضه قوله: «**توضأ**» فإنه ليس له مفهوم.

* * *

٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فهو قطعة من حديث جابر في صفة حجة الوداع، وقد رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بطوله.

وإنما اختلف - هنا - التعبير من لفظ الخبر عند مسلم إلى لفظ الأمر عند النسائي.

□ **مفردات الحديث:**

ابدأوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل.

بما بدأ الله به: يشير إلى الترتيب بين الأعضاء في الوضوء كما رتبته الآية.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الله تبارك وتعالى ذكر صفة الوضوء في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... إلخ**﴾ فرتب أعضاء الوضوء مبتدئاً بالوجه، فاليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين، فترتيبه حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة.

٢ - أن هذا الترتيب المذكور في الآية فرض في الوضوء، فلو أتى به على غير هذا الترتيب لم يصح وضوؤه، ومن الفقهاء من يصحّحه.

٣ - مما استدل به على لزوم هذا الترتيب هو إدخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين، فإنه لم يدخله بينهما إلا مراعاةً لترتيب الأعضاء على هذه الكيفية، وعادة النصوص الكريمة البداءة بالأهم فالأهم.

٤ - أما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه، والترتيب بين يد وأخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأذنين والرأس، فالإجماع على أنه سنّة لا واجب، لأنها بمنزلة عضو واحد، إلا أن تقديم اليمين أفضل كما تقدم.

٥ - الحديث جاء في رواية بالأمر بالبداءة، وفي رواية أخرى: الإخبار عن الفعل

بالبداءة، فاجتمع فيه سنتان أمره ﷺ وفعله.

٦ - الحديث ورد في الحج لتقديم الصفا على المروة كما قال تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ فيشرع أن يطبق في كل أمر رتّبه الله تعالى، فيؤتى به على حسب ما رتّبه الله تعالى.

المؤلف - رحمه الله - ساق هذه القطعة من حديث «صفة حج النبي ﷺ» ليبيّن أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسألة السعي خاصة، لكنه بعموم الأمر لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحتها آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ إلخ فيجب البداءة بما بدأ الله به.

* * *

٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الصنعاني: لأن في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، وضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما، وصرّح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

قال الحافظ: يغني عنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه توضأ حتى شرع في العضد، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

□ **مفردات الحديث:**

أدار الماء: أجرى الماء، وعمّمه على جميع المرفقين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قوله: «إذا توضأ» يعني شرع في الوضوء ووصل إلى غسل اليدين..

٢ - وجوب إدارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين، لأنهما بقية اليد ومنتهاها، وقد قال ﷺ لما توضأ: «من توضأ نحو وضوئي هذا».

٣ - قال تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ قال جمهور المفسرين إن - إلى - هنا بمعنى - مع - كما قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ يعني مع أموالكم، وتقدم أن ما بعد - إلى - تارة يكون داخلاً فيما قبلها، وتارة غير داخل، وأن الذي يعينه هي القرينة، وهنا أبانت النصوص أن ما بعدها داخل فيما قبلها، فلا بد من غسله.

٤ - قال ابن القيم: حديث أبي هريرة في مسلم في صفة وضوء النبي ﷺ: (**أنه غسل يديه حتى شرع في عضديه**) يدل على إدخال المرفقين في الوضوء.

* * *

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَللتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، ولكن له طرق تقوىٰ بها.

قال الحافظ في التلخيص: قال أحمد: ليس فيه شيء يثبت، فكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال أحمد حينما سئل عن التسمية: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: إن الحديث ليس بصحيح.

ثم قال ابن حجر: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً.

وقال الشوكاني: ولا شك أن طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها، وقد حسّنه ابن الصلاح وابن كثير.

وممن صحّح هذا الحديث المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر.

□ **مفردات الحديث:**

لا وضوء: لا نافية للجنس، ووضوء اسمها، والجملة خبرها، والأصل أن النفي للصحة فهي الحقيقة الشرعية، وقيل: للكمال.

اسم الله: المراد به قول: بسم الله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب قوله - بسم الله - عند البداءة في الوضوء. قال العلماء لا يقوم غيرها مقامها للنص عليها.

قال النووي التسمية أن يقول: (بسم لله) فتحصل السنة، وإن قال بسم الله

الرحمٰن الرحيم فهو أكمل.

٢ - ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء الذي لم يذكر اسم الله عليه.

٣ - الحديث بكثرة طرقه صالح للاحتجاج به، ولذا أوجب الفقهاء من أصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر، وسقوطها مع النسيان.

٤ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء.

فذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى أنها واجبة في طهارة الأحداث كلها، ودليلهم حديث الباب وغيره، قال البخاري: إنه أحسن شيء في الباب.

وقال المنذري: لا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها.

وقال ابن كثير: يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح.

وهذا القول من مفردات المذهب.

قال في شرح المفردات: الصحيح من المذهب أن التسمية واجبة في الوضوء، وكالوضوء الغسل والتيمم، وهو مذهب الحسن وإسحاق.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها سنة وليست بواجبة، وعدم وجوبها رواية عن أحمد، اختارها الخرقي والموفق والشارح وغيرهم، قال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية.

وقال الشيخ تقي الدين: لا تشترط التسمية في الأصح.

وقال أحمد: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وقال المجد: جميع أحاديث التسمية في أسانيدها مقال، وقال السخاوي: لا أعلم من قال بوجوب التسمية إلا ما جاء في إحدى الروايتين عن أحمد.

* * *

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

وقال في التلخيص الحبير: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وقال ابن حبّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان وابن معين وأحمد، وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه.

□ **مفردات الحديث:**

يفصل: أي يفرق فيأخذ ماء للمضمضة، ثم يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق.

بين: ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعداً كهذا الحديث، وقد تزاد الألف لإشباع الفتحة فتكون - بينا - كما جاء في حديث أبي هريرة في قصة أيوب عليه السلام - بينا أيوب يغتسل، وقد تزاد فيه - ما - فيكون بينما فإذا أشبع أو مع الإشباع زيدت فيه ما، فحينئذٍ يكون ظرف زمان بمعنى المفاجأة.

* * *

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

ذكر المؤلف في التلخيص روايات المضمضة والاستنثار من كف واحد عن علي رضي الله عنه أنها في مسند الإمام أحمد وفي سنن ابن ماجه - والرواية الثالثة التي معنا في هذا الحديث، وذكر رواية رابعة التي أفرد فيها المضمضة عن الاستنشاق، تلك الرواية التي أنكرها ابن الصلاح، ولكن المؤلف أيّدها بقوله: قلت: روى ابن السكن في صحاحه عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، فإسناد الحديث صحيح، وممن صحّحه ابن الملقن.

□ **مفردات الحديث:**

الكف: الكف يذكر ويؤنث، والمراد من غرفة واحدة من الماء.

* * *

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

كف واحد: الكف الراحة مع الأصابع جمعه كفوف وأكف، ولكون تأنيثه مجازياً جاز نعته بلفظ واحد.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:**

١ - حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

٢ - وحديث علي يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بغرفة واحدة ثلاثاً، مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء، ولأن الفم والأنف جزآن من عضو واحد هو الوجه.

٣ - وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات، وهذه الصفة وسط بين الصفتين السابقتين.

٤ - أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها وحملها على تعدد الأحوال، واختلاف الصفات مع كل مرة.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرف إلا هذا.

ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، ولفظ أبي داود: مضمض من الكف الذي يأخذ فيه الماء، ولفظ النسائي: مضمض من الكف الذي يأخذ به الماء.

أما حديث طلحة بن مصرف فلم يروَ إلا عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. هـ.

قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، وقال الحافظ: إسناده ضعيف. هـ.

وبهذا فيكون الصحيح من الصفات أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكن قد يكون من غرفة واحدة، وقد تكون من غرفتين، وقد تكون من ثلاث غرفات، وكلها ثابتة وجائزة ولله الحمد.

* * *

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رأى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

مع أن العلماء اختلفوا في صحته.

فقال المنذري في تهذيب السنن: قال أبو داود: هذا حديث غير معروف عن جرير ابن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وله شاهد عند مسلم موقوف على عمر.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، وقد صحّحه ابن خزيمة وأبو عوانة والضياء المقدسي، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم.

ويكفي أن نسوق ما قاله ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب السنن قال: علل المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له، وزاد ابن حزم أن راويه مجهول.

والجواب عن هاتين العلّتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له قال: قلت لأحمد: هذا الحديث الجيد؟ قال: جيد.

وأما العلة الثانية فباطلة، فجهالة الصحابي لا تقدح بالحديث، لثبوت عدالتهم، والحديث لمعناه شواهد تعضده في الصحيحين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة قالوا: إن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ويل للأعقاب من النار».

□ **مفردات الحديث:**

قدمه: ما يطأ الأرض من رِجل الإنسان، وفوقها الساق، وبينهما المفصل الرسغ.

الظفر: فيه لغتان أجودهما ضم الظاء والفاء، جمعه أظفار، هو جسم يكاد يكون شفّافاً، موجود على ظهر السلامية الأخيرة من أصابع اليدين والقدمين.

لم يصبه الماء: قد أخطأها الماء فلم يجر عليها.

أحسِن وضوءك: أحسِن فعل الشيء، أي أجد صنعه، أي أتم وضوءك وأحسنه.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وإن ترك شيء من العضو ولو قليلاً لا يصح معه الوضوء.

٢ - وجوب إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه وهذا نص في الرِّجْل، وقياس في غيرها.

٣ - أن القدمين من أعضاء الوضوء، وأنه لا يكفي فيهما المسح بل لا بد من الغسل، كما جاء صريحاً في آية المائدة.

٤ - وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فإن النبي ﷺ أمره بأن يرجع ليحسن وضوءه كله من أجل تأخير غسل الرجل عن بقية الأعضاء، ولو لم تعتبر الموالاة لاقتصر على أمره بغسل ما تركه فقط.

٥ - تعيّن الماء في الوضوء، فلا يقوم غيره مقامه.

٦ - وجوب المبادرة إلى الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل والغافل لتصحيح عبادته.

٧ - أن إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه ليعم جميع العضو المغسول.

٨ - **خلاف العلماء**:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء لما ثبت في الصحيحين «ويل للأعقاب من النار» وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم وهي روايات تحكى عنه، والصحيح عنه أنه يجب الاستيعاب.

* * *

٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الصاع: الصاع مكيال معروف والمراد به الصاع النبوي، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البر الجيد، وبالغرامات يبلغ (٢٥٠٠) غراماً فيكون بالكيلو اثنان من الأكيال وخمسمائة غراماً.

المد: بضم الميم مكيال معروف، وهو ربع الصاع النبوي، ويجمع على أمداد ومدد، ومقداره بالغرامات (٦٢٥) غراماً بحب البر الجيد الرزين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان من هديه ﷺ الاقتصاد في الأمور، حتى في الأشياء المتوفرة المبذولة، إرشاداً للناس، وتوجيهاً لهم إلى عدم الإسراف في الأمور.

٢ - كان يتوضأ بالمد وهو مكيال معروف، فالصاع أربعة أمداد فيكون المد ربع الصاع، وقدره بالمعيار الحاضر (٦٢٥) غراماً.

٣ - كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، يعني من الصاع إلى الصاع والربع مع وفرة شعره ﷺ.

٤ - فضيلة الاقتصاد في ماء الوضوء وفي غيره، وأن الإسراف فيه ليس من هدي النبي ﷺ.

* * *

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث في صحيح مسلم فلا داعي لبحثه.

وأما زيادة الترمذي فقال: إن في سندها اضطراب، ولا يصح فيها متن، كما ضعّفها أحمد شاكر، ولكن لها شاهد عند الطبراني في الأوسط والكبير.

وقال الصنعاني: رواها البزّار والطبراني في الأوسط وابن ماجه والحاكم في المستدرك، ولها طرق أُخر، ولذا أثبتها المباركفوري والألباني.

□ **مفردات الحديث:**

ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء: (مَا) إسم موصول بمعنى الذي، وهي من أدوات العموم، (من) زائدة لتأكيد النص على العموم، (أحد) مجرور المحل بمن الزائدة وهو مبتدأ مؤخر والفاء في يسبغ بمعنى ثم، فليست الفاء هنا للترتيب العطفي بإسباغ الوضوء، وليس بمتأخر حتى يعطف بالفاء، ولذا فقد صار معنى الفاء هو معنى ثم، المفيد لبيان المرتبة.

فيسبغ: الإسباغ الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلى مغابن الأعضاء.

إلا: استثناء من النفي، وهي في أول الكلام للحصر.

فتِّحت: بالتخفيف والتشديد أزيل إغلاقها، والتشديد مبالغة في فتح أبواب الجنة.

الجنة: مادة (جن) تدل على الستر والإخفاء، والمراد بالجنة هنا دار النعيم في الآخرة، جمعها جنان.

الثمانية: هذه الأبواب جاءت مبيّنة في بعض الأحاديث، ففي الصحيحين: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصيام، وباب الصدقة، وجاء في مسند أحمد

وغيره: باب الكاظمين الغيظ، باب المتوكلين، وباب الذكر، وباب التوبة. وسيأتي تكميل البحث عنها في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

التوّابين: التوبة الاعتراف بالذنب، والندم والإقلاع والعزم على أن لا يعاود الإنسان ما اقترفه من الذنوب، فهي الرجوع عن الذنوب والعيوب إلى طاعة علام الغيوب.

المتطهرين: بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة، ومن التلوّث بالسيئات اللاحقة.

التوّابين: هذه الصيغة صيغة فعال تأتي للمبالغة وتأتي للنسبة، وهي هنا محتملة للأمرين، أي اجعلني من ذوي التوبة، فتكون للنسبة، وأن أكون من كثيري التوبة، فتكون للمبالغة، وكل من المعنيين صحيح.

التواب: من أسماء الله الحسنى، بمعنى أنه الموفِّق للتوبة القابل لها، قال تعالى: ﴿**ثم تاب عليهم ليتوبوا**﴾ يعني وفَّقهم للتوبة ﴿**وأنا التواب**﴾ يعني قابل التوبة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - فضيلة الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب الجزيل.

٢ - فضيلة إسباغ الوضوء وإتمامه، وما يحصل به من الأجر العظيم.

٣ - فضل هذا الذكر الجليل، وأنه سبب السعادة الأبدية، وهو مستحب بإجماع العلماء هنا، وبعد الفراغ من الغسل والتيمّم، لأنه طهارة فسنّ فيه الذكر.

٤ - أن إسباغ الوضوء والإتيان بعده بهذا الذكر من أقوى الأسباب في دخول الجنة.

٥ - إثبات البعث والجزاء بعد الموت.

٦ - إثبات وجود الجنة وأبوابها الثمانية، والتخيير في الدخول من أبوابها لصاحب العمل الفاضل، ممن طهر ظاهره وباطنه.

٧ - وتفتيح أبواب الجنة لصاحب هذه المنزلة يُحمل على أمرين:

أحدهما: تيسير الوصولْ وتسهيل سبل الخير إلى تلك الأبواب، بمعنى أن الله تعالى يهيئ له أسباب الأعمال الصالحة التي تبلغه هذه الأبواب، قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلنا**﴾.

الثاني: أن - فتحت - يعني ستفتح له يوم القيامة، فوضع الماضي موضع المستقبل لتحقق وقوعه وقربه، وهو ضرب من التعبير البلاغي، قال تعالى: ﴿**أتى أمر الله فلا تستعجلوه**﴾.

٨ - مطابقة هذا الذكر لإكمال الوضوء، فإنه بعد أن أكمل ظاهره بالتطهر بالوضوء بالماء، كمل باطنه بعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات.

٩ - كلمة التوحيد هي مجموع شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله،

فلا تكفي إحداهما عن الأخرى.

١٠ - زيادة الترمذي لا تنافي الحديث ولا تعارضه، وهي زيادة من ثقة، فهي زيادة مقبولة، فيكون الدعاء بطلب التوبة وتطهير الظاهر بالماء، وتطهير الباطن عن الأخلاق الرذيلة، والتطهر من دنس الذنوب والمعاصي، مناسب عند انتهاء التطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

فالتوبة طهارة الباطن، والوضوء طهارة الظاهر، فكان ذكرهما جميعاً هنا في غاية المناسبة، فهو من الأدعية المستحبة في هذا الموطن.

وقال الطيبي: قول الشهادتين عقب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الخبث والحدث.

قال الصنعاني: ولا يخفى حسن ختم الباب بهذا الدعاء.

١١ - قال ابن القيم: كل حديث في أذكار الوضوء التي تقولها العامة عند كل عضو بدعة لا أصل لها، وأحاديثها مختلفة مكذوبة، فلم يقل النبي ﷺ شيئاً ولا علّمه أمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وهذا الذكر في آخره، ولا نُقِل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة.

وقال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: روي عن علي من طرق ضعيفة جداً.

١٢ - قال شيخ الإسلام: الوضوء عبادة كالصلاة والصوم، فهو لا يعلم إلا من الشارع، وكل ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة، وقال: من اعتقد أن البدع قربة وطاعة وطريق إلى الله تعالى، وجعلها من تمام الدين فهو ضال.

١٣ - التواب: اسم من أسماء الله تعالى، ويسمى الإنسان أيضاً بالتواب، ولكن الاشتراك هو باللفظ فقط.

أما المعنى فالله تعالى وصف نفسه بأنه تواب بقوله: ﴿**فأولئك أتوب عليهم وأنا التوّاب الرحيم**﴾ يعني أنا الذي أوفق عبادي للتوبة وأقبلها منهم، ووصف عباده بالتوبة في قوله تعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ فوصفهم بكثرة الرجوع إلى الله تعالى مما عسى أن يبدر منهم من الذنوب، فلكل لفظ معنى، غير معنى اللفظ الآخر، مع العلم بأن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته.

١٤ – توبة العبد لله تعالى واجبة لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً**﴾.

وللتوبة النصوح شروط:

١ – **أحدها**: الندم على ما وقع من الذنب.

٢ – **الثاني**: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به.

٣ – **الثالث**: العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل.

٤ – **الرابع**: الإخلاص لله تعالى في التوبة.

٥ – **الخامس**: أن يتوب قبل حضور الأجل ومعاينة مقدمات الموت.

٦ – **السادس**: إن كان الحق الذي عليه لآدمي، تخلَّص منه بأي طريق ووسيلة.

* * *

باب المسح على الخفّين

مقدّمة

المسح: لغة إمرار اليد على الشيء.
وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء لحائل مخصوص في زمن مخصوص.
والخف: واحد الخفاف التي تلبس على الرِّجْل، سمّي بذلك لخفته.
وشرعاً: الساتر للكعبين فأكثر، من جلد ونحوه.
وذُكِرَ بعد الوضوء، لأنه بدل عن غسل ما تحته.
والمسح رخصة.
والرخصة لغة: التسهيل في الأمر.
وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح.
وفي الحديث: «**إن الله يُحب أن تؤتىٰ رُخَصه**».
والمسح دلت عليه الأحاديث المتواترة.
قال الحسن البصري: حدّثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ مسح على خفيه.
وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.
وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين.
ونقل ابن المنذر الإجماعَ على جوازه، واتفق عليه أهل السنّة والجماعة، فهو جائز في الحضر والسفر، للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين.

* * *

٥٣ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فتوضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

زيادة الأربعة إلا النسائي: قال المؤلف: إسنادها ضعيف، وقال الصنعاني: إن أئمة الحديث ضعَّفوها بكاتب المغيرة.

قال في التلخيص: مَسْح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وأحمد يضعِّف كاتب المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، قال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد.

□ **مفردات الحديث:**

فأهويت: قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، فإن كان عن بُعد قيل: هوى إليه بغير ألف.

لأنزع: نزع ينزع من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنزع قلع الشيء من مكانه.

خفّيه: تثنية خف، هو ما يلبس في الرِّجْل من جلد ساتر الكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خفاف وأخفاف.

كنت مع النبي ﷺ: في غزوة تبوك في رجب سنة تسع، كما جاء مبيناً في رواية أخرى من روايات صحيح البخاري.

دعهما: فعل أمر من ودع، فهو معتل الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه اتركهما في مكانهما.

فإني أدخلتهما طاهرتين: تعليل لترك نزعهما، والضمير في أدخلتهما يعود إلى القدمين.

طاهرتين: حال من ضمير القدمين، كما بيّنت ذلك رواية أبي داود (فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

فمسح عليهما: الضمير يعود إلى الخفين، وتأنيث الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعين مرجع كل ضمير، كما هو الحال هنا.

ففيه إضمار تقديره: فأحدث فمسح عليهما، لأن وقت جواز المسح بعد الحدث لا قبله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا أحد أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخفان أفضل من الغسل، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرع أفضل من الأصل، وأما مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح، لأن الغسل هو الأصل.

٢ - اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين لقوله ﷺ: فإني أدخلتهما طاهرتين، فهذا علة لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية من أنه لا يوجد حكم إلا وله علة وحكمة.

الثالث: ثبوت الحكم لكل ما ماثل الحكم المعلّل لعموم العلة..

قال شيخ الإسلام: إن العلل مناطها وتعلقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائص النبي ﷺ إنما جاءت من أجل أنه ﷺ نبي.

٣ - قال النووي: إن لبس محدثاً لم يجزئه المسح إجماعاً.

٤ - إن رواية النسائي تدل على أن المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعّف أئمة الحديث هذه الزيادة، فالصحيح أن المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال الوزير: أجمعوا على أن المسح يختص بما جاء في ظاهر الخف.

قال ابن القيم: لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه.

٥ - وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لما استقرّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النبي ﷺ له ذلك، لولا أنه يريد المسح عليهما.

٦ - أن يكون الخف ساتراً لمحل العضو المفروض، وهذا مأخوذ من مسمى الخف، فإن لم يستر العضو لخرق فيه وشق ونحوهما، فالراجح جواز المسح عليه، وإن

ظهر بعض العضو، فإن الظاهر تابع للمستور، فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٧ - الوضوء أمام الناس لا ينافي الآداب العامة، لا سيّما مع الأصحاب والمستخدَمين والأتباع.

٨ - تشرّف المغيرة بن شعبة بخدمة النبي ﷺ مع كونه من أكبر بيت في قبيلة ثقيف.

٩ - جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه أو خلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمة لدِينه وعلمه أو لحقّه من أبوّة أو ولاية عامة ونحو ذلك، وأنه لا يعتبر منه تكبراً على غيره واستهانة لهم، ما دام الحامل على ذلك النظر إلى مبدأ شريف سام، كما أنه لا يعتبر من الخادم ذلاً وإهانة لنفسه ما دام الحامل له غرض شريف، ومقصد حسن.

١٠ - توجيه الخادم إلى الصواب مع بيان وجه الحكم، ليكون أشد طمأنينة لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١ - الطهارة عند كثير من الفقهاء ومنهم أصحابنا - الحنابلة - لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمم فهو عندهم مبيح لا رافع للحدث، وعلى هذا يشترط لجواز المسح أن تكون الطهارة التي لبس بعدها الخفين هي طهارة بالماء، ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمم بدل الماء وقائم مقامه في كل شيء، حتى في رفع الحدث، فإنه يجوز أن يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمم، وهو الصحيح.

١٢ - جواز إعانة المتوضئ على وضوئه بتقريب الماء أو الصب عليه ونحو ذلك، أما غسل أعضائه فلا يكون إلا من حاجة.

* * *

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

☐ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وقال المؤلف في التلخيص: وفي الباب حديث علي إسناده صحيح.

☐ **مفردات الحديث:**

لو: حرف شرط غير جازم، وهي حرف امتناع لامتناع، فينتفي جوابها لانتفاء شرطها، ففي حديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف، لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل.

الرأي: أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب كون مسح الخف على أعلى الخف فقط، فلا يجزي مسح غيره، ولا يشرع مسح غيره معه، سواء الأسفل أو الجوانب.

٢ - أن الدين مبناه على النقل عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، وليس الرأي هو المحكم فيه، فالواجب هو الاتباع لا الابتداع.

٣ - الذي يتبادر إلى الذهن هو أن الأولى بالمسح هو أسفل الخف لا أعلاه، لأن الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربّما أصابته النجاسة فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب هو تقديم النقل الصحيح على الرأي، فإن الذي شرع ذلك هو أعلم بالمصالح، وليس معنى هذا أن الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره، فإن تشريف العقل في القرآن الكريم وتوجيه مواهبه ومخاطبته هي أكثر وأكبر مما يستشهد به، قال تعالى: **﴿أفلا يعقلون﴾**، **﴿إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾**، **﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾**.

فالعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وإنما معناه أن العقل غير مستقل بالتشريع، فهو يسلّم ويتلقى شرع الله تعالى بنفس راضية، ويحاول فهم أسرار الله

فيها، فإن أدرك فذاك من نعمة الله عليه، وإلا سلك سبيل الذين قالوا: ﴿**آمنّا به كل من عند ربّنا**﴾.

٤ - قال بعضهم: الواجب أن الدين يوافق العقل، فالشريعة التي نزلها الله تعالى لا تقصد إلا نفس الغرض الذي خلق العقل من أجله، ولكن يجب أن يكون العقل سليماً صحيحاً لم يغلبه الهوى والشهوات، ولم يمسّه الضعف والخفة، على أنه من المعلوم أن العقل لا يكون معياراً على الشريعة، بل الشريعة هي التي تكون مقياساً لنقد العقول، فإذا كان هناك عقل يقبل أحكام الشرع، علم أنه عقل سليم بريء من العلّات، وإذا أبىٰ قبولَها علم أنه مريض وعليل.

٥ - وجوب الخضوع والتسليم لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله محمد ﷺ، وهذا هو غاية العبادة، وهو كمال الانقياد والتسليم.

٦ - لعلّ - والله أعلم - من حكمة هذا الحكم، أن الغَسْل يتلف الخف، فاكتفي بالمسح تيسيراً وتسهيلاً، وحفظاً لمالية الخف، والمسح ليس غسلاً يزيل النجاسة وينقي الخف، وما دام أن المسح لن يزيل الأذى العالق بأسفل الخف، جعل المسح لأعلاه ليزيل ما علق به من غبار، لأن ظاهر الخف هو الذي يُرى، والأفضل أن يكون المصلي في غاية النظافة والله أعلم.

٧ - مسح الخف في حديث المغيرة مجمل، وهذا الحديث بيّن صفته وكيفيته.

٨ - اختلف العلماء هل المسح على جميع ظاهر الخف أم لا؟

والراجح أن المسح يكون على بعضه، ولأن المسح عليهما لا بهما.

٩ - واختلفوا هل يمسحان كالأذنين معاً، أم تقدم اليمنى؟

والراجح تقديم اليمنى، وذلك لأن الرِّجلين مستقلتان، وليستا كالأذنين تابعتين للرأس، ولأن مسحهما فرع غسلهما، والغسل فيه استحباب التيامن، ولأن حديث عائشة صريح في استحباب تيامنه في طهوره، ومسح الخفّين من الطهور، فيسنّ أن يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويفرج أصابعه، وكيف ما مسح أجزأ. وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة، وأنه لا يسن تكراره.

* * *

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد صحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن، ليس في التوقيت شيء أصحّ منه، وقال النووي: إنه جاء بأسانيد صحيحة.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، وذكره الكتاني في المتواتر عن عشرين صحابي.

□ **مفردات الحديث:**

سفراً: بفتح السين وسكون الفاء آخره راء، جمع مسافر، مثل راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، وكان في الأصل مصدر، فأما مسافر فجمعه: مسافرون.

جنابة: تقدمت وسيأتي بيانها أتم في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

غائط: أصله المكان المنخفض الواسع من الأرض، فكان من أراد أن يتبرز يستتر به عن الناظرين، وكثر استعماله حتى سمي الخارج من الإنسان نفسه غائطاً، من باب الكناية، وجمعه غوط وغياط.

بول: بفتح فسكون، سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج عن طريق مسلكه، جمعه: أبوال وتقدم.

نوم: فترة من الخمود، مصحوبة بنقص في الإدراك والشعور، تتوقف فيها الوظائف البدنية، وهو فترة راحة تساعد الجسم على تعويض ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز المسح على الخفين في السفر، كما كان في الحضر، بل الحاجة إليه في السفر أشد.

٢ – إن مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليهن، وأنه بعد الثلاثة يجب خلعهما، وغسل ما تحتهما من القدمين في الوضوء.
٣ – أن المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، فيجب خلعهما وغسل ما تحتهما، وهو حكم مُجمَع عليه بين العلماء.
٤ – نقض الوضوء من الخارج من السبيلين، وأهمّه البول والغائط.
٥ – نقض الوضوء من النوم.
٦ – مثل النوم في نقض الوضوء، كل ما أزال العقل وغطَّاه، من إغماء وبنج ومسكر وغيرها.
٧ – عموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين، سواء كان صالحاً أو مخروقاً، فإن الغالب على خفاف الصحابة رضي الله عنهم أن لا تسلم من وجود الشقوق والخروق.
وهذا خلاف ما قيده به أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد من اشتراط عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قول مرجوح والله أعلم.
٨ – لا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض، وهذا أخذاً من مسمى الخف عندهم.
٩ – جواز المسح على الجوربين ونحوهما، مما له حكم الخفين بستر محل الفرض، والحاجة إلى لبسه والمشقة في نزعه، من أي شيء يكون الجورب من صوف أو وبر أو قطن أو غيرهما.

١٠ – خلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح على الجوربين، وهما ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد.

قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، وهم علي وعمّار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد.

وهو قول عطاء والحسن وابن المسيب وابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الألباني: رجاله كلهم ثقات، فإنهم رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم.

وذهب الأئمة الثلاثة فيما استقرت عليه مذاهبهم أخيراً إلى جواز المسح عليهما.

وأما ما شاع عند أفراد من طلاب العلم من جواز المسح على الجورب الخفيف الواصف للبشرة فهذا قول شاذ عن أقوال علماء المسلمين، فيجب التنبّه إليه.

١١ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء أيهما أفضل الغسل أو المسح؟

فذهب الشافعية إلى أن الغسل أفضل، بشرط أنه لا يترك المسح رغبة في السنة.

وذهب الحنابلة إلى أن المسح أفضل من الغسل.

قال في شرح الإقناع: المسح على الخفين أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله ﷺ: «**إن الله يُحب أن يُؤخَذَ برخصه**». وأما ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: لم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، فإن كانتا في الخف مَسَح عليهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين.

قال ابن القيّم رحمه الله: هذا أعدل الأقوال.



٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»، يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

ثلاثة أيام: اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولذا من فعل شيئاً بالنهار وأخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلته أمس، واستحسن بعضهم أن يقول أمس الأقرب، وهو مذكر، وجمعه أيام، والأكثر في جمعه التأنيث، فيقال أيام مباركة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مدة مسح المقيم يوم وليلة، ويكون من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل مدته من اليوم الثاني.

٢ - مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل مدته من اليوم الرابع.

٣ - مثل الخفين في المدة العمامة وخمر النساء عند من يقول بجواز المسح عليها ففيها خلاف، والراجح جواز ذلك.

٤ - وفي الحديث دليل على حكمة الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال، فإن النبي ﷺ فرق - هنا - بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم مراعاةً بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم.

* * *

٥٧ – وَعَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي الْعَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينَ: يَعني الْخِفَاف» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال في المحرر: رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى الموصلي والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن زيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد وإن لم يحتج به الشيخان، فقد وثّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب ابن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم.

□ **مفردات الحديث:**

سرية: قطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وهي من الخيل نحو أربعمائة، جمعها سرايا، واصطلح علماء السيرة النبوية على أن كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ يسمّى سرية، وكل ما حضر فيه ﷺ يسمى غزوة.

العصائب يعني العمائم: العصابة هي العمامة التي تلف علىٰ الرأس، فجمع العصابة عصائب، وجمع العمامة عمائم.

التّساخين: بفتح التاء، قال ثعلب: لا واحد لها من لفظها، يعني الخفاف أو الأخفاف.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١- جواز المسح على العمامة والخفاف في السفر.

٢ - كما يجوز في السفر، فإنه يجوز أيضاً في الحضر، فالرخصة عامة.

٣ - فيه تعليم الجيش والغزاة والمسافرين إلى ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية، ففيه تنبيه ولاة الأمور وقوّاد الجيوش وكبار رجال الأمن، أن يعنوا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية، لا سيّما في الأحكام التي يحتاجون إليها.

٤ - أن الأنسب في توجيه العامة وإرشادهم أن يعطوا من العلم المسائل التي هم في حاجتها، والتي تدور في محيطهم الحاضر، لأنهم في حاجتها الآن.

٥ - صفة مسح العمامة، هو أن يمسح بيده المبتلة بالماء أكثر ظاهرها دون وسطها، لأن أعلاها يشبه ظاهر الخف.

ولا يجب أن يمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه من الرأس.

٦ - هؤلاء الذين أمرهم النبي ﷺ بالمسح على العصائب والخفاف جنود كثيرون ومسافرون، وحالة الصحابة رضي الله عنهم في تزوّدهم من الدنيا ومتاعها قليل، فيكون من المحقق أن غالب عمائمهم وخفافهم قديمة وممزقة، ويبدو منها بعض محل الفرض فمسحوا عليها، وسيأتي الخلاف إن شاء الله تعالى.

٧ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المخرق.

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنه لا يجوز المسح عليه، ولو كان خرقاً واحداً، أو كان صغيراً أيضاً، ودليلهم أن ما ظهر من محل الفرض ففرضه الغسل، وما بطن ففرضه المسح، والغسل لا يجامع المسح، إذ لا يجمع بين البدل والمبدَل منه في محل واحد.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يمسح عليه إذا كثر وفحش، ويحدد فحشه العرف.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المسح على الخف المخروق، ما دام اسم الخف باقياً عليه، وهو مذهب الثوري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي.

وقال شيخ الإسلام: إن هذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير ستر العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ في الصحيح (أنه مسح على الخفين)، وتلقى الصحابة عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ومعلوم أن الخفاف عادة لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

ومن تدبر الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة، والأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، ومقصد الشارع من مشروعية الرخصة الرفق عن تحمّل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة العقيدة.

أما لو زال اسم الخف منه، وزال معناه والفائدة منه فهذا لا يصح المسح عليه.

* * *

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَوْقُوفاً، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفوعاً: «**إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهما وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث شاذ.

والمحفوظ في المسح على الخفين ونحوهما هو التوقيت، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

وقد تكلم ابن دقيق العيد عن هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً في كتابه (الإلمام) فقال: رواه الدارقطني من جهة أسد، ووثقه الكوفي والنسائي والبزّار، وروي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات.

قال محرره عفا الله عنه: والشذوذ في الحديث لا ينافي صحة السند وقبول رواته ولذا قال صاحب التنقيح: إسناده قوي ولكن مخالفته لمن هو أوثق منه توجب ردّه، واعتباره من قسم الضعيف في الحديث.

□ **مفردات الحديث:**

ولا يخلعهما: لا: ناهية، إلا أنه لم يُرِد النهي، بدليل قوله: إن شاء، ومعنى لا يخلعهما أي: لا ينزع الخفين من الرِّجْلين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه اشتراط الطهارة في المسح على الخفين، وأنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا لُبسا بعد كمال الطهارة، كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة.

٢ - إن المسح رخصة، فهو جائز وليس بواجب، وقد قيد الأمر بالمسح، ويحتمل أن يكون للاستحباب.

قال شيخ الإسلام: الأفضل لِلَابس الخف أن يمسح عليه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه.

٣ - الحديث مطلق عن التوقيت، ولكنه مقيد بالأحاديث الأُخر التي تقدمت، ومنها

حديث علي، وحديث صفوان رضي الله عنهما من أن للمسح مدة محدودة.

٤ - المسح على الخفين ونحوهما خاص بالحدث الأصغر.

أما الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه بل لا بد من خلع الخفين وغسل القدمين لقوله: «**إلا من جنابة**» لأن حدث الجنابة أشد وأغلظ من الحدث الأصغر فإنه يحرم على الجنب ما لا يحرم على صاحب الحدث الأصغر.

٥ - فيه مشروعية الصلاة في الخفين ونحوهما لقوله: «**وليصل فيهما**» كما صحّ أنه ﷺ كان يصلّي في نعليه.

* * *

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

☐ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: أخرجه ابن خزيمة، واللفظ له، وصحّحه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صحّحه.

وقد رواه ابن حبّان وابن الجارود وابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي في العلل.

☐ **مفردات الحديث:**

رخص: الرخصة لغة السهولة، وعند الأصوليين: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

إذا تطهر: المراد بالتطهير هنا الوضوء الكامل.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومسح المقيم يوم وليلة.

٢ - أن يكون المسح بعد طهارة كاملة ولبس الخفين بعدها.

٣ - الفرق بين المسافر والمقيم هو أن المسافر في مظنة الحاجة إلى طول المدة لمشقة السفر والبرد والحفاء وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله.

٤ - المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله تعالى، وسهولة على خلقه، والنبي ﷺ المرخِّص مبلغ عن الله تعالى.

٥ - كلما اشتدّت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبرى في أحكامه الرشيدة.

٦ - قوله: - رخص - دليل على أن المسح على الخفين رخصة لا عزيمة، والرخصة ليست بواجبة، فيكون المسح على الخفين ليس بواجب.

٧ - الرخصة لغة: السهولة، واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض

راجح في الدليل الشرعي، وهو وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ومسح الرأس، أما المعارض الراجح فهو التسهيل بالمسح.

٨ - وفيه دليل على أن الشرع ينزل المكلفين على موجَب أحوالهم، فكل واحد له منزلته المناسبة لحاله.

* * *

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف في التلخيص: ضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبّان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه.

□ **مفردات الحديث:**

نعم: حرف جواب يؤتى بها للدلالة على جملة الجواب المحذوفة قائمة مقامها، فقوله في الحديث (نعم) أي: امسح على الخفين، وهذا المعنى هو أحد استعمالاتها الثلاثة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين، وأن المتوضئ يمسح عليهما اليوم واليومين والثلاثة، وما شاء بعدها من الأيام.

٢ - الحديث على فرض صحته مقيد بأحاديث التوقيت باليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، ويمكن جعل إطلاقه على ما قاله شيخ الإسلام: من أنه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، بل يمسح حتى تنفك أزمته وانشغاله.

٣ - وعلى كل فالحديث ضعيف، وبناءً عليه فلا يقاوم أحاديث التوقيت الصحيحة، ولا يعمل به، وإن عمل به قُيِّد بأحاديث التوقيت، أو يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله.

□ **فائدة:**

المؤلف رحمه الله لم يأت بما يفيد جواز المسح على الجبيرة.

والجبيرة ما يربط على كسر أو جرح من أخشاب أو أسياخ أو خرق أو جبس ونحوها، والأصل فيها ما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجة: إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

على أن الحديث يُضعَّف أو ليس بالقوي، ولكن قال الصنعاني: إنه يعضده حديث علي في المسح على الجبائر بالماء، فالجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامة، ولكنها تخالفهما بأحكام هي:

١ - أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

٢ - ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٣ - والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حتى يحصل البرء.

٤ - والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

* * *

باب نواقض الوضوء

مقدّمة

النواقض: جمع ناقض، والنقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.

فنواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عيّنه الشارع مبطلاً.

والنواقض قسمان:

أحدهما: أحداث تنقض الوضوء بنفسها.

الثاني: أسباب وهي ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم والمس.

والنواقض من حيث الدليل كالآتي:

الغائط: ثبت نقضه بالكتاب والسنّة والإجماع.

البول: ثبت نقضه بالسنّة والإجماع والقياس على الغائط.

المذي: ثبت نقضه بالسنة والإجماع والقياس على البول.

دم الاستحاضة: بما رواه أبو داود من حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش «**فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق**» ورجال إسناده ثقات، وقال بذلك عامة أهل العلم.

النوم: تعارضت فيه الآراء، واختلفت فيه المذاهب، فبعضهم يرى النقض من قليله وكثيره، وبعضهم لا يرى النقض منه أصلاً، والجمهور سلكوا مسلك الجمع، وهو النقض بالكثير دون القليل، ولهم في النوم الناقض وغير الناقض تفصيل.

أما ما عدا هذه الأشياء فقد قوي فيها خلاف العلماء، وستأتي إن شاء الله.

* * *

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فأصله في صحيح مسلم بلفظ: كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وقد صحّحه الترمذي والدارقطني، قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

□ مفردات الحديث:

عهده: العهد الزمن، يقال: كان ذلك على عهد فلان، أي زمانه، جمعه: عهود وعهاد.

ينتظرون: يترقبون حضوره لأداء الصلاة.

العِشاء: بكسر العين والمد، والعشاء هو أول ظلام الليل، سميت الصلاة به لأنها تفعل فيه، ويقال لها العشاء الآخرة.

حتى: تأتي لعدة معان، منها أنها تكون للغاية والانتهاء، وهي المرادة هنا.

تخفِق: بكسر الفاء فهو من باب ضرب، أي تميل من النعاس.

قال في المصباح: خفق برأسه إذا أخذته سِنة من النعاس، فمال رأسه دون سائر جسده.

رؤوسِهم: رأس كل شيء أعلاه، ومنه سمي الرأس في الإنسان، جمعه: أرؤس ورؤوس.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النوم اليسير من الجالس لا ينقض الوضوء.

٢ - النوم الكثير ناقض للوضوء، لما تقرر في نفس الصحابي الراوي أن النوم ناقض للوضوء، إلا هذا القدر الذي شاهده.

٣ - الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فنفي الوضوء في هذه الحالة دليل على وجوبها في غيرها، مما يوجب نقض الطهارة.

٤ - استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ويقول: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي.

٥ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على البقاء في المسجد انتظاراً للصلاة، وفضل انتظارها، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**».

٦ - جواز النعاس والرقود في المسجد، لا سيّما لانتظار الصلاة.

٧ - **خلاف العلماء**:

اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن قليله وكثيره ناقض، بناء منهم على أن نفس النوم حدث ينقض الوضوء.

وذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض لا قليله ولا كثيره، ما لم يتحقق خروج حدث، بناء منهم على أن النوم ليس بناقض، ولكنه مظنة الحدث.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الكثير المستثقل ناقض دون النوم اليسير، ولهم تفاصيل في تحديد القليل من الكثير، وصفاته الناقضة مذكورة في كتب الأحكام.

وهذا القول هو الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسال «**كان ﷺ يأمرنا إذا كنا في سَفَر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**» أثبت نقض الوضوء من النوم كالغائط والبول.

وحديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون دليل على أن يسير النوم لا ينقض.



٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي آمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لا، إنَّمَا ذٰلكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

□ **مفردات الحديث:**

أُستحاض: من الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد، فيخرج الدم من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى - العرق العاذل - وسيأتي بيانه بأتم من هذا في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

أفأدع الصلاة: الهمزة للاستفهام الاستخباري، والفاء للتعقيب، وبعدها فعل مضارع للمتكلم.

أفأدع: ودعته أدعه ودعا، أي تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حذفت الواو، ثم فتح لأجل حرف الحلق.

قال النحاة: إن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم فاعله، فلا توجد.

لا: تأتي على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون جواباً مناقضاً لنعم، وهي المرادة هنا.

ذلك: إما بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة، وإما إشارة إلى الدم الخارج منها.

عرق: بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف.

قال في الفتح: إن هذا العرق يسمّى العاذل، وقال في القاموس: يسمّى العاذر، أي أن دمك بسبب انفجار من عرق.

فإذا أقبلت حيضتك: بفتح الحاء ويجوز كسرها، المراد بالإقبال حصول وقتها، وابتداء خروج دم الحيض أيام عادتها..

وإذا أدبرت: هو وقت انقطاع الدم عنها أيام عادتها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الخارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء، ومنه خروج الدم، وهو إجماع العلماء.

٢ - إن دم الاستحاضة ليس حيضاً، وإنما هو دم له أسبابه وخصائصه وأحكامه، فسببه انفتاح عرق العاذل، فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه، ولذا ينظر الأطباء بقلق بالغ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض، لأنها تدل على وجود مرض، إما بجسم المرأة وغددها، أو بجهازها التناسلي.

أما دم الحيض فيخرج من قعر رحم المرأة، فأخبرها ﷺ باختلاف المَخرَجَيْن، وهو رد وتوجيه لقولها فلا أطهر، فأبان لها أنها طاهرة تلزمها الصلاة.

٣ - أما خصائص دم الاستحاضة فقال الأطباء: إنه دم أحمر مشرق خفيف ليس ذا رائحة، بينما دم الحيض أسود ثخين له رائحة منتنة.

٤ - أما أحكام دم الاستحاضة فإنه لا يمنع شيئاً من العبادات، ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهر.

٥ - لم يأذن لها النبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنما نهاها عن تركها.

٦ - أمرها عليه الصلاة والسلام أن تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عادتها، لأن العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من الاستحاضة.

فإن لم تعلم عادتها عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.

٧ - وجوب غسل دم الحيض للصلاة لأنه نجس، والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة.

٨ - إن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومثلها كل من به حدث دائم من سلس بول أو جرح لا يرقى دمه، أو استمرار خروج الريح.

٩ - نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها وفسادها منها وهو إجماع العلماء.

١٠ - إن الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها، وذلك أخذاً من عدم أمره ﷺ لها بذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١١ - الحديث دليل على قبول قول المرأة في أحوالها من الحمل والحيض والعدة وانقضائها ونحو ذلك.

١٢ - إن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم، لأنها تعتبر من الطاهرات من الحيض.

١٣ - ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري - واغتسلي - والمراد به

الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها.

١٤ - قوله «**ثم توضئي لكل صلاة**» زيادة رواها البخاري وحذفها مسلم عمداً، لاعتقاده أنها زيادة غير محفوظة، وإنما تفرد بها بعض الرواة.

لكن قال الحافظ في فتح الباري: إنها زيادة ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من ذكرهم مسلم.

١٥ - المؤلف أورد هذا الحديث في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة «**ثم توضئي لكل صلاة**» وإلا فمناسبة الحديث - باب الحيض - وقد أعاده هناك. والله أعلم.

* * *

٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

رجلاً: خبر كان، ومذَّاء صفة لرجل.

مذَّاء: بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة ثم ألف ممدودة، من صيغ المبالغة من كثرة المذي، والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وأيضاً بكسر الذال وتشديد الياء، جمعه مذا ومذايات ومذى.

وقال في الصحاح: قال الأزهري: الودي والمذي والمني مشددات، قال أبو عبيدة: المني مشدد، والآخران مخففان، وهذا أشهر.

والمذي: ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عند الملاعبة ونحوها، وخروجه من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية.

أن يسأل: أي بأن يسأل، فـ (أن) مصدرية، أي أمرتُه بسؤال رسول الله ﷺ.

فيه الوضوء: جملة اسمية لأن الوضوء مبتدأ وقوله (فيه الوضوء) خبره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وهو إجماع.

٢ - في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «**فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ**» وفي لفظ مسلم (لمكان فاطمة).

فالحياء هو الذي منع علياً رضي الله عنه من أن يشافه النبي ﷺ بهذا السؤال.

٣ - فيه قبول خبر الواحد، والعمل به في مثل هذه الأمور.

٤ - جاء في أحد ألفاظ مسلم لهذا الحديث: (اغسل ذكرك وتوضأ)، وورد في بعض ألفاظه أيضاً (واغسل الأنثيين).

فقد دلت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والأنثيين، والوضوء بعد ذلك.

٥ - الأمر بغسل الذكر والأنثيين دليل على نجاسة المذي، ولكن بعض العلماء قال: يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.

٦ - إنه لا يكفي في الطهارة منه الاستجمار، بل لا بد من الماء، وذلك - والله أعلم - لأنه ليس من الخارج المعتاد كالبول.

٧ - ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله والأنثيين من خروج المذي، مستدلين بهذا الحديث ورواياته الثابتة، فقد صرّحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه، ولما جاء في رواية أبي داود فقال: «**يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ**».



٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، ومنهم من قواه وصححه.

قال ابن حجر في التلخيص: الحديث معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

قال الصنعاني: قال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فهو مرسل.

وقال المصنف: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعّفها. وقوّى الحديث جماعة من الأئمة منهم: عبد الحق وقال: لا أعلم له علة، وقال الزيلعي: سنده جيد، وصححه أحمد شاكر والألباني.

□ **مفردات الحديث:**

بعض نسائه: هي عائشة راوية الحديث رضي الله عنها، فقد أخرج إسحاق في مسنده عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وقال: إن القبلة لا تنقض الوضوء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، والحديث مقرر للأصل من عدم الوجوب.

٢ - لكن الحديث معارض بالآية الكريمة ﴿**أو لامستم النساء**﴾ واللمس الحقيقي في اليد، وإذا وجد احتمال إرادة الجماع فقراءة ﴿**أو لَمَستم النساء**﴾ ظاهرة في مجرد لمس اليد، والأصل اتفاق معنى القراءتين.

٣ - الأفضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لم يصاحبه شهوة، وإنما هو تقبيل مودة ورحمة، وهذا النوع من اللمس قد تقرر عدم نقضه للوضوء، لما جاء في مثل اعتراض عائشة في مصلى النبي ﷺ عليه، فإذا أراد أن يسجد غمزها في الظلام، لتكف رِجليها.

واللمس ذاته ليس ناقضاً، ولكنه مظنة خروج الشهوة، فيبقى اللمس المعتاد

المجرد عن الشهوة على أصل عدم النقض.

٤ - على فرض قصور حمل الحديث على ما تقدم، فهو ضعيف فالبخاري يضعفه، وذكر أصحاب السنن أن له علة، وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن حجر: الحديث معلول.

٥ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في اللمس هل ينقض الوضوء أم لا؟

ذهب الحنفية إلى عدم النقض باللمس مطلقاً، ومن أدلتهم حديث الباب، وحديث اعتراض عائشة رضي الله عنها في مصلى النبي ﷺ، وغمزه لها واستمراره في الصلاة.

وذهب مالك إلى انتقاض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن مجرد لمس الرجل المرأة، أو المرأة الرجل أنه ناقض للوضوء، بشرط عدم المحرمية بينهما، فلا ينتقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم.

أما المشهور من مذهب أحمد فإن النقض لا يكون إلا من مسّ بشهوة بلا حائل، وهذا هو الراجح، ذلك أن مظنة خروج مذي أو ودي إنما يكون من لمس مصاحب للشهوة.

* * *

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

إذا وجد: أحس شيئاً كالقرقرة بتردد الريح في بطنه.

فأشكل عليه: التبس عليه الأمر أوجد ناقض للوضوء أم لا؟

صوتاً أو ريحاً: أي صوت الريح عند خروجها من الدبر أو نتن ريحها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى وهي: «**اليقين لا يزول بالشك**» فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

فلذا فإن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته، لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

٢ - قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو حصوله خارج الصلاة.

٣ - العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية، ذلك أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً، فلا ينهدم بالشك.

٤ - إذا خيل إلى الإنسان أنه خرج منه شيء ناقض للوضوء، وأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أو لا، ولم يتيقن، فالأصل بقاء طهارته، فلا يبطل وضوؤه، ولا ينفتل من صلاته حتى يتيقن أنه خرج منه شيء، لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥ - إن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت ناقضة للوضوء.

٦ - يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوؤه، وإنما خصهما بالذكر لكونهما الغالب في هذا الحديث.

٧ - تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيّن.

* * *

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وقال ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصحّحه أيضاً ابن حبّان والطبراني وابن حزم، وضعّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وأوضح ابن حبّان ذلك.

□ **مفردات الحديث:**

مسست ذكري: مسسته مسّاً من باب قتل، ومعناه أفضيت بيدي من غير حائل.

أعليه: الهمزة للاستفهام، وتأتي بطلب التصوّر أو التصديق، والمراد هنا طلب التصوّر الذي جوابه بنعم أو لا، ولذا أجاب ﷺ بلا.

إنما هو بضعة منك: تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره.

بِضعة: بفتح الباء الموحدة وكسرها، بعدها ضاد معجمة ساكنة، هي القطعة من اللحم وغيره.

منك: أي من جسدك، مثل اليد والرجل وغيرهما.

* * *

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم، وصحّحه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم.

قال في التلخيص: قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه.

قال محرره عفا الله عنه: إذا تأملنا كلام أئمة الحديث في الحديثين: حديث طلق، وحديث بسرة، لم نجد فيهما ما يوجب إسقاط أحدهما بالآخر، وعدم اعتباره، فيبقى وجه الجمع بين الحديثين، وسيأتي في الكلام على متن الحديثين إن شاء الله تعالى.

□ **مفردات الحديث:**

بسرة: بضم الباء الموحّدة وسكون السين المهملة القرشية الأسدية.

مَن: اسم شرط جازم من فعل الشرط - والفاء - رابطة، وليتوضأ جواب الشرط.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان صحيحان، ومهما أمكن الجمع بينهما وإعمالهما، فهو أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

٢ - حديث طلق يدل على أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، وقد علله ﷺ بقوله: «**إنما هو بضعة منك**»، والبضعة القطعة من أي عضو من أعضائك.

٣ - حديث بسرة يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.

٤ - أفضل ما يجمع بين الحديثين بأحد طريقين:

الأول: أنه ينقض الوضوء إذا مسّه بلا حائل، فإن مسّه بحائل لم ينقض، ويؤيد هذا القول رواية: (الرجل يمس ذكره في الصلاة)، فالصلاة ليست

محل لمس للفرج بلا حائل.

الثاني: إن مسه بشهوة ينقض الوضوء، ومسه بدونها لا ينقض، والجمع الأخير أوجه وأقرب، ذلك أن الذكر قطعة وبضعة منك، فما دام أن المس مس عادي، لم يصاحبه شهوة، فمجرد اللمس ليس ناقضاً، وإنما الناقض ما يخرج من أحد السبيلين بسبب اللمس، وبدون شهوة هذا الخارج منتف، أما إذا صاحبته الشهوة، فإن ذلك يكون مظنة خروج المذي، وهو ناقض، كما أن فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يطفئها ويسكت هيجانها إلا الماء، لا سيّما بنية الوضوء، وهو عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكت الشهوة.

* * *

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الصنعاني: حاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه موقوف هـ.

قال ابن عبد الهادي: ضعّفه الشافعي وأحمد والدراقطني وابن معين وابن عدي وغيرهم.

قال في التلخيص: وقد صححه موقوفاً كل من أحمد والذهلي وابن أبي حاتم والدارقطني.

□ **مفردات الحديث:**

قَيء: بفتح القاف المثناة وسكون الياء، بعدها همزة، وهو تفريغ محتويات المعدة من طريق الفم، وينشأ عادة من تهيج الغشاء المخاطي، وله عدة أسباب، وإذا استمرّ فهو من النزلات المعوية.

رُعاف: بضم الراء المهملة ثم عين مهملة ثم ألف، بعدها فاء موحدة، هو نزيف من داخل تجويف الأنف، ينتج عن أسباب محلية في الأنف، أو أسباب عامة كالالتهاب والاحتقان وزيادة ضغط الدم.

قلس: بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ثم سين مهملة، القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم أو دونه.

ليبن على صلاته: اللام لام الأمر، ومعنى البناء على الصلاة، أن يحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويصلي ما كان باقياً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث بظاهره على أن من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي وهو في

الصلاة فعليه أن ينصرف عنها ثم يتوضأ، ثم ليبن على صلاته ويتمها، فهي لم تبطل.

٢ - شرط في ذلك أنه لا يتكلم، فمفهومه أنه لو تكلم بطلت صلاته، ولا يمكنه البناء عليها، بل يجب عليه إعادتها.

٣ - أخذ بهذا وهو جواز البناء على الصلاة الحنفية والزيدية ومالك وأحد قولي الشافعي، وذهب جمهور العلماء إلى بطلان الصلاة إذا حصل ناقض للوضوء، وعدم جواز البناء عليها.

٤ - الحديث ضعيف فقد ضعّفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم، هذا لو سلم من المعارض، فكيف وهو معارَض بنصوص صحيحة صريحة، منها ما رواه أبو داود من حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة**» قال الترمذي: حسن صحيح.

٥ - وجه الشذوذ في الحديث هو جواز البناء على الصلاة في مثل هذه الحال، أما المعدودات في الحديث فإن بطلان الوضوء فيها موضع نزاع قوي بين العلماء، عدا المذي فهو ناقض بالإجماع لأنه خارج من أحد السبيلين.

٦ - **خلاف العلماء**:

اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط، وذلك كالقيء والدم والصديد ونحوها، هل خروجها ينقض الوضوء أم لا؟

ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر.

قال البغوي: هو قول أكثر الصحابة والتابعين.

قال النووي: لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها، لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة.

استدل هؤلاء بأدلة:

أحدها: البراءة الأصلية فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عندهم شيء.

ثانياً: عدم صلاحية القياس هنا، لأن علة الحكم ليست واحدة.

ثالثاً: يروون في ذلك آثاراً منها:

* صلاة عمر بن الخطاب وجرحه يثغب دماً.
* كان ابن عمر يعصر الدم من عينه، ويصلي ولم يتوضأ.
* قال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيراً، ولا ينقض اليسير منه.

استدلوا على ذلك بما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي الدرداء أنه ﷺ قاء فتوضأ قال الألباني: صحيح ورجاله ثقات.

وأجاب الأولون بأن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته إنما يدل على مشروعية التأسي به في ذلك.

قال شيخ الإسلام: استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر، والله أعلم.

* * *

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الغنم: بفتح الغين المعجمة والنون، القطيع من المعز والضأن، اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها، جمعه: أغنام سمّيت بذلك، لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

الإبل: بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة الجمال والنوق لا واحد له من لفظه، مؤنث جمعه آبال.

أتوضأ من لحوم الغنم: بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة، والأصل أأتوضأ إلخ...

من لحوم الغنم: إي لأجل أكلها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إباحة الوضوء بعد أكل لحوم الغنم ولا يجب، لأن لحمها غير ناقض للوضوء.

٢ - إن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، ويوجبه عند فعل الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الناقض من أجزاء الإبل هو الهبر فقط، لأنهم خصوا اللحم بالهبر دون بقية أجزائها، فهم يزون أن القلب والكبد والكرش والسنام وغير ذلك من أجزائها لا يتناوله النص.

قال في المغني: والوجه الثاني ينقض، لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه، وكذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملته.

قال في المبدع: الوجه الثاني: ينقض، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل.

ولا يدخل في ذلك الحليب واللبن والدهن، لأنه ليس لحماً ولا يشمل مسمّاه.

٤ - لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تبعض الأحكام في أجزائه، بعضها حلال وبعضها حرام، وإنما الحيوان إما حرام كله كالخنزير، وإما حلال كله كبهيمة الأنعام.

وهذا التبعض يوجد في شريعة اليهود، هم الذين حرّم الله عليهم من الحيوان الطاهر الحلال، فأباح لهم البقر والغنم، وحرّم عليهم بعض شحومها.

أما هذه الملة السمحة، فإن الله لم يعنّتها، ولم يشدّد عليها، فالحيوان إما خبيث فكله حرام، وإما طيب فكله حلال.

٥ - الأصل في وجوب الوضوء حديثان صحيحان هما: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب، وكلاهما في صحيح مسلم، ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة، فكان أقرب ما وصلوا إليه هو أن الإبل فيها قوة شيطانية، أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «**إنها من الجن**» فأكلها يورث قوة شيطانية تزول بالوضوء، والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن رعاة الإبل عندهم كِبْر وزهو وترفع، اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها ومعاشرتهم لها، بخلاف أصحاب الغنم فعليهم السكينة والهدوء ولين القلب، ولعل هذا هو السر في أنه ما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

٦ - قوله «**إن شئت**» يفيد عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم.

٧ - لدينا حديثان:

أحدهما: حديث الباب «**أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت**» رواه مسلم.

الثاني: ما رواه مسلم عن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مسّت النار**».

ففي هذين الحديثين عموم وخصوص، فالأول عام في الشيء المطبوخ، والثاني عام في المطبوخ من لحم الغنم وغيره.

والفاصل في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار**».

وما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ «**أكل من كتف شاة وصلّى، ولم يتوضأ**».

فيكون حديث الباب من نواسخ حديث الوضوء مما مسّت النار.

٨ - ألبان الإبل فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الراجحة في

المذهب أن الألبان لا تنقض، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بشربها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أما قياسها على اللحم بجامع التغذي بها كاللحم، فإن هذه العلة لم ينص عليها، وإنما ظنها بعض العلماء ظناً.

٩ - خلاف العلماء في أكل لحم الجزور هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال النووي: احتج أصحابنا بأنباء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين، وكأن الحديثين لم يصحا عند الإمام الشافعي، ولذا قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

وقال النووي في موضع آخر: لعلهم لم يسمعوا نصوصه أو لم يعرفوا العلة.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

وقال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان.

وقال النووي في المجموع: القول القديم إنه ينقض، وهو الأقوى من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذان الحديثان الصحيحان.

أحدهما: حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثاني: حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. أخرجه مسلم.

واختار البيهقي هذا القول والنووي والشيخ تقي الدين وابن القيم والشوكاني وعلماء الدعوة السلفية النجدية ورجال الحديث الذين يقدمون الآثار على الآراء.

□ **فائدة:**

أصحاب القياس المنحرف قالوا: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه.

أما صاحب الشرع ففرّق بين لحم الإبل ولحم الغنم ونحوها، كما فرّق بينها في:

١ - المعاطن حيث أجاز الصلاة في معاطن الغنم، ومنع الصلاة في معاطن الإبل.

٢ - أصحاب الإبل أصحاب فخر وخيلاء، وأصحاب الغنم ذووا سكينة وهدوء، ذلك أن الإبل فيها قوة شيطانية، والغذاء له تأثير على المتغذي، ولذا حرّم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لأنها جارحة، فالاغتذاء بلحومها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضر بدينه، فنُهي عن ذلك، والسورة الشيطانية إنما يطفئها الماء، فكان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح. والله أعلم.



٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

□ **درجة الحديث:**

رجّح أكثر الأئمة وقفه، وهو حسن بكثرة مراقه.

قال الشوكاني في النيل: قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري، الأشبه أنه موقوف، وقال ابن أبي حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

وقال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً.

وقال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقد حسَّنه الترمذي وابن حبّان والذهبي، وصححه ابن القطان وابن حزم وابن دقيق العيد والألباني، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم.

□ **مفردات الحديث:**

ميتاً: بالتثقيل والتخفيف، فأما الحي فبالتثقيل كقوله تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ أي ستموتون، وأما الإنسان الذي فارق الحياة فبالتخفيف، قال تعالى: ﴿**أو من كان ميتاً فأحييناه**﴾.

والموت مفارقة الروح للجسد، وتدل عليها تغيرات ظاهرة تحدث تواً فيمن فارق الحياة، وأخرىٰ خفية تحدث ببطء، وأول ما يحدث في الموت وقف التنفّس.

مَن: اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول فعل الشرط وهو - غسّل - المبني على الفتح في محل جزم، والثاني: جوابه وجزاؤه وهو المجزوم بالسكون بلام الأمر، والجملة جواب الشرط والفاء رابطة للجواب، وهكذا إعراب - ومن حمله فليتوضأ -.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ظاهر الحديث وجوب الغسل على من غسّل ميتاً كله أو بعضه.

٢ - عموم الحديث يفيد عموم الأموات، من كبير أو صغير، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بحائل أو بدون حائل.

٣ - قال الفقهاء: الغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه، ولا من ييممه فليسوا بغاسلين.

٤ - عارض هذا الحديث ما رواه البيهقي عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

والجمع بين الحديثين أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، ويؤيد هذا الجمع ما روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن عمر قال: «**كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل**» قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذين الحديثين.

٥ - يؤيد هذا الجمع قاعدة ذكرها ابن مفلح في - الفروع.- هي أن الحديث الضعيف إذا كان دالّاً على الوجوب بصيغته، أو دالّاً على التحريم بصيغته، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطاً، ولا يلزم المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً.

٦ - أما قوله «**ومن حمله فليتوضأ**» فقال الصنعاني: لا أعلم قائلاً بالوضوء من حَمْل الميت، والوضوء يُفَسَّر بغسل اليدين فقط، فيكون غسل اليدين مندوباً مِن حَمْل الميت، وهو يناسب نظافة الإسلام، ويدل على ندب غسل اليدين ما تقدم من حديث ابن عباس «**حسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

ولولا وجود هذا الحديث، وعدم وجود قائل بالوضوء من حمله، وضعفٍ ظاهر في حديث الأصل أيضاً، لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية، وهي الوضوء الشرعي بغسل الأعضاء الأربعة من حملِ الميت، لأن الأصل في ألفاظ الشرع أن تُحمل على الحقائق الشرعية.

* * *

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - «**أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الصنعاني: ما خلاصته: أصل هذا الحديث كتاب طويل كتبه النبي ﷺ وزوَّد به عَمْرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، حينما بعثه إلى نجران ليفقههم في الدين، فكتب له هذا الكتاب الذي ذكر فيه كثيراً من السنن، من فرائض الدين وسننه والصدقات والديات، وقد قال العلماء عن هذا الكتاب ما خلاصته: قال الإمام الشافعي: لم يأخذ العلماء بهذا الحديث إلا لأنه قد ثبت عندهم.

وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، وحسّنه الحازمي، وله شواهد عن عدد من الصحابة.

قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصحّ من هذا الكتاب، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه.
قال الحاكم: وشهد عمر بن عبد العزيز والزهري بالصحة لهذا الكتاب.

أما علة الحديث التي أشار إليها المصنف، وهي أن الحديث من رواية سليمان بن داود اليماني، وهو متفق على تركه، فقد وهم، فإن الحديث من رواية سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. هـ.

وبهذا أصبح الحديث صحيحاً، وزالت علته، وصار من معالم السنن، فقد اعتمد في كثير من أحكام دين الله تعالى.

وبهذا أصبح تضعيفه من قبل كل من ابن حزم والنووي وابن كثير لا يقابل توثيقه من مجموع هؤلاء الأئمة.

□ **مفردات الحديث:**

إلا طاهر: الطاهر لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، ويطلق على

الطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة. والراجح أن المراد هنا: الطاهر من الحدث الأصغر، كما سيأتي تحقيقه في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

القرآن: مصدر مرادف للقراءة، ثم نقل فجعل اسماً للكلام المعجِز المنزَّل على النبي محمد ﷺ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - عمرو بن حزم الأنصاري حينما بعثه النبي ﷺ إلى نجران ليفقههم في الدين كتب له هذا الكتاب العظيم الذي جمع كثيراً من السنن وتلقته الأمة بالقبول.
قال الحاكم: حديث عمرو بن حزم من قواعد الإسلام.

٢ - في هذا الكتاب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، والمؤلف ساقه لبيان منع المحدث حدثاً أصغر من مسّه، وصاحب الحدث الأكبر من باب أولى.

٣ - ظاهر الحديث تحريم مس المصحف بدون حائل لغير المتوضئ.

٤ - قال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف بلا حائل.
وقال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، والذي دل عليه الكتاب والسنّة هو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، وهو قول الجمهور، والمعروف عن الصحابة.

٥ - للصغير في مس المصحف وجهان:
أحدهما: المنع اعتباراً بالكبار.
الثاني: الجواز للضرورة، فلو لم يُمَكَّن منه، لم يحفظْه.
قال في الإنصاف: فيه روايتان في المذهب.
قال الشيخ عبد الله أبا بطين: المشهور من المذهب أنه لا يجوز، وفيه رواية عن أحمد بالجواز.

٦ - قوله - إلا طاهر - هذا اللفظ مشترك بين أربعة أمور:
١ - المراد بالطاهر المسلم كما قال تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾، فالمراد بها طهارة معنوية اعتقادية.
٢ - أو المراد به الطاهر من النجاسة كقوله ﷺ في الهرة - إنها ليست بنجس.
٣ - المراد به الطاهر من الجنابة، لما روى أحمد وأصحاب السنن أن النبي ﷺ «**لا يحجزه شيء عن القرآن ليس الجنابة**».
٤ - أن المراد بالطاهر المتوضئ، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا**

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

كل هذه المعاني للطهارة في الشرع محتملة في المراد من هذا الحديث، وليس لدينا مرجح لأحدها على الآخر، فالأولى حملها على أدنى محاملها، وهو المحدث حدثاً أصغر، فإنه المتيقّن، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وهذا لا يعطي المسألة دليلاً قاطعاً على تحريم مس المصحف للمحدث، لأن الشك في صحته موجود، ولكن الاحتياط والأولى هو ذاك.

قال ابن رشد: السبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً.

فمن فهم من (المطهرون) بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ المطهرون الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة لمس المصحف، وإذاً فلا دليل من كتاب ولا سنة ثابتة.

٦ - في الحديث تعظيم القرآن وأنه يجب احترامه، فلا يجوز مس المصحف بنجاسة، ولا يجعل في مكان لا يليق، إما لنجاسته وإما بجانب صور، أو تعلق آياته بجانب صور، أو يتلى في مكان لهو أو عند أغاني، أو عند أحد يشرب الدخان، أو في مكان لغط وأصوات ونحو ذلك مما يعرض كتاب الله تعالى للإهانة.

* * *

٧٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

أحيانه: جمع حين، قال في المصباح: الحين الزمان قلَّ أو كثر، والمراد بكل أحيانه معظمها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال، ولو كان محدثاً أو جنباً، والذكر بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار جائز كل حين بإجماع المسلمين.

٢ – يدخل في الذكر تلاوة القرآن، إلا أن التلاوة مخصصة بحديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي.

٣ – ويخصص كذلك بحالة البول والغائط والجماع، هذا إذا كان الذكر باللسان، أماالذكر في القلب فلا مانع منه في هذه الأحوال، والراجح أن مراد عائشة باللسان.

٤ – هذا الحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض**﴾.

* * *

٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص: في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف قال عقبه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف، ويروى ما يؤيد معناه عن عدة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر وعائشة.

قال الشوكاني في النيل: الواجب البقاء على البراءة الأصلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى النقض إلا لدليل ناهض.

□ **مفردات الحديث:**

احتجم: أخرج الدم بالمحجم، والمحجم أداة سحب الدم من المحجوم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الحجامة لا تنقض الوضوء، بل تجوز الصلاة بعدها.

٢ - الحديث مقرر للأصل، وهو أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، والأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل.

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن النجس الخارج من غير السبيلين إذا فحش أنه ينقض الوضوء.

قال في الشرح الكبير: النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره، بغير خلاف في المذهب.

وقال مالك والشافعي وغيرهم لا وضوء منه، واختاره الشيخ تقي الدين، لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل، وإنما هو كالبصاق والمخاط، والأصل بقاء الطهارة حتى يأتي ما يرفع هذا الأصل، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وتقدم الخلاف في ذلك.

٤ - حديث عائشة السابق أن الرعاف والقيء والقلس ونحوها مما يخرج من البدن من غير السبيلين ناقض للوضوء، ولكن الحديث ضعيف، وعند الترجيح لا يعارض

هذا الحديث الذي معنا لا سيّما وهذا الحديث يقرر أصلاً هو أن الأصل بقاء الطهارة.

٥ - الحجامة دواء، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار**».

قال ابن القيم: إذا كان المرض حارّاً عالجناه بإخراج الدم بالفصد أو بالحجامة، لأن في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج، ففيه استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.

٦ - استحباب التداوي، ففي مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «**لكل داء دواء، فإذا أصيب بدواء الداء بَرَأ بإذن الله عزّ وجل**».

وفي مسند الإمام أحمد عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: «**يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء**».

قال ابن القيم - لما ذكر أحاديث التداوي -: فقد تضمنت هذه الأحاديث الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل.

فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه.

* * *

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - مَرْفُوعاً «**إِنَّما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

حديث معاوية حسن.

رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن الحكم عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وهذا سند حسن، كما قال النووي، وحسّنه قبله المنذري وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به عن مرتبة الحسن، أما ابن حجر فقال: كل من الإسنادين فيه ضعف، حديث علي وحديث معاوية، والسبب عنده وجود بقية بن الوليد في السندين، وهو صدوق إلا أنه كثير التدليس.

ولكن الألباني بيّن هذا بقوله: وبقية لا يخشى من عنعنته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فزالت شبهة تدليسه.

والوضين: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون.

وأما حديث علي رضي الله عنه فقال الإمام أحمد: هو أقوى من حديث معاوية وقد حسّنه كل من ابن الصلاح والمنذري والنووي.

وأما حديث ابن عباس فقد ضعفه البخاري وأحمد والترمذي، وقال أبو داود: إنه حديث منكر، وقال ابن الملقن هو حديث ضعيف باتفاقهم.

□ **مفردات الحديث:**

وكاء: بكسر الواو والمد، الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس أو القربة.

السّه: بفتح السين المهملة وكسرها، هي حلقة الدبر، أصلها ستة، فسقطت منها عين الكلمة.

ومعنى كون العين وكاء السّه: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء، ويمنع خروجه.

استطلق: انحل الوكاء.

مضطجعاً: أصله مضتجعاً لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاءً.

وأما إعرابه فهو حال من فاعل نام، والاضطجاع معناه: وضع الجنب على الأرض.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بدونه.

٢ - الحديث يدل على أن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنما هو مظنة النقض، فلا ينقض إلا النوم المستغرق الذي هو مظنة الحدث، وأما الخفيف فلا ينقض.

٣ - مثل النوم كل ما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سُكْر أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامع زوال الإحساس في الكل.

٤ - قال علماء وظائف الأعضاء: إن النوم فترة من الخمود مصحوبة بنفي الإدراك والشعور، وأكثر أجهزة الجسم توقفاً عن العمل أثناء النوم، هي المراكز العليا للمخ، التي تختص بالإدراك والتمييز والتفكير، والرد على المؤثرات الخارجية بما يناسبها، ومن أهم ميزات النوم ارتخاء العضلات الإرادية، وعدم القدرة على ضبط النفس.

* * *

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ. وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَذٰلِكَ بِلَفْظٍ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**».

□ **مفردات الحديث:**

ينفخ: نفخ بفمه نفخاً، أخرج منه الريح.

في مقعدته: المقعدة السافلة من الشخص.

فيخيل إليه: يشبه إليه ويخائل خروج ريح من مقعدته بلا يقين.

أحدث: مأخوذ من الحدوث وهو كون شيء لم يكن، فالحدث شرعاً وجود ما ينقض الطهارة.

حتى: للغاية بمعنى - إلى -، و (يسمع) منصوب بها، و (يجد) معطوف عليه.

صوتاً: ريحاً - يعني يسمع صوتاً من الدبر، ويجد ريحاً من الدبر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا كان الإنسان متطهراً فخيّل إليه أنه أحدث، ولكنه لم يتحقق ذلك يقيناً، فالأصل أنه باق على طهارته، ولا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس.

٢ - إن الشيطان يتكيف ويتمثل، فيعمل الأعمال التي يظن أنها حقيقة، وهي في نفس الأمر ما هي إلا من خدعه التي يريد أن يفسد بها على المسلم عبادته، ويوقعه في شكوك وأوهام.

٣ - الواجب على المسلم أن يكون قوي الإرادة نافذ العزيمة، فلا يجد الشيطان سبيلاً

إلى تلبيس عبادته عليه.

وأن يجاهد هذه الخيالات الشيطانية، فإذا نفخ الشيطان في رُوعه فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت.

٤ - الشيطان عدو مبين لبني آدم، فمن تمادى معه أغواه وأضله، فإذا لم يستطع إغواءه بالشهوات، جاءه من طريق الشبهات، فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده ودحره قال تعالى: ﴿**إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوّاً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير**﴾.

٥ - الريح الخارجة من الدبر مبطلة للوضوء، مفسدة للصلاة، بشرط التيقن من خروجها.

٦ - إذا كثرت الشكوك مع الإنسان، فإنها لا تؤثر، فلا يلتفت إليها.

٧ - لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة، فلو فرغ من الوضوء، وشك هل تمضمض؟ أو فرغ من الصلاة وشك هل قرأ الفاتحة أو لم يسجد إلا مرة واحدة؟ فلا يلتفت إلى ذلك والأصل صحة العبادة.

قال ابن عبد القوي:

ولا الشك من بعد الفراغ بمبطل ... يقاس على هذا جميع التعبّد

* * *

باب آداب قضاء الحاجة

مقدّمة

أدبته أدباً من باب ضرب، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، والجمع آداب، مثل سبب وأسباب.

«**قضاء الحاجة**» يكنى بها عما يقبح التصريح بذكره.

وآداب قضاء الحاجة يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن الناس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئن الآمن به من رشاش البول، والذِّكر عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه، وهيئة الجلوس، والاستعداد بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهر بالمواد النجسة - أو - العظام أو الأشياء المحرمة، والابتعاد عند قضاء الحاجة عن مجالس الناس، ومرافقهم العامة، وتحت الأشجار المثمرة، أو استقبال القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة.

ثم قطع الخارج، والتطهّر منه، والتحرز من أن يصيبه شيء منه، وغير ذلك من الآداب المرعية في هذا الباب، فإن الشريعة الكريمة علمتنا كل شيء، وسارت مع المسلمين في كل أعمالهم وتصرفاتهم ولله الحمد.



٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وقال المؤلف: معلول لانقطاع سنده بين ابن جريج والزهري حيث لم يسمع منه وقال ابن القيم: إنه شاذ ومنكر وغريب.

لكن نقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحه عن الترمذي وابن حبّان والمنذري والقشيري في الاقتراح، واعتمد التصحيح السيوطي في الجامع الصغير، ومال الحافظ مغلطاي إلى تحسينه، ومن صحّحه قال مجيباً عن العلة الذي ذكروها من عدم سماع ابن جريج من الزهري قالوا: فقد سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر فزالت علته، ورواته ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

دخل: يعني أراد دخوله كقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾. يعني إذا أردت قراءة القرآن.

الخلاء: بفتح الخاء والمد، المكان الخالي، ويراد به المكان المعد لقضاء الحاجة، فإن أراد قضاء حاجته بفضاء فلا داعي إلى تأويل الدخول بإرادة الدخول.

خاتمه: ختمت الكتاب ختماً، وختمت عليه، من باب ضرب طبعت، والخاتم بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر.

قال في المصباح: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن فهي فتخة بفاء وتاء مثناة من فوق وخاء معجمة.

قال ابن كثير: اتخذ ﷺ خاتماً من فضة ونقش فيه (محمد رسول الله) هكذا رواه البخاري.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - خاتم النبي ﷺ مكتوب عليه (**محمد رسول الله**) فكان لا يدخل فيه الخلاء ويضعه خارجه.

٢ - كراهة دخول الإنسان الخلاء أو المكان الذي سيقضي فيه حاجته ومعه شيء مكتوب فيه ذكر الله تعالى أو أسمائه وصفاته.

٣ - قال الفقهاء: إلا إذا كان دخوله به لحاجة كخشية سرقته أو نسيانه، وهذا الاستثناء مبني على قاعدة: أن الكراهة تزول مع الحاجة.

قال شيخ الإسلام: الدراهم إذا كتب عليها (**لا إله إلا الله**) وكانت في منديل أو خريطة يجوز أن يدخل بها الخلاء.

٤ - وجوب تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه تعالى، وإبعادها عن كل ما يمس قدسيتها وكرامتها، قال تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾.

٥ - اقتصار الحكم على الكراهة، ذلك أن مجرد ترك الفعل لا يدل على التحريم.

٦ - إباحة اتخاذ الخاتم للرجل، وأن يكتب عليه، ولو كان اسمه فيه اسم من أسماء الله تعالى، كعبد الله وعبد الرحمن.

٧ - أما المصحف فيحرم إدخاله أو إدخال بعضه المكان المعد لقضاء الحاجة، ولو كان ملفوفاً بحائل، لما له من مكانة لا تسامى، وقد جاء نعته ووصفه ﴿**إنه لقرآن كريم**﴾ وإنه ﴿**قرآن مجيد**﴾ و﴿**إنه لكتاب عزيز**﴾ وإنه ﴿**ذكر مبارك**﴾ إلى غير ذلك من النعوت الكريمة.

* * *

٧٧ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

□ **مفردات الحديث:**

أعوذ: يقال عذت به عوذاً وعياذاً ومعاذاً، لجأت إليه، والمعاذ يسمّى به المصدر والمكان والزمان، ومعنى أعوذ به: أعتصم به وألتجئ إليه.

الخبث: بضم الباء جمع خبيث وبسكون الباء على الراجح من قولي أهل اللغة ويراد به الشر.

الخبائث: جمع خبيثة، أهل الشر وهم الشياطين.

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – قوله «**إذا دخل الخلاء**» المراد أراد دخوله كقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ يعني إذا أردت قراءته، وجاء في الأدب المفرد للبخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

٢ – هذه الاستعاذة ليحصن بها المسلم نفسه من محاولة الشيطان إيذاءه وتنجيسه، حتى لا تصح عبادته، فما دام النبي ﷺ المؤيد بعصمة الله يخاف من الشر وأهله، فالجدير بنا أن يكون خوفنا أشد.

٣ – إن الأمكنة النجسة والقذرة هي أماكن الشياطين التي تأوي إليها وتقيم فيها.

٤ – الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به من الشياطين وشرورهم، فهو المنجي منهم، والعاصم من شرّهم.

٥ – وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب التي تقي منها، فقد صحّ في الأحاديث الشريفة أن من أسباب عذاب القبر عدمَ التنزّه من البول.

٦ – فضيلة هذا الدعاء والذكر في هذا المكان، فكل وقت ومكان له ذكر خاص،

والذي يلازم عليها يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٧ – قال ابن القيم: الدعاء بلفظ – اللهم – يعني يا الله، وهو سؤال الله بجميع أسمائه وصفاته، فهو دعاء بالأسماء الحسنى والصفات العلى.

وقال الحسن: اللهم – مجمع الدعاء.

٨ – الأمكنة الطيبة كالمساجد يشرع عندها أذكار وأدعية تناسب ما يرجى فيها من رحمة الله وفضله، والأمكنة الخبيثة كالحشوش يناسب دخولها أذكار بالبعد عما فيها من خبائث الجن ومردة الشياطين.

٩ – الأمكنة الطيبة مأوى الملائكة الكرام البررة، والأمكنة الخبيثة مأوى الشياطين، قال تعالى: ﴿**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيّبات للطيبين والطيبوَن للطيّبات**﴾ فكل فيه ما يناسبه.

١٠ – فيه إثبات وجود الجن والشياطين، فإنكارهم ضلال وكفر، لأنه رد لصريح النصوص الصحيحة، وهو نقص في العقل، وضيق في التفكير، فإن الإنسان لا ينكِر ما لم يصل إليه علمه، وإنما – إذا كان لا يؤمن بالوحي – يتوقف، فإن اكتشاف المجهولات يطالعنا كل وقت بجديد: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾.

* * *

٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

غلام: الصبي من الولادة إلى البلوغ، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان.

نحوي: أي مقارب لي في السن.

إداوة: بكسر الهمزة مفرد أداوي، قِربة صغيرة من جلد تتخذ للماء.

عَنَزَة: بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي، وهي عصا طويلة في رأسها حديدة تسمّى الزج، والزج هو السنان، فالعنزة هي رمح قصير.

فيستنجي: الاستنجاء القطع، فهو قطع الأذى عنه بالماء والحجارة، لأنه مأخوذ من النجو وهو العذرة. قال في المصباح: استنجيت غسلت موضع النجو، أو مسحته بحجر أو مدر.

أما الاستجمار فهو إزالة النجو بالحجارة وحدها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه تشرف بخدمة النبي ﷺ عشر سنين.

٢ - يؤخذ من الخلاء أنه كان ﷺ يستتر بحيث لا يراه أحد، فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يستتر عن العيون إما بالبعد أو إغلاق باب مكان قضاء الحاجة عليه، أو وضع ما يستره من الناس.

٣ - يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفضاء، وليس في البيوت فإن العنزة والإداوة المحمولة لا يحتاج إليهما غالباً إلا في البرّ.

٤ - جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء.

الأحوال ثلاثة في الاستنجاء:

أ) أفضلها الجمع بين الحجارة والماء، بتقديم الحجارة ونحوها، ثم إتباعها الماء ليحصل كمال الإنقاء والتطهر.

قال النووي: الذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل

الحجر أولاً لتخفيف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

ب) يأتي بعده في الفضيلة الاقتصار على الماء دون الحجارة.

ج) المرتبة الثالثة هي الاقتصار على الحجارة ونحوها، وهي مجزئة إلا أن الأولیين أفضل منها.

٥ - استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة لئلا يحوجه إلى القيام والتلوّث بالنجاسة.

٦ - بعض العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء، وعلة الكراهة عندهم ملامسته النجاسة، ولكنه قول مرجوح، وتعليل ذلك غير صحيح لما يأتي:

أولاً: أنه رد ومعارضة لهذا الحديث الصحيح.

ثانياً: أنه يحصل بالماء الإنقاء التام.

ثالثاً: إن مباشرة النجاسة لإزالتها لا محذور فيها، فإن هذا ليس استعمالاً لها، وإنما هو تخلص منها، نظير ذلك إزالة المحرِم الطيّب عنه بجامع المنع من كل منهما، فإزالته ليست محظوراً في الإحرام وإن باشره.

قال شيخ الإسلام: الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة، ولا يكره ذلك في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء، إذ أن الاستبراء من البول لا يكون إلا بعد الإصابة به.

٧ - تحفظه عن أعين الناظرين وذلك بجعله بينهم وبينه حجاباً ولو من خرقه ونحوها، فإن النظر إلى العورة بدون ضرورة محرّم.

٨ - جواز استخدام الأحرار حتى في مثل هذه الأشياء.

* * *

٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذِ الْإِدَاوَة، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

☐ **مفردات الحديث:**

توارى عني: استتر عني واستخفى.

حاجته: جمعها حاج بحذف الهاء وحاجات، وهي هنا كناية عن التبوّل والتغوّط.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب البعد والتواري عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة.

٢ - أما ستر العورة عن الناس فواجب، لتحريم كشفها إلا في مواضع خاصة.

٣ - استحباب إعداد إداوة طهارة الإنسان عند إرادته قضاء الحاجة، ليقطع الخارج عنه بدون طلبه بعد الفراغ من قضاء الحاجة.

٤ - جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء دون الحجارة، فلم يذكر في الحديث إلا الإداوة، ولو كان هنالك حجارة لذكرها.

٥ - جواز الاستعانة بغيره على إحضار أدوات طهارته، وتقريبها منه.

٦ - جواز اتخاذ الخادم ولو كان حراً.

٧ - حياء النبي ﷺ وكمال خلقه، وبعده عما يستحيىٰ منه، وهو قدوة كل مسلم ﷺ.

* * *

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْن: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**الْمَوَارِدَ**»، وَلَفْظُهُ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**». وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - «**أَوْ نَقع ماءٍ**» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

لكن فيه ثلاث زيادات أوردها المؤلف: زيادة أحمد (أو نقع ماء) وزيادة أبي داود (الموارد) وزيادة الطبراني (الأشجار المثمرة) وكل الزيادات الثلاث فيها ضعف.

فسبب ضعف زيادة أحمد وجود ابن لهيعة في سنده، وهو سيء الحفظ.

وسبب ضعف زيادة أبي داود الانقطاع، لأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً.

وأما سبب ضعف زيادة الطبراني، فإن في سنده فرات بن السائب، وهو متروك.

□ **مفردات الحديث:**

اللاعنين: بصيغة التثنية قال الخطابي: اللاعنين الأمرين الجالبين للعن الناس من فعله.

الملاعن: بالفتح جمع مَلْعَن، أي موضع اللعن.

الثلاثة: منصوب صفة الملاعن.

الناس: مشتق من ناس ينوس، إذا تدلى وتحرك، ويصغر على نويس، وقد وُضِع للجمع كالرهط والقوم، وواحده إنسان على غير لفظه، والأصل في نطقه الأناس، فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، ولهذا إذا نطقت بدون - ال - قيل أناس أكثر مما يقال - ناس -.

يتخلى: مأخوذ من المكان الخالي، لأن عادة من يريد قضاء حاجته الابتعاد عن الناس والخلوة بنفسه.

ويراد به التغوط في طريق الناس أو ظلّهم، فهو من ألفاظ الكناية التي يعبّر فيها عما يقبح ذكره بما دل عليه.

الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يرده الناس من عين ماء أو غدير أو نحوهما.

البراز: بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي، وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط، هو المطمئن من الأرض، سميت به عذرة الإنسان لأن من أراد قضاء حاجته قصد المطمئن من الأرض.

الطريق: فعيل بمعنى مفعول، فهو مطروق لأن أقدام الناس تطرقه، جمعه طرق بضمتين، وهو مذكر في لغة أهل نجد، وبه جاء التنزيل، قال تعالى: ﴿**فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً**﴾ ويؤنث في لغة أهل الحجاز.

قارعة: المراد به الطريق الواسع، سمّي بذلك لقرعه بأقدام الناس.

نقع ماء: بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة، ويراد به الماء المجتمع.

ضفة النهر: ضفة بفتح الضاد وكسرها، ضفة النهر أو البحر أو الوادي، هي ساحله وشاطئه، وهما ضفتان جمعه ضفاف.

اللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير وعن رحمة الله تعالى

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - تحريم البول أو التغوط في طرق الناس التي يعبرون معها، أو ظلّهم الذي يجلسون ويستظلون فيه، أو مواردهم التي يسقون منها، أو يسقون منها مواشيهم ودوابهم، أو ضفاف الأنهر والبحار التي يتنزهون عندها، أو تحت الأشجار المثمرة التي يجنون ثمارها ويأكلون منها، مما يلوّث ما يسقط منها من ثمر، وينجس من يأتي للجني منها، وتحلّل النجاسة مع تربتها، فتمتصها عروقها وتغذي ثمرتها.

٢ - كل هذه مرافق هامة ونافعة للناس، فلا يجوز توسيخها وتقذيرها عليهم وإلحاق الضرر بهم.

٣ - يقاس عليها كل ما أشبهها مما يحتاج إليه الناس من النوادي والأفنية والحدائق والميادين العامة وغير ذلك، مما يرتاده الجمهور، ويجتمعون فيه ويرتفقون فيه.

٤ - احترام الأطعمة والأشربة، فلا يجوز إهانتها بالنجاسات، ولا تقذير أصول الشجر بالنجاسة، لأنه يتحلل فتمتصه جذورها فيصل إلى فروعها وثمارها، فتتغذى بالنجاسة، والنجاسة ولو استحالت فهو مكروه مستقذر.

٥ – إن التغوط أو البول في هذه الأماكن وأمثالها يسبب لعن الناس لفاعلها، وربما لحقته لعنتهم، لأنه هو المتسبب في ذلك، لما روى الطبراني بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**».

٦ – جواز إطلاق اللعنة على من فعل ما فيه أذية المسلمين.

٧ – واللعن معناه الدعاء بطرده عن رحمة الله تعالى، وهذا دعاء عليه من مظلومين، وقد قال ﷺ: «**اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

٨ – اتقوا لعنة الناس لكم بمقتهم وكرههم من فعل هذا، ولعنهم إياه، واتقوا أيضاً لعن الله تعالى حينما يدعو الناس عليكم فيقولون: اللهم العن من فعل هذا، فاجعلوا بينكم وبين هذا وقاية باجتنابكم التخلي والبول في هذه الأماكن.

٩ – في الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسموّها، من حيث النظافة والنزاهة، وبُعدها عن القذارة والوساخة، وتحذيراً عما يضر الناس في أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم.

قال تعالى: ﴿**والذين يُؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾.

١٠ – وفيه شمول الشريعة، فإنها لم تترك خيراً إلا دعت إليه، ولا شرّاً إلا حذّرت منه، حتى في هذه المواضع وجّهت الناس، وبيّنت لهم أمكنة قضاء حاجتهم، والأمكنة التي يجب بُعدهم عنها.

١١ – الحديث يشير إلى قاعدة شرعية، هي أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان عمل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر، فالضمان والإثم على المباشر.

وأما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، صار المتسبب هو المتحمل، كهذا المثال في الحديث، فالدعاء فيه إثم، والذي قام به من لعن المتخلي عن الطريق مثلاً، ولكن المتسبب في هذا الدعاء هو المتخلي، فهنا يكون الدعاء مباحاً في حق المباشر وهو الداعي، والذي تحمل إثمه المتسبب منه، وهذا المتخلي في الطريق.

١٢ – فيه أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام، قال تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾.

* * *

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّان وَهُوَ مَعْلُولٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

فإن علته التي أشار إليها المؤلف هي ما قاله أبو داود من أن عكرمة بن عمّار العجلي اليماني لم يسنده، ولكن الإمام مسلماً احتجّ به في صحيحه.

وضعَّف بعض العلماء هذا بأن فيه يحيى بن كثير، ولكن البخاري استشهد بحديثه، فأخرج له، وبهذا تنتفي التهمة عن الحديث، ويصبح حسناً.

وقد صححه ابن السكن وابن القطان، وقال الشوكاني: لا وجه لتضعيفه.

□ **مفردات الحديث:**

إذا: شرطية ووقوع الفعل بها متحقق، بخلاف - إن الشرطية - فجوابها غير متحقق، وقد يمتنع.

تغوط: تغوطاً مأخوذ من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا: تغوط الإنسان.

رجلان: تثنية رجل، والرجل الذكر من الناس، جمعه رجال.

قال في المصباح: وقد جمع قليلاً على رجلة وزن تمرة، ولا يوجد جمع غيره على هذا الوزن.

والرجلان قيد أغلبي وإلا فهو شامل لأي اثنين أو اثنتين فأكثر من الناس.

فليتوار: جواب الشرط، والفاء رابطة للجواب، وإنما احتيج للربط لأن الجملة الجوابية لا تصلح لمباشرة أداة الشرط، واللام للأمر، والفعل بعدها مجزوم بها بحذف الألف، والفتحة على الراء دليل على الألف المحذوفة.

ولا يتحدثا: لا ناهية وجزم الفعل بعدها بها، وجزمه بحذف النون.

فإن الله: جملة للتعليل إذا وقع ما سبق عنه.
يمقت: مقته يمقته فهو مقيت وممقوت، والمقت أشد البغض.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - ذكر الرجلين - تغليباً - وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء، وهو في حقّهن أشد وأعظم.
٢ - وجوب التواري عند إرادة الحاجة، ولا يحل أمام الناس بحيث يرون عورته.
٣ - يحرم التحدث أثناء قضاء الحاجة مع الغير، لما فيه من الدناءة وقلة الحياء وضياع المروءة، فقد روى البخاري عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ فسلّم عليه، فلم يرد عليه.
٤ - تحريم هذه الأمور مأخوذ من أن الله يمقت على ذلك، فالمقت أشد البغض، والله تعالى لا يبغض إلا على الأعمال السيئة، والتحريم هو الظاهر من الحديث، ولكن مذهب الجمهور أنه محمول على الكراهة فقط.
٥ - إثبات صفة البغض لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله بدون تشبيه لصفة المخلوقين ولا تحريف بتفسير البغض بالعقاب.
٦ - هكذا صفات الله تعالى يسلك فيها مسلك أهل السنة والجماعة، فهو أسلم من التعدي على كلام الله تعالى وكلام رسوله بالتشبيه أو بالتحريف والتأويل الذي لا يستند إلى دليل.

ومسلكهم أسلم لأن علم كيفية صفات الله تعالى مبنية على النقل، لا على العقل المتناقض، ومسلكهم أحكم لأن الأمور السمعية الغيبية الحكمة فيها أن يتلقاها الإنسان على ما وردت بدون تغيير، فهذا هو منتهى علم الإنسان فيها، فطريقة السلف أعلم وأحكم بشرطين:

الأول: أن يتجنب التمثيل والتشبيه فالله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾.

الثاني: اجتناب التكييف، فلا يعتقد أن كيفية صفة الله كذا، فمن آمن بصفات الله تعالى على ما وصف به نفسه أو وصفه رسوله ﷺ، وجانب التشبيه والتكييف، فقد حصلت له السلامة والعلم والحكمة، ذلك أنه لن يصل إلى نتيجة، ومآله إما تعطيل الصفة وهو إنكارها، أو إلى نتيجة التشبيه وكلاهما ضلال.

* * *

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يمسن: لا: ناهية والفعل مبني على الفتح في محل جزم لاتصاله بنون التوكيد، وإنما لم يظهر الجزم لأجل الإدغام، فعند فك الإدغام يظهر الجزم في (يمس) وإنما اتصال الفعل بنون توكيد جعلته متحركاً بالفتح، فتقول: مسست الشيء بالكسر، ومسست أفضت إليه بيدي من غير حائل.

ولا يتمسح: من باب التفعل الذي يشار به إلى التكلف، والمراد الاستنجاء بيمينه وأعم من أن يكون في القبل أو الدبر.

الخلاء: ممدود يطلق على الفضاء، والمراد به هنا موضع الخارج من السبيل.

ولا يتنفس في الإناء: من باب التفعل - يقال تنفس يتنفس تنفسًا

التنفس: إدخال النفس إلى رئتيه وإخراجه منهما، فتدخل الريح وتخرج من أنف الحي ذي الرئة، والمراد هنا التنفس في الإناء أثناء الشرب. والفعل مبني على الفتح في محل جزم، وبعد فكل من يمس ويتمسح مجزوم المحل.

وتروىٰ الأفعال الثلاثة بالرفع على أن الأداة هي نفي لا نهي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول.

٢ - النهي عن مس المرأة فرجها باليمنى حال البول.

٣ - النهي عن الاستجمار باليمنى، ومثله الاستنجاء بها.

٤ - وجوب اجتناب الأشياء النجسة، فإذا اضطرّ إلى مباشرتها فليكن باليسار.

٥ - بيان شرف اليد اليمنى وفضلها على اليد اليسرى.

٦ - أن تُعد اليمنى للأشياء المستطابة، لما في الصحيحين: كان يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وفي شأنه كله.

٧ - النهي عن التنفس في الإناء حيث يكرهه مَن بعده، ولئلا يسقط فيه شيء من

فضلات فمه أو أنفه، وربّما عاد الضرر على الشارب أيضاً.

٨ - العناية بالنظافة لا سيّما في المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلوثها ضرر في الصحة.

٩ - سمو الشريعة الإسلامية حيث أمرت بكل نافع ونهت عن كل ضار. فهذا الحديث جمع الأدب والتوجيه الرشيد في إدخال ما ينفع البدن ويغذيه، وفي حال إخراج فضلاته النجسة.

١٠ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل النهي الوارد في الحديث للتحريم أو للتنزيه؟

ذهب الظاهرية إلى التحريم، أخذاً بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه للكراهة، وأن النهي إرشاد وتوجيه، وهذا هو الراجح.

فإن الشريعة الإسلامية فيها أوامر ونواه في مسائلها وجزئياتها، والعلماء تبع لهذه الأوامر والنواهي مختلفون بين من يفهم منها الوجوب أو التحريم، وبين من يفهم منها الاستحباب أو الكراهة.

وأحسن مسلك في فهمها، هو أن نربط تلك إلى إثبات المسائل الفردية بالقواعد الشرعية العامة، ومن تلك القواعد أن الشريعة جاءت لإقرار المصالح ودفع المضار، سواء أكانت تلك المصالح خالصة أو راجحة.

كما جاءت نواهيها عن كل إضرار مفسدة سواء أكانت خالصة أو راجحة. فإذا طبقنا القواعد العامة تطبيقاً صحيحاً، كانت الأحكام واضحة جلية، وقَبِلَتْها النفس بطمأنينة وارتياح، لأن مآخذها واضحة ظاهرة.

وإذا طبّقنا هذه النواهي على هذه القاعدة وجدنا أنها ليست مما يقتضي التحريم، وإنما هي آداب وإرشاد وسلوك مستحسن.

وإذا طبقنا هذه القاعدة على تلك النواهي وجدناها نواهي لا يقتضي تركها مفسدة كبيرة، أو لا يمكن التحرز منها إلا بهذا الأسلوب، فصارت عند جمهور العلماء من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، وتركها يوجب الكراهة التنزيهية.

* * *

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

القِبلة: بكسر القاف وسكون الباء الموحدة هي الكعبة المشرفة.

أحجار: كسارة الصخور الصُّلبة، واحده حجر، وجمعه أحجار وحجارة.

رجيع: بفتح الراء وكسر الجيم بعدها ياء وبعد الياء عين مهملة، هو روث ذي الحافر، وفي الحُكم يشمله وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط لأنها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث أنه لا فرق في التوجيه بين الفضاء أو بين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
فلا تكون متجهاً للنجاسات، قال تعالى: ﴿**ومن يُعظِّم حرمات الله فهو خير له عند ربّه**﴾.

٢ - تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كل ما يمس قدسيتها ومقامها من المعاصي حولها، قال تعالى: ﴿**ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾.

٣ - تقديسها بالطاعات كالحج والاعتمار والطواف والصلاة وسائر العبادات والقربات، قال تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين**﴾.

٤ - تعظيم البيت العتيق يشمل حَرَمه مما أدخلته الحدود التي تفصل الحرم من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات فكلها من شعائر الله تعالى.

٥ - على قاعدة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإنها لا تدخل هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرَفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنما توافقها في أصل التعظيم.

٦ - النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى تكريماً لها.
٧ - النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، ويقيد هذا النهي بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أما إذا أراد إتباعها فلا بأس من الاقتصار على أقل من ثلاثة، لأن الاقتصار على الماء وحده كاف كما تقدم.
٨ - ذكر الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلا فالقصد التطهر بالحجارة أو ما قام مقامها في الإنقاء من الأخشاب أو الخرق أو الورق المنشف ونحو ذلك، لأن الغرض التطهير لا نوعاً بعينه.
٩ - ليس المراد بالأحجار عددها، وإنما المراد بذلك المسحات.
قال في الروض وحاشيته: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل الإنقاء بثلاث، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب أجزت إن أنقت، لحديث جابر «**فليمسح ثلاث مرات**» فبيَّن أن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق.
١٠ - والإنقاء بالحجر أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، قال الشيخ تقي الدين: علامة الإنقاء أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر.
١١ - النهي عن الاستجمار بالرجيع لأنه إما نجس، وإما لأنه علف دواب الجن.
١٢ - النهي عن الاستجمار بالعظم لأنه إما نجس، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم.
١٣ - لعل قائلاً يقول: إننا لا نرى الجن ولا دوابهم ولا نتصور وجود لحم ينبت على العظم ليكون طعاماً لهم، ولا نتصور كيف يكون الروث علفاً لدوابهم.

والجواب:

إن مثل هذه الأمور من الأحكام السمعية التوقيفية يجب الإيمان بها، متى صحت أخبارها ولو لم ندرك كيفيتها، فنحن لم نؤت من العلم إلا قليلاً، وهناك عالم غيبي لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب**﴾.



٨٤ – وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

□ **مفردات الحديث:**

لا تستقبلوا القبلة: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها.

شرقوا أو غربوا: من التشريق أو التغريب أي اجعلوا وجوهكم قبل المشرق أو قبل المغرب، وهو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك، ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – النهي عن استقبال أو استدبار القبلة أثناء البول أو الغائط.

٢ – الأمر بالتشريق أو التغريب حتى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها.

٣ – الأصل أن أمر الشارع ونهيه عامان لجميع الأمة، ولكن قد يكونان خاصين لبعض الأمة، فإن قوله ﷺ **«ولكن شرقوا أو غربوا»** أمر بالنسبة لأهل المدينة المنورة، ومن هو في سَمْتهم ممن إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة.

٤ – الحكمة في هذا هو تعظيم الكعبة المشرفة، وتقدم الكلام عليه.

٥ – حسن تعليم النبي ﷺ فإنه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار، علمهم مخرجاً مباحاً، فلم يسد عليهم الباب ويتركهم، ولكنه أرشدهم إلى الطريق المباحة، وله ﷺ في مثل هذا قضايا كثيرة، مثل إرشاده جابي التمر من خيبر (بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً).

٦ – وهذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكوه، فإن وصد الباب أمام المستفتي بالتحريم، والسكوت عن مسألة الناس، وهم في حاجة إليها، ويوجد في الشريعة طريق مباحة بدلاً عنها يمكن سلوكها، مما يسبب للناس الحرج والضيق في شريعة وسعها الله عليهم، أو يسبب الإقدام على الحرام.

٧ – **خلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة:**

جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبراً الكعبة».

من أجل هذا الحديث اختلف العلماء.

ذهب ابن حزم إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان، ويروى هذا القول عن أبي أيوب ومجاهد والنخعي والثوري والشيخ تقي الدين وابن القيم.

واحتجوا بحديث أبي أيوب، فإن القول لا يعارض الفعل في حديث ابن عمر، فإن الفعل يحكى ويحتمل الخصوصية أو النسيان أو العذر، وأما القول فهو محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات.

وذهب إلى جواز الاستقبال مطلقاً عروة بن الزبير وربيعة وداود، محتجّين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين، فقد خصص حديث أبي أيوب في حال الاستقبال، أما الاستدبار فيبقى داخلاً في عموم حديث أبي أيوب من عدم الجواز.

وذهب إلى التفصيل، وهو جوازه في البناء، وتحريمه في الفضاء الأئمةُ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر والشعبي.

وقالوا إن الأدلة تجتمع في هذا القول، ويحصل إعمالها كلها.

قال الصنعاني: وهذا القول ليس ببعيد لإبقاء أحاديث النهي على بابها، وأحاديث الإباحة كذلك.

قلت: وهذا هو الراجح من الأقوال الثلاثة وبالله التوفيق.

* * *

٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ **درجة الحديث:**

إسناده حسن.

روى الحديث أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي قال المحدثون: ومداره على أبي سعيد الحمصي الحبراني، قيل: إنه صحابي، ولكن لا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. قال أبو زرعة: شيخ صدوق، وذكره ابن حبّان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

ونقل الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني ٢٦٢/١ ما يثبت أن أبا سعيد الخير هو من الصحابة، ونقل عن الحافظ ابن حجر في الفتح بأن إسناد هذا الحديث حسن.

كما صححه ابن حبان والحاكم والنووي وابن الملقن.

تعقيب: قال في سبل السلام: هذا الحديث نسبه أصحاب السنن والحافظ وابن حجر في التلخيص إلى أبي هريرة دون عائشة.

□ **مفردات الحديث:**

من أتى: شرطية، وفعل الشرط أتى.

فليستتر: جواب الشرط، والفاء جيء بها للربط، لأن الجواب فعل طلبي، وهو من المواضع الاثني عشر التي يجب أن يربط فيها جواب الشرط بالفاء. والاستتار أن يجعل بينه وبين الناس سترة تمنع رؤية عورته.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الأمر بالاستتار حال قضاء الحاجة سواء بغائط أو بول.

٢ - وجوب الاستتار وتحريم كشف العورة في هذا الحال وفي غيرها، إلا ما استثني للحاجة.

٣ - أما ستر بقية الجسم أثناء قضاء الحاجة، فإنه من الآداب الكريمة والأخلاق الفاضلة، فلا ينبغي أن يقضي حاجته أمام الناس، ولو لم يروا عورته، فقد كان ﷺ يبتعد عن الناس كما في حديث المغيرة المتقدم برقم ٧٩.

* * *

٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم والرازي وابن خزيمة وابن حبّان وابن الجارود والنووي والذهبي، وقد جاء عمن أخرجه بسند صحيح عن عائشة.

قال في المحرر: قال أبو حاتم هو أصحّ ما في هذا الباب.

□ **مفردات الحديث:**

الغائط: قال القرطبي: أصل الغائط ما انخفض من الأرض، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقاربة، فهو اسم عرفي لا لغوي.

غفرانك: هو مصدر كالشكران، وأصل الغفر في اللغة الستر مع الوقاية، ومنه اشتق المِغفر في الحرب، الذي يستر الرأس ويقيه من السلاح، ومن أسماء الله الحسنى الغفور أي الساتر، ونصب هنا على أنه مفعول محذوف أي أطلب غفرانك، فهو طلب العبد من ربه ستر ذنوبه وعيوبه وعفوه عنها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب قول - غفرانك - بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته، ودلالته على الاستحباب لأنه لم يرد إلا مجرد قوله بنفسه ﷺ، ولم يكن بياناً لمجمل يأخذ حكمه.

٢ - معنى غفرانك أي أسألك غفرانك من الذنوب والأوزار، فهو منصوب بفعل محذوف.

٣ - مناسبة هذا الدعاء أن الإنسان لما خف جسمه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى المادي الذي كان يثقله، ذَكَر ذنوبه التي تثقل قلبه وتغم نفسه ويخشى عواقبها، سأل الله تعالى أنه كما منّ عليه بالعافية من خروج هذا الأذى، أن يمن عليه فيخفف عنه أوزاره وذنوبه، ليخف مادياً ومعنوياً.

٤ – نظير هذا ما جاء من الذكر بعد الوضوء بقول: أشهد أن لا إله إلا الله. إلخ فإن المتوضئ لما طهر ظاهره، سأل الله أن يطهر باطنه بهذه الشهادة.

٥ – ورد أدعية أخر مرفوعة، ولكن كل أسانيدها ضعيفة.

قال أبو حاتم: أصح ما في الباب حديث عائشة.

* * *

٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فأخذهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّها رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِها».

□ **مفردات الحديث:**

روثة: هي بفتح الراء وسكون الواو، وهي فضلة الدابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير، ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة (كانت روثة حمار).

رِكس: بكسر الراء وسكون الكاف بعدها سين مهملة، جمعه أركاس، والمعنى رجس.

قال العيني: الرجس والركس قيل: القذر، وقيل: إن الركس هو الرجس، وقيل غير ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الروثة هي فضلة الحمار ونحوه من ذوي الحافر، وقد جاء في زيادة-ابن خزيمة (إنها كانت روثة الحمار) فيكون ابن مسعود أتاه بروثة حمار فألقى الروثة ولم يستعملها، وقَبِل الحجرين، وأمره أن يأتيه بغير الروثة بدلاً عنها.

٢ - ظاهر الحديث أن النبي ﷺ يريد الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة، ذلك أنه طلب ثلاثة أحجار، إذ أنها أدنى حد للحجارة المطهرة.

كما تقدم في حديث سلمان (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ولو أراد أن يتبع الحجارة الماء لما عين الثلاثة، ولما طلب حجراً ثالثاً بدل الروثة التي ردّها.

الذي يريد أن يتبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسر حصوله لتخفيف النجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإلا فالماء وحده كاف كما في (حديث أهل قباء) الآتي إن شاء الله.

٣ - الحديث يدل على أنه يحرم الاستنجاء بالروثة، لأنها رجس نجس، وتقدم أن الروثة هي فضلة ذي الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.

٤ - قال الفقهاء: الأفضل قطع الاستجمار على وتر، والحديث يدل على ذلك، فإنه طلب ثلاثة أحجار، ولما ردّ الروثة طلب بدلها، ولعلّ هذا مراعاة للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لا بدّ منه، وأما الإيتار فمستحبّ.

٥ - تقدم في حديث سلمان أن المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلاث شعب.

٦ - وفيه دليل على حسن تعليم النبي ﷺ، فإنه لما رد الروثة أعلم ابن مسعود بسبب ذلك، ولم يردها ويطلب غيرها ويسكت.

* * *

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقالَ: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ». رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فالبخاري أخرج في صحيحه قريباً منه، وقال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني. وقال بعد إخراجه: إسناد صحيح، وكذا قال ابن دقيق العيد في الإلمام، وقال الحافظ: سنده حسن.

قال الصنعاني: والنهي في الباب (نهى أن يستنجى.. إلخ) جاء عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال، والمجموع يشد بعضها بعضاً.

□ **مفردات الحديث:**

أن يستنجى: الاستنجاء إزالة النجو، وهو الغائط وتقدم معنى الغائط.

بعظم: هو العظم المعروف، وهو قصب تنبت عليه اللحم.

روث: جمع روثة، فضلة الدابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير.

إنهما لا يطهران: تعليل للنهي عن الاستنجاء بهما.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن الاستنجاء بالعظم وأنه لا يطهر.

٢ - الحكمة في ذلك ما جاء في البخاري أن أبا هريرة قال يا رسول الله «**ما بال العظم؟ فقال: هي طعام إخوانكم من الجن**».

٣ - النهي عن الاستنجاء بالروث، وأنها لا تطهر.

٤ - الحكمة في ذلك ما جاء في الحديث السابق (إنها ركس) أي نجس.

٥ - في الحديث دلالة على أن الاستنجاء بالأحجار تطهر، ولا يلزم بعدها الماء، لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران، فدل على أن الحجارة تطهر.

٦ - إذا كان الاستنجاء بالعظم لا يجوز لكونه طعام الجن، فإن تحريم طعام الإنس من باب أولى بالتحريم.

٧ - كل ما يقوم مقام الحجارة من الأعواد والأخشاب والخرق والأوراق المنشفة

وغيرها مما لم يمنع الاستجمار به، تحصل به الطهارة.

٨ - **خلاف العلماء:**

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهراً للمحل، وإنما هو مبيح للصلاة ونحوها، وبناء عليه فإن أثر الاستجمار نجس، وإنما يعفى عن يسيره.

قال في الإنصاف: وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الأخرى: أنه مطهر اختاره جماعة.

والحديث الذي معنا يدل على طهارة المحل بعد الاستجمار، لقوله ﷺ: «لا يطهران» يعني العظم والروث، فدل على أن الحجارة وحدها تطهر.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً، للنص الصحيح أنه مطهِّر.

والاستجمار الذي تحصل به الطهارة هو الإنقاء بالحجارة ونحوها، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

* * *

٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

وله شاهد في الصحيحين من تعذيب صاحبي القبرين بسبب عدم تنزههما من البول، وأما زيادة الحاكم فقال المصنف: صحيح الإسناد، وصححه الدارقطني والنووي والشوكاني.

□ **مفردات الحديث:**

استنزهوا من البول: اطلبوا النزاهة بابتعادكم عنه، فالنزاهة هي البعد عما يستكره.

عامة عذاب القبر منه: أي أكثر عذاب القبر سببه عدم التنزّه من البول، كما جاء في رواية الحاكم (أكثر عذاب القبر من البول).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحرص على التنزه والابتعاد من البول بأن لا يصيبه في بدنه ولا ثوبه.

٢ - الأفضل المبادرة بغسله والطهارة منه بعد إصابته لئلا تصاحبه النجاسة، أما وجوب إزالتها فيكون عند الصلاة.

٣ - إن البول نجس، فإذا أصاب بدناً أو ثوباً نجّسه، فلا تصح به الصلاة، لأن الطهارة من النجاسة أحد شروطها.

٤ - إن أكثر عذاب القبر من عدم التحرز من البول، كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان بكبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

٥ - إثبات عذاب القبر، وأنه حق، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن عذاب القبر قال: «**نعم عذاب القبر حق**».

ومذهب أهل السنّة أن عذاب القبر على الروح والبدن.

قال شيخ الإسلام: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنّة والجماعة.

٦ - إثبات الجزاء في الآخرة، فأول مراحل الآخرة هي القبور، فالقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

٧ - قال شيخ الإسلام: الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة إذا طهَّر بدنه وثيابه عند الصلاة، ولا يكره ذلك في أصح الروايتين وهو قول أكثر الفقهاء.

٨ - وقال الشيخ: قوله عليه الصلاة والسلام «فإنه لا يتنزه من بوله» الاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه الذي يصيبه غالباً في فخذيه وساقيه، وربّما استهان بإنقائه ولم يُحْكِم الاستنجاء منه.

* * *

٩٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**عَلَّمَنَا** ﷺ **فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

☐ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع ٨٩/٢: الحديث ضعيف لا يحتج به، لكن يبقى المعنى، ويستأنس بالحديث.

قال في التلخيص: رواه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، وفي إسناده من لا يُعرف، قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وادعى ابن الرفعة أن في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ.

☐ **مفردات الحديث:**

الخلاء: بفتح الخاء والمد أصله المكان الخالي، فسمّي به المكان المعد لقضاء الحاجة لخلوه من الناس، أو لخلو الإنسان به.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب نصب الرجل اليمنى والتحامل على الرجل اليسرى، وذلك أثناء قضاء الحاجة.

٢ - قال العلماء إن هذه الكيفية تسهل خروج الخارج.

٣ - إن الشريعة المحمدية جاءت بكل ما فيه صلاح، ونهت عن كل ما فيه ضرر، وأنها لم تترك شيئاً من أمور العبادة إلا بينته، حتى في هذه الحال وجّهتهم إلى ما فيه راحتهم وصحتهم.

٤ - قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: إن أحسن طريقة - فسيولوجية - لقضاء الحاجة لإخراج الفضلات الجلوس على الأرض والاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك أن شكل المستقيم وهو آخر الأمعاء الغليظة، وفيه تنخزن الفضلات على شكل (٤) فإن اتكأ على اليسرى صار مستقيماً وسهل نزول الغائط، كما أن خلف المستقيم معي غليظ يدعى (القولون السيني) لأنه على شكل (س) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرِّجل اليسرى، وذلك

كله من أسباب سهولة خروج الفضلات.

٥ - ولا شك أن هذا من الإعجاز العلمي في السنة المطهرة، وأن هذه التعاليم الحكيمة الرشيدة من حكيم عليم.

* * *

٩١ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ أو أزدادَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث**: الحديث ضعيف.

رواه ابن ماجه بسند ضعيف، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو نعيم في المراسيل، والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه.

قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه.

وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: راجعت شيخنا - يعني ابن تيمية - في السلت والنتر، فلم يره وقال: لم يصح الحديث.

□ **مفردات الحديث**:

فلينتر ذكره: نتر ذكره بالمثناة جذبه أو قذفه بشدة، قال في القاموس: استنثر من بوله اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - نتر الذكر هو جذبه ليقذف بقية البول بشدة.

٢ - الحديث يدل على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول.

٣ - الحكمة في ذلك هو إخراج بقية البول من الذكر إلى الخارج زيادة في الإنقاء، وتخلصاً من بقية البول.

٤ - استحباب النتر والسلت هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابه في مصنفاتهم.

قال في الإنصاف: نص على ذلك، وقال به الأصحاب.

٥ - قال شيخ الإسلام: سلت الذكر ونتره بدعة، والبول يخرج بطبعه.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه لا يستحب المسح والنتر، لعدم ثبوت ذلك، ولأنه يحدث الوسواس.

قال النووي: ينبغي أن لا يتابع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكين الوسوسة في القلب.

* * *

٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الماءَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح بدون ذكر الحجارة، ضعيف معها.

قال في التلخيص: حديث قباء.. وكانوا يجمعون بين الماء والحجارة، رواه البزار في مسنده، ولا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا أحمد بن عبد العزيز، وأحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، ولذا قال النووي في شرح المهذب: المعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وقال في الخلاصة: وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء، فلا يعرف، والمحفوظ الاقتصار على الماء. وضعفه أبو حاتم والنووي وابن القيم وابن حجر، وقال المحب الطبري: لا أصل له، ومرادهم الجمع بين الماء والحجارة، وأما الاقتصار على الماء فقال الحافظ: الحديث صحيح عن أبي هريرة بدون ذكر الحجارة، وقال الشيخ الألباني: الصحيح أن الآية نزلت في استعمال الماء فقط، كما في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً.

وبالاقتصار على الماء صححه ابن خزيمة، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، فصحّ الحديث بشواهده.

□ **مفردات الحديث:**

قباء: بضم القاف وفتح الباء الموحدة المخففة التحتية.

قال ابن سيده: إن قباء بالمد ولم يُحْكَ غيره، وقال البكري: من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

قال النووي: الذي عليه المحققون أنه ممدود مذكر مصروف.

وقباء حي في المدينة معروف، يسكنه بطن من الأنصار يقال لهم بنو عمرو بن

عوف، في هذا الحيِّ المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**لمسجد أُسِّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه**﴾.

نتبع الحجارة الماء: ينزهون أدبارهم بالحجارة من الغائط، ثم يغسلونها بالماء ليحصل كمال الإنقاء.

أثنى عليكم: قال في المصباح: الثناء بالفتح بالمد، يقال: أثنيت عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شرّاً وبشر، نص عليه جماعة منهم صاحب المحكم.

وقال بعضهم: لا يستعمل الثناء إلا بالحسن، وفيه نظر، ففي الصحيحين: «مَرّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال عليه الصلاة والسلام: وجبت، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً فقال: وجبت، وسئل عن قوله وجبت فقال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار».

نتبع الحجارة الماء: نتبع من باب الأفعال التي تنصب مفعولين: الحجارة مفعوله الأول والماء مفعوله الثاني.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - أثنى الله تعالى على أهل قُباء - إحدى قبائل الخزرج وهم بنو عمرو بن عوف - بقوله: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾. فسألهم النبي ﷺ عن سبب هذا الثناء فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء عند الاستنجاء.

٢ - ففي هذا دليل على أن إزالة النجاسة من السبيل بتخفيفها بالحجارة ثم إتباعها الماء، هو أكمل التطهر حيث لم يبق بعد هذا أثر النجاسة.

٣ - **أحوال الاستنجاء ثلاث**:

١ - أكملها استعمال الحجارة، ثم إتباعها الماء حتى الإنقاء.

٢ - يليها الاقتصار على الماء فقط.

٣ - آخرها رتبة وفضلاً الاقتصار على الحجارة، لأن الماء أبلغ في الإنقاء وإزالة النجاسة.

* * *

بابـ الغُسل وحكم الجُنُبـ

مقدّمة

الغسل: بضم الغين اسم مصدر للاغتسال يعني الفعل.

وشرعاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾.

والأحاديث في هذا كثيرة ومنها: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

وأجمع العلماء على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأنه يجب الغسل منها.

والجنب: بضمتين من أصابته الجنابة، وأصل الجنابة البعد.

وسمي جنباً: لأنه يجتنب بعض العبادات وأمكنتها.

قال تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾.

وأجمع الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد.

ورخص أحمد للمتوضئ في المكث في المسجد والنوم، لفعل الصحابة.

حكمة الاغتسال من الجنابة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله: ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**».

وقد ظهرت الآن هذه الحكمة النبوية وهذا الإعجاز العلمي. قال الجرجاوي: إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني، ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما من مكان واحد وعضو واحد، ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأما المني فهو عبارة عن مادة مكوّنة من جميع أجزاء البدن، ولذا نرى

الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول، ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، فالغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم تسبب الكسل والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه.

وقد صرّح الأطبّاء أن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم ليعود إليه نشاطه وقوته، وإن ترك الاغتسال يسبب له أضراراً كبيرة.

فالطهارة عملية نافعة جداً للرجل والمرأة على السواء إذا فقد بالعملية الجنسية النشاط والحيوية، فإن الاغتسال يعيد إلى الجسم ذلك النشاط، وتلك الحيوية، ولله في شرعه حِكم وأسرار.

* * *

٩٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

الماء من الماء: مبتدأ وخبر، فالماء الأول ماء الاغتسال والثاني المني النازل دفقاً بلذة، وقد سمّاه الله ماء فقال تعالى: ﴿**خُلق من ماء دافق**﴾، وبين اللفظين جناس تام لاتفاق حروفهما في الهيئة والنوع والعدد والترتيب.

مِن: للتعليل، وفي بعض الطرق «**إنما الماء من الماء**».

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحديث يدل على أن وجوب الاغتسال من الجنابة لا يكون إلا من إنزال الماء الذي هو المني، وأنه إن لم ينزل فلا غسل عليه من الجنابة.

٢ – الحديث دل على هذا الحكم بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه وهو الماء الأول، كما ورد في صحيح مسلم محصوراً بأداة – إنما – بقوله: ﴿**إنما الماء من الماء**﴾، فهذا الحصر يفيد أنه لا غسل إلا من الإنزال.

٣ – الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعية الدلك، إلا أنهم اختلفوا هل يجب أو لا يجب؟ والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجب، لأن الدلك ليس من مسمى الاغتسال.

٤ – مفهوم الحديث معارض بمنطوق حديث أبي هريرة الذي بعده، وليس له محمل يوجه إليه، ولذا قال جمهور العلماء: إنه منسوخ به.

٥ – الحكمة في الغسل من الجنابة – والله أعلم – أن البدن بعد الجماع يصاب بالخمول والكسل والضعف، والاغتسال يعيد إليه نشاطه وحيويته وقوته، والله لطيف بعباده.

وقد قال ﷺ عن الوضوء بعد الجماع: «**فإنه أنشط للعود**» فتعميم الغسل بالماء أشد نشاطاً وقوّة.

* * *

٩٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

□ **مفردات الحديث:**

إذا جلس: إذا شرطية فعلها جلس.

شُعبها الأربع: بضم الشين المعجمة. قال ابن الأثير: الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه، والشعب النواحي، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع، والراجح أن المراد بها يدا المرأة ورجلاها، وهو كناية عن الجماع.

جهدها: بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وكده بحركته في العمل بها، جاء في بعض روايات الحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» والمراد ختان الرجل وختان المرأة.

فقد: الفاء رابطة للشرط، وجلس ثم جهد جملتان هما الشرط.

قد: حرف توكيد، وإذا دخلت على الماضي أفادت تحقيق معناه، كما في هذا الحديث، و (قد) لها معان حسب الجملة التي هي فيها.

الغُسْل: (ال) تكون لثلاثة عهود:

١ – العهد الذِّكْري: وهي ما سبق مصحوبها ذكر في الكلام كقوله تعالى: ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول**﴾ فأل التعريف في الرسول للعهد الذكري.

٢ – العهد الحضوري: وهو ما يكون مصحوباً حاضراً كقوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾، فالمراد به اليوم الحاضر الذي نزلت فيه الآية.

٣ – العهد الذهني: وهو ما يكون مصحوباً معهوداً ذهناً، فينصرف إليه الفكر بمجرد النطق به مثل (حضر الأمين).

و (ال) هنا للقسم الأخير الثالث، فإنه المشار إليه من الذهن.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الشعب الأربع هنا يدا المرأة ورجلاها، وجلوس الرجل بينها أثناء الجماع هي أليق صفة من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاج في مكان الحرث وهو القبل.

٢ – إن نفس الإيلاج موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال.

٣ – المراد بالجهد هنا الكد بحركته، ولا يكون هذا إلا مع الإيلاج، ويفسّره رواية أبي داود «**وألزق الختان بالختان ثم جهدها**».

٤ – إن منطوق الحديث ناسخ لمفهوم حديث أبي سعيد السابق، ودليل النسخ ما رواه الإمام أحمد عن أُبيّ بن كعب قال: «**كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد**». صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح بالنسخ، ويؤيد هذا الحديث الآية الكريمة ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾.

قال الشافعي: الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ولو لم يحصل إنزال.

أما منطوق حديث أبي سعيد فليس منسوخاً بحديث أبي هريرة، فإن الإنزال يوجب الغسل.

* * *

٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الماءَ»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

احتلمت: من الحُلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، والمراد هنا: إذا رأت المرأة في نومها مثل ما يرى الرجل من صورة الجماع وتمثيله.

رأت الماء: يعني إذا خرج منها المني أثر الرؤيا المنامية، كما جاء في رواية ابن ماجه: (ليس عليها غُسل، حتى تنزل كما ينزل الرجل).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل، فتتخيل العملية الجنسية في منامها، كما يتخيل الرجل، فربّما حصل منها إنزال.

٢ - هذا التخيّل المنامي لا يدل على نقص في الدين ما دام أنه يلم بفضيلات النساء، والنبي ﷺ يسمعه منهن ولم ينصحهن بمجاهدته وأسبابه، فهذا أمر طبيعي لمن عنده رغبة غريزية كبتها العقل الظاهر، فإذا غابت مراقبة هذا العقل تنبه العقل الباطن ليشبع هذه الغريزة الطبيعية.

٣ - إن المرأة إذا احتلمت ورأت الماء فعليها الغسل.

٤ - إن المرأة تنزل كما ينزل الرجل، فالجنين يولد من نطفتي الرجل والمرأة وهي نطفة الأمشاج التي قال الله تعالى عنها: ﴿**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج**﴾ ومَن نطفتها يكون شبه الولد بها.

٥ - إثبات صفة الحياء لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله.

٦ - إن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم حتى في المسائل التي عادة يستحيىٰ منها، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين».

٧ - إن من الأدب وحسن المخاطبة أن يقدم أمام الكلام الذي يستحيىٰ منه مقدمة

تناسب المقام تمهيداً للكلام، وليَخِفَّ وقعه، ولئلا يُنسب صاحبه إلى الجفاء.
٨ - مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه في أمور الدين.
٩ - الاحتلام المجرد عن الإنزال لا يوجب الغسل لقوله (إذا رأت الماء).
١٠ - الذي يجد بعد استيقاظه من النوم بللاً في ثوبه أو بدنه من ذكر أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق أنه مني، فيغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاماً.

الثاني: أن يتحقق أنه مذي، فهو نجاسة لا غير يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل.

الثالث: أن يكون جاهلاً بكونه منياً أو مذياً، ففي هذه الحال إن سبق نومه ملاعبة أو فكر أو انتشار ونحو ذلك، فالغالب أنه مذي، فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، ولا يجب عليه غسل، وإن لم يسبق نومه سبب خروج المذي، فهنا يجب عليه الغسل، ويجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطياً.



٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ. قَالَ: تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

□ **مفردات الحديث**:

نعم: حرف جواب يؤتى به للدلالة على جملة الجواب المحذوفة.

فإذا قيل: أتذهب؟ فقلت: نعم، فالمعنى: نعم أذهب، فالجواب في الحديث تقديره: نعم على المرأة غسل إذا احتلمت.

الشبه: بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة، يعني المثل جمعه أشباه، وفيها لغة أخرى هي بفتح الشين والباء.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - فيه ما في الحديث الذي قبله من إمكان حلم المرأة في المنام كالرجل، وأنها إذا احتلمت وأنزلت تغتسل من الجنابة.

٢ - وفيه أن شبه الولد (ذكراً أو أنثى) بأمه يكون من سبب مائها الذي يلتقي بماء الرجل أثناء العملية الجنسية، فأي الماءَيْن غلب كان له الشبه.

٣ - قانون الوراثة عند الجولوجيين هو انتقال العوامل التي تسبب في تشابه الذرية بالأب والأم بواسطة عملية التناسل في الحيوان، واكتشفت أخيراً الصبغيات باعتبارها أساساً مادياً بانتقال الصفات الوراثية، فيرث كل فرد من أبويه عند إخصاب البيضة بالخلية الذكرية.

وليس هذا فحسب، بل إن تأثير الوراثة ضمن - الجينات - يمتد عبر القرون ليتصل بالآباء والأجداد.

فالعلم الحديث كشف أن ضمن - الجينات - تكمن أسرار يظهرها الله تعالى متى شاء، ومن ضمن تلك الأسرار الصفات والسيمات والملامح التي تعطي الإنسان صفته وشكله، واستعداده لكثير من الأخلاق والصفات البدنية والنفسية، وهذا الاكتشاف الجديد أظهرَ معجزةً علمية نبوية في الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «**عسى أن يكون نَزَعه عرق**» متفق عليه.

٤ – قال الدكتور الطبيب محمد علي البار:

هذه كلمة موجزة عن قانون الوراثة التي تنتقل بموجبها الصفات الخِلقية من الأبوين إلى المولود.

وخلاصة الكلام أن الصفات الوراثية إما أن تكون (سائدة) أو (متنحية) فإذا كانت سائدة فإن وجودها في أحد الأبوين يكفي لظهورها في نصف الذرية، وإن كانت متنحية فإنها لا تظهر في الذرية إلا إذا كانت هذه الصفة موجودة في الأبوين كليهما (دون أن تظهر عليهما) فتظهر على ربع الذرية، ويكون الربع الثاني خالياً تماماً من هذه الصفات.

وبما أن الصفات الوراثية محمولة على ما يسمّى (الصبغيات) وبما أن هذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج في الخلايا الجسدية للأب أو الأم، فإنها تتعرض للانقسام الاختزالي في المبيض، لتكون البيضة في الخصية ليكون الحيوان المنوي.

ويمثل موضوع الوراثة قوله تعالى: ﴿**من أي شيء خلقه. من نطفة خلقه فقدره**﴾ فالتقدير يكون في النطفة، فإن الصفات الوراثية كلها تحملها النطفة المذكرة من الآباء والأجداد، وتحملها النطفة المؤنثة (البيضة) من جهة الأم من آبائها وأجدادها.

فقوله ﷺ «**فعسى أن يكون نَزَعه عرق**» تقرير لكيفية وراثة الصفات الوراثية (المتنحية) التي لا تكون ظاهرة في الأبوين، ويكونان حاملين لها، فتظهر في بعض الأولاد. والله أعلم.

* * *

٩٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، ومنهم من قواه.

رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد الهادي في المحرر عن الإمام البخاري أنه قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرّجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. في حين نقل المنذري في تهذيب سنن أبي داود عن الإمام البخاري أن حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ونقل عن أبي داود أنه حديث ضعيف، وأنه منسوخ وعلة ضعفه أن في سنده مصعب ابن شيبة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه.

وقد ضعف الحديث كل من البخاري والشافعي وأبو داود وابن المنذر والخطابي.

ووثقه كل من يحيى بن معين والعجلي، ولكن بيّنة الجرح مقدمة على بينة التعديل، والحديث الذي معنا صححه ابن خزيمة.

والغُسل من الجنابة وللجمعة ومن غسل الميت ثبت بأحاديث أُخر.

□ **مفردات الحديث:**

أربع: لفظ العدد يؤنث مع المذكر، فيقال: أربعة رجال، ويذكر مع المؤنث فيقال: أربع نساء، وذلك من الثلاثة إلى التسعة، وكذلك العشرة إن لم تركب.

الحِجَامة: بكسر الحاء، حرفة الحجَّام، وهي امتصاص الدم بالمِحجم.

غُسل الميت: بضم الغين تغسيله بعد وفاته، وغاسل الميت هو من يباشر تقليبه ودلكه ولو بحائل، لا من يصب الماء ونحوه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – يدل الحديث على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة الآتية:

أ) الجنابة: والاغتسال منها واجب إجماعاً، ونصوص ذلك في القرآن

الكريم، وصحيح السنة كما تقدم بعضه.

ب) غسل يوم الجمعة: مستحب عند جمهور العلماء، وأوجبه بعضهم، وسيأتي إن شاء الله، وسند من يرى الوجوب قوله ﷺ: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» متفق عليه.

ج) الغسل من الحجامة: سنة وليس بواجب لهذا الحديث، وقيل: مباح، ودليل الإباحة حديث أنس أن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ». والحديث ليس بالقوي.

د) الغسل من تغسيل الميت: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل**» وهو ضعيف، فقد قال الإمام أحمد وابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً، وحديث الباب ضعيف، كما تقدم في بيان درجة الحديث.

٢ - في الحديث دليل على القاعدة الأصولية: «**إن دليل المقارنة ليس صحيحاً**» فإن الحديث جمع ما هو واجب إجماعاً، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجب إجماعاً، وهو الغسل من الحجامة، فهذا التفريق في نص واحد دليل ضعف دلالة المقارنة.

* * *

٩٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَ مَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، وسنده صحيح من رجال الشيخين، وأصله فيهما، وصححه أيضاً ابن خزيمة.

□ **مفردات الحديث:**

ثمامة: بضم الثاء المثلثة وفتح الميم المخففة.

ابن أثال: بفتح الهمزة هو الحنفي من سادات بني حنيفة في اليمامة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتداً.

٢ - ظاهر الحديث وجوب الغسل، سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا.

٣ - قال الفقهاء: الحكمة في وجوب الغسل عليه أن الكافر لا يَسْلَم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

٤ - قال الفقهاء: ولا يلزم الذي أسلم غسل آخر بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام.

٥ - قال الفقهاء: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعره، ويغسل ثيابه أو يبدلها بغيرها، لما روى أبو داود والبيهقي عن عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي عن أبيه عن جده أنه أسلم فقال له النبي ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر**». قال النووي: إسناده ليس بالقوي، لأن عثيماً ليس بمشهور، ولم يوثق لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح، فهذا الحديث عنده حسن.

٦ - **خلاف العلماء في وجوب الغسل عند إسلام الكافر:**

ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى وجوب الغسل عند الإسلام من الكفر، سواء حصل منه حال كفره ما يوجب الغسل أم لا، وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر.

مستدلين بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذي أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل، والأمر يقتضي الوجوب.

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يكون وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب عليه الغسل بحال.

ودليل هؤلاء أن الإسلام يجبّ ما قبله، وأن الجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً، أما حديث قيس بن عاصم فيحمل على الاستحباب، قال الخطابي: وهذا قول أكثر أهل العلم.

تحقيق الخلاف المتقدم:

قول الإمام الشافعي بأن من وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه الغسل عند إسلامه، ومن لا فلا يجب عليه، قول لا يؤيده دليل، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يستفسر عمن دخل الإسلام عن ذلك، ولو كان واجباً لسألهم، ولو سألهم لنقل نقلاً متواتراً، لكثرة من يسلم بمحضر الصحابة.

يبقى علينا القول بوجوبه مطلقاً أو استحبابه مطلقاً، فقصة ثمامة بن أثال فيها روايتان إحداهما أن النبي ﷺ قال: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**» رواه أحمد وابن خزيمة.

ويؤيده حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ «**أن يغتسل بماء وسدر**» رواه أحمد والترمذي وحسّنه.

أما الرواية الثانية التي في الصحيحين في قصة إسلام ثمامة فإنه هو الذي ذهب بنفسه واغتسل ثم أسلم، فيكون اغتساله من باب إقراره عليه ﷺ لا أمره به، وهذا لا يدل على الوجوب كما هو عند الأصوليين.

ولذا فالراجح أن غسل الكافر إذا أسلم مستحب وليس بواجب لما يأتي:

أولاً: إن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً.

ثانياً: بعث النبي معاذاً إلى اليمن وقال: ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام.

قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب الغسل لا على إيجابه.

والاستحباب هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو أولى.

وبهذا فحديث قيس بن عاصم وحديث ثمامة بن أثال يحملان على الاستحباب.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاغتسال، إلا أن بعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى الاستحباب.

* * *

٩٩ - وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

□ مفردات الحديث:

واجب: الواجب لغة الساقط، قال تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ أي سقطت.

وشرعاً: ما يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

محتلم: بضم الميم وسكون الحاء المهملة ثم تاء ولام وميم، بلغ سن الحلم.

قال في النهاية: بلغ الحلم جرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم، فالمحتلم هو البالغ المدرك، ولذا فإن الاحتلام هنا مجاز، والقرينة المانعة عن الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال فهو موجب للغسل، سواء أكان يوم الجمعة أو لا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يحتمل نسبة الغسل إلى زمانه وهو يوم الجمعة، فيكون الغسل خاصاً لليوم، وفضيلته حاصلة وَقَعَ الغسل قبل الصلاة أو بعدها، ويحتمل أن تكون نسبته إلى صلاة الجمعة، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، وحينئذٍ لا تحصل فضيلة الغسل إلا إذا وقع للصلاة قبلها، وهذا هو الراجح، لأن سبب الحديث يشير إلى هذا المعنى، ولما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» وهو مذهب جمهور العلماء.

٢ - قوله - على كل محتلم - أنْ غسل الجمعة وإن كان واجباً للصلاة نفسها، فإنه لا يجب على الصغار، وإن أتوا إليها وصلوها ولولا قيد - الاحتلام - لوجب على كل من صلاها من الذكور، لأن التكاليف الشرعية ولو لم تجب على غير المكلفين لكنهم إذا تلبسوا بها وجب عليهم كل ما لا تتم عبادتهم إلا به من الأركان والشروط والواجبات، وإلا لما صحت عبادتهم.

٣ - ظاهر الحديث وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى.

٤ - من لم يبلغ لا يجب عليه الغسل، لأن التكاليف الشرعية لا تجب على الصغير والمجنون.

٥ - تخصيص مشروعية الغسل يوم الجمعة، وتخصيصه بالرجال دون النساء دليل على أن الغسل هو لصلاة الجمعة، فلا يجزئ بعدها وتقدم ذكره.

٦ - الحديث يدل على أن وجوب الأحكام الشرعية منوط بالبلوغ، فلا يجب قبله شيء وتقدم بحثه.

٧ - جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة»**.

٨ - ذكر اليوم في الحديث دليل على أن الغسل لا يجزئ في ليلة الجمعة، بل وقته هو من طلوع الفجر.

٩ - فيه دليل على تعظيم هذا اليوم الجليل، ويكون تعظيمه بشعور القلب بذلك، وبالاستعداد للصلاة واجتماعه بالغسل والطيب واللباس الحسن، والتفرغ للعبادة فيه.

١٠ - أخذ بعض العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحباب الاغتسال لكل اجتماع عبادة عام كصلاة العيد.

قال العلماء:

يسن أن يتنظف للجمعة بقص شاربه، وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، وأن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن ويمس من طيب امرأته، ثم يصلي ما كتب له، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

* * *

١٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

مدار صحة الحديث من ضعفه على صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد اختلف العلماء في ذلك فعلي بن المديني والترمذي والحاكم يحملون رواية الحسن عن سمرة على الاتصال ويصححون الحديث، وقال البزار وغيره: لم يسمع منه، وإنما يحدث من كتابه.

قال ابن الملقن: وهو صحيح على طريقة البخاري، لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقاً.

قال الألباني: رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة.

□ **مفردات الحديث:**

فبها ونعمت: فبالسنة أخذ، ونعمت السنة المرخصة التي اهتدى وأخذ بها هي، فتكون الباء متعلقة بفعل محذوف كما قاله الزمخشري.

نعمت: قال أبو علي القالي: ولا يجوز - نعمه - بالهاء، لأن مجرى التاء فيها مجرى التاء في قامت وقعدت.

أفضل: فعل تفضيل إذ الجانب المفضول فيه فضل أقل من الجانب الآخر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب غسل يوم الجمعة في يومها قبلها إذ شرع لأجل الصلاة.

٢ - إن من لم يتمكن من الغسل لعذر، أو لم يرد الاغتسال من دون عذر، كفاه الوضوء ولكن فاته الأجر والفضيلة.

٣ - هذا الحديث دليل على عدم وجوب الغسل لصلاة الجمعة، وهو معارض للحديث السابق الذي يفيد الوجوب.

٤ - **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن غسل يوم الجمعة مستجب غير واجب.

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة الذي معنا أن النبي ﷺ قال «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

أي أن من توضأ فقد أخذ بالسنة، ونعمت السنة التي أخذ بها، ومن اغتسل فقد زاد خيراً، وهو أفضل من الاقتصار على الوضوء، وهذا حديث صحيح صريح بعدم الوجوب. قال الألباني: رجاله ثقات وله شواهد كثيرة.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، عملاً بحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، وبما في الصحيحين أيضا (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**).

وتأول الجمهور حديث أبي سعيد بأنه وجوب اختيار لا وجوب إلزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب علي.

وأن الحديث ورد مورد التأكيد والاهتمام بالغسل لهذه الشعيرة الكبيرة.

توسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: هو مستحب، ولكنه يجب على من فيه رائحة كريهة، وعنده عرق يؤذي به المصلين والملائكة، فلا يجوز أن يحضر الجمعة واجتماع المسلمين بهذه الرائحة حتى يقطعها بالاغتسال والتنظيف.

ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: (**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون بالعباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**).

أما ابن القيم فقال في الهدي: الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوبه من مس الذكر ومن الرعاف والحجامة.

* * *

١٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي، وألفاظهم مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي.

قال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: لم أحدث بحديث أحسن منه. هـ.

□ مفردات الحديث:

كان: قال ابن دقيق العيد: (كان يفعل كذا) بمعنى أنه يتكرر منه فعله، وكان عادته، وقد تستعمل - كان - لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

يقرئنا القرآن: أي يتلو القرآن علينا، ويعلمنا إياه بتلقينه إياه لنا.

ما لم يكن جنباً: ما مصدرية ظرفية أي مدة بقائه جنباً، فقد حذف الظرف وخلفته - ما - وأصبح المصدر المؤول بعدها منصوباً على الظرفية، لقيامه مقام المدة المحذوفة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم قراءة القرآن الكريم على الجنب، ويدخل فيه كل من عليه حدث أكبر، وربّما أن الحديث ليس صريحاً بالتحريم، إلا أن الذي يؤيد التحريم ما رواه علي قال: قرأ رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن ثم قال: «**هكذا لمن ليس بجنب**» قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٢ - قال في الروض المربع وحاشيته: وحرم على الجنب قراءة القرآن أي قراءة آية فصاعداً، وله قراءة بعض آية ما لم تطل كآية الدين.

وله قولُ ما وافق قرآناً كالبسملة والحمدلة ونحوهما ما لم يقصد القرآن، فإن قصده حرم.

قال الشيخ تقي الدين: أجمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب.

٣ - جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر لقوله - ما لم يكن جنباً -

٤ - فضل تلاوة القرآن والاجتماع لذلك، والأحاديث في هذا كثيرة وصحيحة.

٥ - فضل تعليم القرآن لفظاً ومعنى وسلوكاً، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعمله» وهذا هو تعليمه التام.

٦ - عدم وجوب المبادرة بالاغتسال للجنب، وجواز مجالسته الناس، لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

٧ - فيه وجوب تعظيم القرآن واحترامه، وأن يبعد عن كل ما يمس كرامته وقدسيته من الأمكنة القذرة، والمحال المحرمة، من مجالس اللهو والغناء والفحش، والمناظر المزرية والصور المحرمة.

قال تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلا المطهرون﴾.

وقال تعالى: ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾.

وقد روى مسلم (عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو).

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ومن إهانة القرآن كتابته على الأواني واللوحات التي توضع بجانب الصور، وفي مجالس اللهو، وما أحدث أخيراً من تجسيم كلمات القرآن على صور مناظر الطبيعة، كل هذا يعد من إهانة القرآن والتلاعب به، وإن لم يقصد صاحبه ذلك، إلا أنه عرضه للإهانة والاستخفاف.

قال تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾.

* * *

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زادَ الْحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**». وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَة - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «**كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

□ **درجة الحديث:**

صدر الحديث في مسلم فلا داعي للكلام فيه.

أما رواية الأربعة عن عائشة فالمؤلف أعلها، لأنها من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: إن أبا إسحاق لم يسمع من الأسود.

قال المؤلف في التلخيص: أخرج مسلم الحديث دون قوله، ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، ثم قال ابن حجر: وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي.

قال الترمذي: وعلى فرض صحته، فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل.

وبتأويل الترمذي يتبين أنه يوافق أحاديث في الصحيحين صرحت بأنه ﷺ: يتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

□ **مفردات الحديث:**

وضوءاً: مصدر مؤكد، وفائدته نفي احتمال المجاز، فإن المراد من الوضوء هو غسل اليدين والفرج، فعلم بالمصدر أنه الوضوء الشرعي، وهو غسل الأعضاء الأربعة.

للعود: بفتح العين يقال: عاد إلى الشيء وعاد له وعاد فيه، صار إليه ورجع، وقد عاد له بعد ما أعرض عنه، والمراد - هنا - عاد إلى إتيان امرأته أيضاً.

وهو جنب: الواو للحال والجملة الإسمية جملة حالية، والَجنب بضمتين مَن أصابته الجنابة.

بينهما: أي بين الجماع الأول والجماع الثاني.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - استحباب وضوء من جامع أهله ثم أراد العود إلى الجماع مرة أخرى، وقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه كل واحدة فالكل جائز.

٢ - عموم الحديث يفيد أنه سواء أكانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى، ممن عنده أكثر من واحدة.

٣ - الحكمة في هذا ما أشارت إليه زيادة الحاكم «**فإنه أنشط للعود**»، ذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته، وأبلغ من الوضوء الغسل بإعادة النشاط والقوة.

٤ - جواز النوم بعد الجماع ولو كان جنباً.

٥ - قوله من غير أن يمس ماء، يفيد أنه ينام ولا يتوضأ.

قال الترمذي: على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث الصحيحين المصرحة بأنه يغسل فرجه ويتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

ومنها حديث ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» متفق عليه.

وعن عمّار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا آراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، رواه أحمد والترمذي وصححه.

وحديث الباب يفيد استحباب الوضوء للجماع.

٦ - **خلاف العلماء**:

اختلف العلماء في نوم الجنب بدون وضوء.

فذهب الظاهرية إلى التحريم، أخذاً بحديث ابن عمر وعمّار وأمثالهما.

وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة من مذهبه إلى استحباب الوضوء، وكراهة تركه، ذلك أن الوضوء يخفف غلظ الجنابة، وثقل حدثها للنائم الذي ينبغي أن ينام على طهارة تامة، كما جاء في الترمذي وغيره من حديث البراء أن النبي ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**».

قال شيخ الإسلام: يستحب الوضوء عند كل نوم لكل أحد.

قال الزرقاني: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة، وعليه فقهاء الأمصار.

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد من استحباب الوضوء، وكراهة تركه، فهذا هو أقل حال ما تدل عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة.

* * *

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

□ **مفردات الحديث:**

اغتسل: أراد الاغتسال والشروع فيه، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته من باب المجاز المرسل، لأنه تعبير بالمسبب عن السبب، فإن الفعل مسبب عن الإرادة، فأقيم مقامه للملابسة بينهما.

من الجنابة: من للسببية أي بسبب الجنابة.

الجنابة: ما أوجب غسلاً لإنزال أو جماع، سمّي بذلك إما لأن الماء باعد محله وجانبه، أو لأن الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.

أصول الشعر: أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا أسافله التي تلي البشرة.

فرجه: الفرج لغة الفتحة والشق والصدع بين شيئين قال في المصباح: وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة، والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منهما منفرج، وكثر استعماله في العرف في القبل.

وقال في النهاية: الفرج ما بين الرِّجْلين، وبه سمي فرج المرأة والرجل، لأنهما بين الرجلين هـ.

حفن: فعل ماضي، والحفنة ملء الكف من شيء جمعه - حفنات -.

أفاض: أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.

سائر جسده: أي بقية جسده، قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه، قليلاً كان أو كثيراً.

قال الصنعاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجعله بمعنى الجميع من نحو العوام.

ولا يجوز أن يشتق من سور البلد، لاختلاف المادتين.

أفرغ: يقال أفرغ الإناء إفراغاً وفرغه تفريغاً، إذا قلب ما فيه وأخلاه مما فيه. والمراد هنا صبّ على يديه من الإناء.

ضرب بها الأرض: مسح بيده الأرض، ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة أو المني.

المنديل: المنديل نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل، يمسح به رذاذ الماء ونحوه، جمعه مناديل.

فرده: هذه الرواية تؤيد أن ما جاء في بعض روايات البخاري من قوله: «**فناولته خرقة فلم يردها**» أنها مخففة، فإن بعض المحدثين قال بالتشديد، والتخفيف أصحّ، ولذا فإن ابن السكن عد رواية التشديد من الوهم.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - في هذا الحديث صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة ترويها عائشة رضي الله عنها.

٢ - استحباب البداءة بغَسل يديه لأن اليدين هما أداة غرف الماء، وأداة دلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كل شيء، والمراد باليدين عند الإطلاق هما الكفان.

٣ - إفراغ الماء من اليد اليمنى على اليد اليسرى التي ستباشر غسل الفرج الذي عليه آثار الجماع، فاليمنى لتناول الماء واليسرى لإزالة الأذى.

٤ - البداءة بغسل الفرج قبل بقية البدن، لإزالة الأذى الذي عليه، لأن غسله إما لإزالة نجاسة تجب إزالتها، أو إزالة وساخة ينبغي إزالتها أيضاً، وتكون ازالة النجاسات والأوساخ قبل رفع الحدث.

٥ - ثم يتوضأ بغسل ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومسح ما يمسح منها، فرَفْع الحدث الأصغر يكون قبل رفع الأكبر.

٦ - بعد غسله فرجه بشماله، يمسح يده بالتراب، وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بها من غسل الفرج المتلوث بالنجاسة أو المني.

٧ - ثم يروّي بالماء أصول شعره، فإنه لو صب الماء على الشعر الكثيف بدون تخليل

وتعاهد أصوله، لم يصل الماء إليها، ولا إلى ما تحتها من البشرة.

٨ - ثم صب الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعم الماء ظاهر الشعر وباطنه.

٩ - ثم غسل سائر جسده، وأفاض الماء عليه مرة واحدة، وظاهر النص أنه دون أعضاء الوضوء الذي سبق غسلها، وهو الذي يدل لفظ - سائر - فإن السائر هو الباقي.

١٠ - المشهور من المذهب استحباب غسل البدن ثلاث مرات، ولكن الحديث يدل على أنه لا يشرع غسل البدن إلا مرة واحدة، فإن التثليث لم يرد إلا في غسل الرأس، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

١١ - ثم خص رجليه بالغسل في آخر الأمر، لأن كل ما تحدر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجليه، فكان حقهما أن يطهرا بعد ذلك لإزالة ما علق بهما، وما نزل عليهما.

وفي بعض ألفاظ حديث ميمونة «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه» وهذا أبلغ في تنظيفهما.

١٢ - ذكر المؤلف في صفة غسل النبي ﷺ حديثين: حديث عائشة وحديث ميمونة، فأما حديث عائشة فذكرت الوضوء، وقالت في إحدى روايته: ثم «**يتوضأ وضوءه للصلاة**» ثم قالت: «**ثم غسل رجليه**»، مما يفيد أنه كرر غسل الرجلين في أول الغسل وآخره.

وأما حديث ميمونة فذكرت الوضوء إلا غسل الرجلين، ثم قالت: «**ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه**» مما يفيد أنه لم يغسل رجليه إلا مرة واحدة، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنه «**يتوضأ وضوءه للصلاة**» ثم قالت: «**ثم غسل رجليه**».

قال الحافظ: ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيحمل هذا على حالة أخرى.

١٣ - كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء، لأن ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.

١٤ - هذه الصفة هي أفضل الصفات للغسل من الجنابة، فقد جمعت بين تنظيف أداة الغسل، وغسل الأذى، وتروية أصول الشعر، وإسباغ الوضوء والغسل، ففيها النظافة والطهارة الكاملة.

١٥ - الحكمة الشرعية من تعدد زوجات النبي ﷺ، فإنهن نقلن من الأحكام الشرعية، ولا سيما المنزلية، العلمَ الكثير الذي نفع الأمة الإسلامية، وكل واحدة منهن حفظت وروت ما لم تحفظ وتروي الأخرى.

* * *

١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْحَيْضَةِ؟» قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أشد شعر رأسي: شد الشيء قواه وأحكمه، والعقدة أحكمها وأوثقها.

أفأنقضه: نقض الحبل أو الشعر حلَّ إبرامه وعقده، والهمزة للاستفهام.

أن تحثي حثيات: بالثاء المثلثة يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية هي الحفنة التي هي ملء الكفين من الماء وغيره، والجمع حثيات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغُسل من الجنابة، أو الغسل من الحيض.

٢ - الاكتفاء بحثي الماء ثلاث مرات على الرأس، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

٣ - يدل الحديث على أن للمرأة أن تشد شعر رأسها، ولم يبين صفة الشد هل هي تضفره أو تعكصه؟

وهذه أمور عادية لا دخل لها في العبادة، فالعادة التي يعملها الناس وليست زياً خاصاً للكفار، يجوز فعلها.

٤ - قص المرأة شعر راسها أو فرقه على أي صفة جائز، ما لم تقصد بذلك تقليد الكفار بزي خاص بهم أو تقصد التشبه بالرجال، فإنه لا يجوز.

□ **خلاف العلماء:**

قال في الشرح الكبير: لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن ابن عمر والنخعي، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك، لما روت أم سلمة أنها قالتلله يا رسول الله: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك بالماء فتتطهرين به. رواه مسلم...

قال في المغني: اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب اهـ.

واختلفوا في وجوب نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض.

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب نقضه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، فقلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال تنقضه اهـ.

ولما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً **انقضي رأسك وامتشطي**».

ولأن أصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، فعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك، بخلاف الحيض.

وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجب، لما روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله: إني أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات).

وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق والمجد والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم، لحديث أم سلمة السابق.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم، أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب النقض.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الراجح في الدليل عدم وجوب النقض في غسل الحيض، كعدم وجوبه في الجنابة، إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب، بدليل حديث أم سلمة، وهذا اختيار صاحب الإنصاف، وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها، وإنما هو متأكد في الحيض.

قال الزركشي: الأول هو الأولى، لحمل الحديثين على الاستحباب.

ودليل من لا يوجب النقض بعض روايات حديث أم سلمة التي ذكرت الحيض مع الجنابة، وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات: الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض.

وقال الألباني: إن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت.

وبهذا فمذهب الإمام أحمد قوي في هذه المسألة، وأن حمل الحديثين على الاستحباب محمل حسن.

* * *

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

فقد تكلم في بعض رجاله، حيث اختلف فيهم، لكن صححه ابن خزيمة، وحسّنه ابن القطان، وكذلك حسنه الزيلعي في نصب الراية، وسكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وقال ابن سيد الناس: إن التحسين لأقل مراتبه، لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج.

□ **مفردات الحديث:**

لا أحل المسجد: من الحلال ضد الحرام، والمراد لا أرخص للحائض والجنب أن يمكثا في المسجد.

حائض: جمعها حيّض، ويكفي ولو بدون تاء التأنيث، لأن الحيض وصف مختص بالمرأة، فلا تحتاج للفرق بينها وبين الرجل بالتاء، بخلاف الوصف المشترك كقائم للذكر، فإنه يقال للمرأة قائمة.

جنب: بضمتين من أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمثنى والجمع، قال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم المكث في المسجد للحائض ومثلها النفساء، وعمومه سواء خشي منها تلويثه أم لا؟ وهو مذهب جمهور العلماء.

٢ - تحريم لبث الجنب في المسجد، أما المرور في المسجد للجنب، فقد أجازه أكثر العلماء، لقوله تعالى: «**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾. والمعنى اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب، إلا عابري طريق.

٣ - **لا أحل المسجد**: المسجد ذات وعين، وليس معنى، ولذا فإن التحريم المفهوم من النهي لا يمكن أن ينصَبَّ على تلك الذات، وإنما المراد منافعه من المكث والنوم ونحو ذلك.

كما قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فليس المراد الأم ذاتها، وإنما المراد نكاحها.

٤ - قال في المغني: ويجوز العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وهو مذهب مالك والشافعي، ورويت الرخصة عن ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن.

ودليل جوازه الآية الكريمة، وحديث أنه ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمْرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم.

وعن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» رواه سعيد بن منصور.

وعن عطاء بن يسار قال: كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه.

* * *

١٠٦ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنها - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».

□ **مفردات الحديث:**

تختلف أيدينا فيه: اختلف الشيء لم يتفقا، ومعنى اختلاف أيديهما في الإناء يعني من الإدخال فيه والإخراج منه، وذلك أن يدخل كل واحد منهما يده وتغرف من الإناء بعد يد الآخر، ولعله لضيق فم الإناء، وجاء في بعض روايات البخاري: «**من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرَق**» والفَرَق بفتحتين قال النووي: هو الأفصح، قال ابن الأثير: يسع ستة عشر رطلاً.

وجملة (تختلف) محلها النصب، لأنها حال من قوله - من إناء واحد -، والجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة صفة، والإناء هنا موصوف.

تلتقي: تجتمعان أثناء الأخذ والغرف من الإناء.

من الجنابة: متعلق بأغتسل وفي - من - معنى السببية.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب الاغتسال من الجنابة على الرجل والمرأة.

٢ - إن اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد لا يؤثر في طهارة الماء.

٣ - إن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه الماء لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته.

٤ - جواز أن يرى كل واحد من الزوجين بدن الآخر وعورته، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾.

٥ - استحباب التقليل من ماء الوضوء والغسل، فهذا النبي ﷺ هو وعائشة يغتسلان ويغترفان من إناء واحد.

جاء في بعض روايات البخاري: «من قدح يقال له الفَرَق» والقدح إناء شرب.

قال الباجي: الصواب أنه صاعان أو ثلاثة آصع، كما عليه الجماهير.

٦ - في الحديث حسن عشرة النبي ﷺ لأهله، ومشاركته لهم في أحوالهم

وأعمالهم، تطييباً للقلب وإزالة للكلفة.

٧ - فيه فضل أزواج النبي ﷺ، لا سيما الصديقة بنت الصديق، فكم نقلن للأمة من الأحكام الشرعية، لا سيما الأعمال المنزلية التي لا يطلع عليها إلا المُعاشِر في المنزل.

* * *

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ. وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، لكن ورد في الباب بمعناه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد صحيح.

وهو ضعيف لأنه من رواية الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديثه منكر وضعيف.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، مثل البخاري وأبي داود وغيرهما.

وأما حديث عائشة عند الإمام أحمد، ففيه راو مجهول، وجهالة الراوي من غير الصحابة توجب ضعف الحديث.

ومع هذا الضعف، وبعد بيان ابن حجر في التلخيص الحبير له قال: وفي الباب عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا» وقال: إسناده صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه اهـ.

قلت ولا يضر وقفه، حيث له حكم الرفع، لأنه مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم.

□ **مفردات الحديث:**

جنابة: قال ابن دقيق العيد: تطلق على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال.

أنقوا: نقى الشيء نقاوة ونقاء، نظف فهو نقي.

البَشَر: بفتح الباء الموحدة التحتية وفتح الشين المعجمة بعدها راء، ظاهر الجلد مفرده بشرة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب الغسل من الجنابة والتأكيد فيه، لأنه لا يصح مع الحدث صلاة ولا نحوها من العبادات التي تتوقف صحتها على الطهارة.

٢ - وجوب تعميم الجسم بالماء، فلا تكمل الطهارة بترك شيء منه ولو قليلاً لا يدركه الطرف.

٣ - ذلك أن اللذة قد عمت جميع البدن، واهتز لها، فكذلك الماء لا بد أن يصيب جميع أجزائه، كما أن جَلْد الزاني يعم بدنه لحصول اللذة في جميع البدن.

٤ - فيه دليل على تعليق الأحكام بعللها، وأن الجنابة نتيجة خروج السلالة من جميع البدن كما قال تعالى: ﴿**ثم جَعَلْنَا نسله من سلالة من ماء مهين**﴾ صار التطهير شاملاً لجميع البدن.

٥ - وجوب تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة.

٦ - وجوب إنقاء البشرة، وذلك بتبليغ الماء إليها، وهو يدل على استحباب ذلك في بقية البدن للتحقق من وصول الماء إلى كل جزء منه.

٧ - قوله «إن تحت كل شعرة جنابة» إما أن يحمل على ظاهره، فيكون معناه إن كل شعرة تحتها جزء لطيف من البدن لحقته الجنابة، فلا بد من رفعها بإصابة الماء هذا الجزء، وإما أن يحمل على المبالغة فتكون المبالغة جائزة لا سيما في مواطن الحث والاهتمام.

٨ - قال العلماء: ينبغي للمغتسل من الحدث الأكبر أن يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، فيتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته، وبين أليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

* * *

باب التيمم

مقدّمة

أصل تيمم تأمم، فأبدلت الهمزة ياء، والتيمم لغة القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

والتيمم: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾.

أما دليله من السنة فكثرت فيه الأحاديث الصحيحة، ومنها ما في مسلم من حديث حذيفة: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**».

وهو إجماع العلماء.

وأما القياس فقال شيخ الإسلام: والحق أن التيمم على وفق القياس الصحيح، فنشأتنا وقوتنا من مادتي الماء والتراب، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع، وكان أصلح ما يقع به تطهير الأدناس هو الماء، وفي حالة عدمه أو العذر باستعماله، يكون لأخيه وشقيقه التراب، فهو أولى.

أما الأستاذ سيد قطب فيقول:

نقف أمام حرص المنهج الرباني على الصلاة، وعلى إقامتها، في وجه جميع الأعذار والمعوقات عند تعذر وجود الماء أو عند التضرر بالماء، إن هذا كله يدل على حرص المنهج الرباني على الصلاة، بحيث لا ينقطع المسلم عنها لسبب من الأسباب.

إن هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حكمة النص، وقد تكون هناك أسرار من الحكمة، لم يؤذن لنا باستجلائها، فلله في شرعه حكم وأسرار.

وهو من خصائص هذه الأمة ففي الصحيحين: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد**

قَبْلي: جُعِلَتْ لي الأرْض مسجداً وطهوراً».

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عِقْد عائشة، ومكثوا في طلبه على غير ماء، فنزلت آية التيمم.

* * *

١٠٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهُوراً إِذا لَمْ نَجِدِ الْماءَ**». وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**».

□ **مفردات الحديث:**

أعطيت: مبني للمجهول، أي أعطاني الله تعالى.

خمساً: أي خمس خصال، وقد صح أكثر من خمس قال القرطبي: ليس في هذا تعارض، فإن ذكر العدد لا يدل على الحصر.

الرعب: بضم الراء وسكون العين، وهو الخوف والفزع، يقال: رعب الرجل أرعبته رعباً، أي ملأته خوفاً، والإسم الرعب.

مسيرة شهر: والنكتة في جعل الغاية شهراً، أنه لم يكن بينه عليه الصلاة والسلام، وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر.

مسجداً: المسجد لغة مفعل بالكسر، قال الصقلي: ويقال مسيد، وهو ظرف مكان من الثلاثي المجرد، موضع السجود، ولا يختص به موضع دون آخر.

وشرعاً فكل موضع في الأرض فإنه مسجد.

تربتها: بضم التاء هي طبيعة الأرض، تقول أرض جيدة التربة.

طهوراً: بفتح الطاء، هو الطهور بذاته المطهِّر غيره.

فليصل: خبر المبتدأ، ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمناً لمعنى الشرط، واللام للأمر.

الغنائم: جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بالحرب بإيجاف وركاب.

تنبيه: اقتصر المؤلف من الحديث على ذكر خصوصتين، أما الثلاث الباقية فهي: حِل الغنائم، والشفاعة الكبرى، لإراحة الناس من الموقف، وعموم رسالته ﷺ إلى الناس كافة، فلم يأت بها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا حديث فيه فوائد جمة، وأحكام مهمة نقتصر على البارز منها:

٢ - تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وخصائصه كثيرة، صنفت فيها الكتب، ولعل أوسعها الخصائص الكبرى للسيوطي.

٣ - يشرع تعديد نعم الله تعالى على العبد على وجه الشكر لله، وذكر آلائه، فإنه يُعدّ عبادة وشكراً لله تعالى عليها، واعترافاً بفضله ومِننه وكرمه على عبده.

٤ - إن الله تعالت قدرته نصر نبيه محمداً بالرعب، فيصاب عدوه بالخوف، ولو كان بينهما مسيرة شهر، وهذا من أكبر العون والنصر على الأعداء، فإنه عامل قوي يفتّ في عضد العدو حتى يصاب بالانهيار والخذلان، وحدد بالشهر لأنه لم يكن بينه وبين عدوه زمن حزوبه أكثر من ذلك.

٥ - إن الله تعالى تفضل على نبيه ﷺ حينما أحل له الغنائم التي هي مكاسب الحروب الشرعية، وفوائد جهاد الأعداء الدنيوية، بينما كان الأنبياء قبله إما لم يؤذن لهم بالجهاد، أو أذن لهم ولكن لم يحل لهم الغنائم، وكانوا يجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها.

٦ - إن الله شرف نبيه محمداً ﷺ بشمول دعوته وعموم رسالته، فكان كل رسول قبله إنما يُبعث في قومه خاصة، وفي زمن مؤقت محدد، أما رسالة نبينا محمد ﷺ فهي الرسالة التي عمت جميع الناس، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾..

بل إن رسالته شملت الثقلين «**الجن والإنس**»، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾، ورسالته ممتدة حتى تقوم الساعة، وما العموم والشمول في هذه الرسالة المحمدية إلا لما أودعها الله تعالى من عوامل البقاء، وعناصر الخلود، وما أقامها عليه من قواعد الشمول والعموم.

٧ - إن الله تعالى سيُظهر كمال فضل هذا النبي الكريم، ومقامه العظيم يوم القيامة، باختياره للمقام المحمود، وهي الشفاعة العظمى التي يتدافعها كبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، ويتأخرون عنها، فتنتهي إليه الرئاسة والشرف حينما يقبلها، فيسجد الله تعالى تحت العرش، ويمجّد ربه بمحامد يلهمه الله إياها، ثم يُعطى سُؤله، وتُقبل شفاعته في ذلك اليوم الذي يحمده فيه الله تعالى، ويحمده جميع الخلائق، حينما شفع فقبلت شفاعته، لإراحة الخلائق من شدة ذلك اليوم الطويل العصيب، فهذا المقام الذي قال تعالى فيه مخاطباً نبيه ﷺ ﴿**ومن الليل**

فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

٨ – إن الأرض كلها جعلت له ولأمته مسجداً، فيصلي في أي مكان تدركه الصلاة فيه، فلا يختص به موضع دون غيره، بينما غيره من الأنبياء لا يصلون هم ولا أممهم إلا في أمكنة خاصة، ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث «**وكان مَنْ قبلي إنما يصلون في كنائسهم**» وفي رواية أخرى: «**ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه**».

وعموم الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه من الأماكن، مما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

٩ – إن الله تعالى يسّر أمر هذا النبي الكريم وأمر أمته، فجعل له صعيد الأرض طهوراً، فقال: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وكما جاء في الحديث الآخر «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**» بينما الأمم السابقة لا يطهرها إلا الماء، فالتيمم والصلاة في جميع الأرض هي خصوصية خص الله بهما هذه الأمة تخفيفاً عنها ورحمة بها، فله الفضل والمنة.

١٠ – إن الأصل في الأرض الطهارة، فتجوز الصلاة فيها، والتيمم منها.

١١ – إن كل أرض صالحة للتيمم منها، سواء أكانت رملية أو صخرية أو سبخة رطبة أو يابسة.

١٢ – قوله «فأيما رجل» لا يراد به جنس الرجال وحدهم، وإنما يراد النساء أيضاً، فالنساء شقائق الرجل.

١٣ – قوله «وجعلت تربتها لنا طهوراً» دليل على أن التيمم رافع للحدث كالماء، لاشتراكهما في الطهورية، وبهذا قال الحنفية، أما المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية فإنه مبيح لا رافع، ولكنه قول ضعيف، فالتيمم بدل الماء وله أحكامه.

١٤ – المشهور من مذهب الإمام أحمد أن التيمم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأخرى أنه لا تيمم لها، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث دون النجاسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القول الراجح.

* * *

١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**.

□ **مفردات الحديث**

فتمرغت: بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة، أي تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، قياساً منه للتيمم من الجنابة على الغُسل منها.

في الصعيد: بفتح الصاد المشددة ثم عين مهملة فياء فدال مهملة، هو وجه الأرض، جمعه صعدان وصعد.

الدابة: كل ما يدب على الأرض كما قال تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾، وقد غلب على ما يُركب من الحيوان، ويسمّى به المذكر والمونث جمعه دواب.

أن تقول بيديك هكذا: فيه استعمال القول في معنى الفعل، قال في القاموس: الفعل حركة.

نفخ: بفمه أخرج منه الريح، وأراد هنا إزالة ما على اليدين من التراب، لأنه لم يرد التيمم، وإنما جاء بصورة التيمم للتعليم، قال الجوهري: أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - مشروعية التيمم للصلاة وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارة، فالتيمم أحد الطهورين المشروعين.

٢ - بيان صفة التيمم وهو أن يضرب الأرض بيديه ضربة، فيمسح وجهه بباطن

كفيه، ويمسح كل ظاهر يدٍ بالأخرى، سواء في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣ - جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعداهما إلى الذراعين.

٤ - إن التيمم ضربة تكفي للوجه واليدين.

٥ - جواز الاجتهاد في مسائل العلم، حتى في زمن النبي ﷺ، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، وأرجح الأقوال الثلاثة جوازه في غيبة النبي ﷺ، والبعد عن سؤاله.

٦ - استعمال القياس وإقرار النبي ﷺ صاحبه، فهذا عمار قاس التطهر بالتراب على التطهر بالماء، فكما أن الماء يعم البدن في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاس عليه التراب فيعمم به البدن.

٧ - النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، فدل هذا على أن مَن عَبَدَ اللهَ على طريق غير مشروعة جهلاً، فإنه يعلَّم لمستقبل أمره، ولا يؤمر بقضاء ما فاته في أيام جهله، ولهذه المسألة أدلة كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها قصة الرجل المسيء في صلاته.

قال شيخ الإسلام: وما تركه لجهله بالواجب، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة، فالصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه إذا خرج وقت العبادة، فإن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «اذهب فصل فإنك لم تصل».

٨ - التعليم بالقول والفعل يكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن «وسائل الإيضاح».

٩ - سماحة هذه الشريعة ويُسرها، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

* * *

١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، وموقوف على ابن عمر.

أما ضعفه، فقال المصنف في فتح الباري: الأحاديث الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم، وحديث عمّار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه، والراجح عدم رفعه.

وقال المؤلف في التلخيص: قال أبو زرعة حديث باطل.

وأما وقفه فقال المؤلف هنا: وصحح الأئمة وقفه، قال الحافظ: الحديث مرفوعاً ضعيف، وأما الموقوف ففيه علي بن ظبيان طعن فيه أكثر الأئمة، والثقات رووه موقوفاً.

وقال الصنعاني: قال الدارقطني في سننه: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمّار، وبه جزم البخاري في صحيحه.

وفي مقابل من ضعفه فقد صححه الحاكم والذهبي، وصححه الترمذي وفي نسخة حسّنه، وحسّنه الزيلعي، وعلى القول بوقفه فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

□ **مفردات الحديث:**

التيمم: مصدر تيمم تيمماً من باب التفعل، وأصله من الأَمُّ، هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وهو القصد، ويقال: أَمَّه يؤمه إذا قصده، لأنه يقصد التراب فيتمسح به.

وفي الشرع: قصد صعيد طاهر مباح، واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة ونحوها، وامتثال الأمر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن التيمم يكون بضربتين لا ضربة واحدة.

٢ - تكون أولى الضربتين لمسح الوجه، والضربة الثانية تكون لمسح اليدين.

٣ - الحديث معارِض لحديث عمّار السابق، الذي ليس فيه إلا ضربة واحدة تكون للوجه ولليدين.

٤ - قال العلماء عن هذا التعارض بين حديث عمّار وحديث ابن عمر:

أ) حديث عمّار في الصحيحين، وحديث ابن عمر في سنن الدارقطني التي لم يلتزم صاحبها بالسنن الصحيحة، بل كثيراً ما يروي فيها الأحاديث الضعيفة، فحديث ابن عمر ليس له نسبة مع حديث عمّار من حيث الصحة.

ب) حديث عمّار مرفوع إلى النبي ﷺ، أما حديث ابن عمر فهو من كلام ابن عمر، وليس من كلام النبي ﷺ وإن كان مما لا مجال للرأي فيه، وفرق بين المرفوع والموقوف.

ج) كل الروايات التي وردت بالضربتين، فهي إما موقوفة لم ترفع إلى النبي ﷺ، وإما ضعيفة لا تقوم بها حجة.

٥ - قال ابن عبد البر، الآثار المرفوعة ضربة واحدة، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة، وقال أبو زرعة عن حديث ابن عمر: حديث باطل، وقال ابن القيم: لم يصح شيء في الضربتين، وقال الألباني: وفي الضربتين أحاديث واهية معلولة.

٦ - لذا فالصحيح في هذا الباب والعمدة هو حديث عمّار، وبه جزم البخاري في صحيحه، فقال: «باب التيمم للوجه والكفين»، وقال في الفتح: هذا هو الواجب المجزئ.

وقال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده.

٧ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في صفة التيمم.

فذهب الإمام أحمد إلى أن المشروع في التيمم هو ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، ولا يسنّ مسح ذراعيه إلى المرفقين، بل تقتصر في المسح إلى الكوعين، هذا هو الصحيح والمشهور من مذهبه.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم علي وعمّار وابن عبّاس وعطاء والشعبي وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وأهل الظاهر، وهذا هو قول فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني، وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد.

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث عمّار أن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

وذهب الثلاثة إلى أن التيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه.

واستدلوا بما روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**» ومثله عند الدارقطني عن جابر.

قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً، ولم يورد منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد، ليس بصحيح عن النبي ﷺ.

وعلى فرض صلاحية تلك الأحاديث للاستدلال، فلا تعارض ما في الصحيحين.

* * *

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

وله شاهد أشار إليه المؤلف وصححه وروى هذا الشاهد أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وصحّحه الترمذي وابن حبّان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وابن دقيق العيد.

□ **مفردات الحديث:**

الصعيد: الصعيد وجه الأرض البارز تراباً كان أو غيره.

عشر سنين: المقصود منه المبالغة دون التحديد.

فليمسه بشرته: فليجعل الماء يصيب بدنه بالتطهر به، لمستقبل العبادة.

البَشَرة: بفتح الباء والشين ظاهر الجلد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية التيمم عند فقد الماء، وعدم حصوله.

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة.

٢ - إن التيمم طهور وكاف عن الماء في رفع الأحداث، مهما طالت المدة عند عدم الماء.

٣ - جواز التيمم على جميع ما تصاعد على وجه الأرض، من أي نوع من أنواع التربة، وعلى كل ما على الأرض من طاهر، من فرش ولبد وحيطان وصخور وغيرها، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٤ - إن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط، فإنه عليه الصلاة والسلام سمّاه

وضوءاً، وهو قول كثير من أهل العلم ومذهب الإمام أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو القياس.

قال الشيخ تقي الدين: وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار.

٥ - إذا وجد الماء بطل التيمم، فيجب على المسلم العدول عن التيمم إلى استعمال الماء، لما يستقبل من العبادات التي من شرطها الطهارة، وذلك أن وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، كما هو المفهوم من الحديث.

٦ - قوله ﷺ: «عشر سنين» ليس توقيتاً لنهاية مدة التيمم، وإنما مثال لطول المدة.

٧ - إذا وَجد المتيمم الماءَ وجب عليه أن يمسّه بشرته للمستقبل من الصلاة ونحوها من العبادات، لأن الله تعالى جعله قائماً مقام الماء، فلا يخرج عنه إلا بدليل.

٨ - قال شيخ الإسلام: التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة..

٩ - خلاف العلماء في التيمم هل رافع للحدث أم مبيح؟

اختلف العلماء هل التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه؟ وإنما هو مبيح لما تشرع له الطهارة.

فذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنه مبيح لا رافع.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليمسّه بشرته**» وقالوا: إن هذا دليل على أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه إمساسه بشرته، لما سلف من جنابة عليه، فإن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له، وأما الحدث فباق عليه.

وذهب بعضهم ومنهم الحنفية إلى أن التيمم قائم مقام الماء في كل أحواله، وأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل، وبناء عليه فهو رافع للحدث من الجنابة، فيصلي به ما شاء من الأوقات، فإذا وجد الماء بطل تيممه لما يستقبله من عبادة، لأن الله تعالى جعله بدلاً من الماء فحكمه حكمه.

ومن أجل هذا قال شيخ الإسلام: إن الخلاف بينهما لفظي، ذلك أن الذين قالوا لا يرفع الحدث، لم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على استعمال الماء، والذين قالوا يرفع الحدث إنما قالوا يرفعه رفعاً مؤقتاً إلىٰ حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أن التيمم يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

* * *

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله.

فقال في التلخيص: رواه أبو داود والدارمي والحاكم والدارقطني موصولاً ورواه النسائي وابن المبارك والطبراني في الأوسط مرسلاً.

وقال موسى بن هارون: رفعه وهم فإن ابن نافع يدوّن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً. وله شاهد مرفوع عن ابن عبّاس إلا أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه.

□ **مفردات الحديث:**

صعيداً: وجه الأرض.

طيباً: طهوراً مباحاً.

أصبت السنّة: الطريقة الشرعية، أي فعلك صحيح، وموافق للطريقة الشرعية التي سنّها النبي ﷺ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين في عهد النبي ﷺ.

٢ - فَقْد الماء هو أحد عذري الطهارة بالتيمم كما قال تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾.

٣ - جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض، لعموم الحديث وعدم تخصيصه بشيء.

٤ - لا بد من طهارة ما يتيمم به من تراب أو متاع، فلا يصحّ التيمم بنجس لقوله «**صعيداً طيباً**».

٥ - إن مَنْ صلى بالتيمم عادِماً للماء، ثم وجده بعد الصلاة لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة كما قال ﷺ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.
وأما قوله ﷺ: «**وإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»، وهذا قد وجد الماء، فهذا الحديث مطلق، وحديث أبي سعيد مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون معناه فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في وقتها وعليك جنابة متقدمة، فأمْسِسْه بشرتك فيقيد ذلك.
٦ - أما المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمّم، وأجر الصلاة بالماء، ولكن إصابة السنة أفضل من الإعادة.
٧ - جواز الاجتهاد في مسائل العلم في زمن النبي ﷺ، ولكن أرجح الأقوال أن الاجتهاد لا يكون في زمنه إلا في حال غيبته، وبُعْده عن مكان المستفتي.
٨ - اختلف العلماء في جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض.
فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار، واحتجا بقوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾، وما ليس له غبار لا يعلق باليد منه شيء لا يجوز التيمم به، كما احتجا بما رواه مسلم من حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً**».
وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، سواء أكانت ذات غبار أو غير ذات غبار، كالرمل والحصى والسباخ والرطب واليابس ومحروق وحجر وحشيش وشجر وعلى ما عليها من فرش وحيوان وغير ذلك، فلا يستثنيان شيئاً مما على وجه الأرض.
وذهب إلى هذا الأوزاعي وسفيان الثوري.
قال النووي: وهو وجه لبعض أصحابنا، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستظهرها في الفروع وصوبها في الإنصاف، لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، وقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».
فعموم النصوص تفيد جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض.

* * *

١١٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث موقوف.

قال الحافظ في التلخيص: الصواب وقفه، قلت: والصواب أن له حكم الرفع لأن هذا مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير بن حازم، وقال أحمد وابن معين والعقيلي إن جريراً سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولذا قال الصنعاني: لا يتم رفعه.

□ **مفردات الحديث:**

الجراحة: الجرح هو الشق في البدن، جمع الجرح جروح، وجمع الجريح جَرحى.

مرضى: جمع مريض، قال القرطبي: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال. اهـ، والمراد هنا المرض، الذي يخشى معه التضرر من استعمال الماء.

أو على سفر: أو حرف عطف، والجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على خبر كنتم.

القروح: جمع قرح هي الجروح والشقوق من أثر السلاح، ومن مرض كالبثور التي تخرج في البدن.

يُجْنِب: بضم أوله من أجنب أي صار جنباً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – تفسير ابن عباس للآية بأن من به قروح، مثال للضرر المبيح للتيمم، وإلا فكل مرض يبيح التيمم، ولو لم يصل الاستعمال إلى الموت، وإنما يصل إلى الضرر فقط.

٢ – قال العلماء: من خاف باستعمال الماء ضرر بدنه من مرض يخشى زيادته، أو

بطء برئه، أو بقاء أثره ونحو ذلك، فإنه يعدل عن استعمال الماء في الوضوء أو الغسل إلى التيمم حتى يبرأ.

أما العذر بعدم الماء فقد تقدم في أحاديث جابر وعمّار وأبي هريرة وأبي سعيد.

٣ - إن السفر غالباً يكون معه العذر إلى التيمم، ذلك أنهم كانوا ما يحملون معهم في سفرهم إلا القليل من الماء، الذي يكون بقدر شربهم، وإصلاح طعامهم، فيتيممون لصلاتهم.

ولكن السفر نفسه ليس مبيحاً للتيمم، فلا يجوز للمسافر الذي يجد الماء ولا يخاف الضرر باستعماله أن يتيمم، بل يجب عليه الوضوء للصلاة، ولا يحل له أن يصلي بطهارة تيمم.

* * *

١١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ واهٍ جِدًّا.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف في التلخيص: رواه ابن ماجه والدارقطني وفي إسناده الواسطي وهو كذاب، قال المروزي: سألت أحمد عنه، فقال: باطل ليس بشيء.

قال البغوي والنووي: اتفق الحفّاظ على ضعف هذا الحديث، وفي معناه أحاديث أُخَر، قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث جابر، بل صححه ابن السكن، وسيأتي بعد هذا الحديث، فيكون معضداً لهذا كما قال الصنعاني، وصحّح البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك.

□ **مفردات الحديث**

زَندي: بفتح الزاء المعجمة، وسكون النون، ثم دال مهملة مفتوحة، وآخره ياء مشددة مثناة تحتية، تثنية زند، الزندان هما الساعد والذراع، فالأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع، وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكوع، والذي يلي الخنصر هو الكرسوع، والرسغ بالغين المعجمة مجتمع الزندين من أسفل، والمِرفق مجتمعهما من أعلى.

الجبائر: جمع جبيرة هي ما يجبر به العظم المكسور، من خرقة تُلَفّ عليه، أو أعواد تشدّ عليه أو غير ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه مشروعية المسح على الجبيرة، والجبيرة كل ما وضع على كسر أو جرح من أخشاب أو جبس أو خرق أو غير ذلك، تربط على الكسر أو الجرح.

٢ - المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار ببعض الأحكام، وقد تقدمت في باب المسح على الخفين، ونعيدها هنا وهي:

أ) يمسح على الجبيرة بالحدثين الأكبر والأصغر، بخلاف الخف والعمامة

والخمار ففي الأصغر فقط.

ب) إن مسح الجبيرة يمتد حتى يبرأ الجرح أو الكسر، بخلاف الخف ونحوه فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

ج) أنه يمسح على الجبيرة كلها، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية يكفي مسح أكثرها، بخلاف الخف والعمامة والخمار، فعلى بعضه وتقدمت صفته.

د) الصحيح من قولي أنه لا يشترط في الجبيرة ربطها على طهارة، بخلاف الخف والعمامة والخمار.

هذه أهم الأحكام التي تفارق الجبيرة فيها كل واحد من الخفين والعمامة والخمار، وهي راجعة إلى أن مسح الجبيرة مسح ضرورة، لا يمكن قياسها على الخفين، وأما ما عداها فمسحه رخصة وسهولة وتيسير.

٣ - وهذا الحديث والذي بعده من أدلة مشروعية المسح على الجبيرة، وسماحة أحكام الشريعة.



١١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيه.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وقد تفرّد به الزبير بن خريق.

قال الدارقطني: وليس بالقوي.

قال الشوكاني: وخالف الأوزاعي الدارقطني فروياه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، قال الحافظ الدارقطني: الصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قال أبو زرعة وأبو حاتم: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء.

قال الصنعاني: وهذا الحديث وحديث علي الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، وتقدم أن حديث جابر صححه ابن السكن كما قال ابن حجر في التخليص الحبير.

□ مفردات الحديث:

شُجَّ: بضم الشين المعجمة مبني للمجهول من شجّه يشجّه بكسر الشين وضمّها، والشجّة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة.

يعصب: بشد العصابة على رأسه، والعصابة هي العمامة.

خرقة: بكسر الخاء وسكون الراء، القطعة من الثوب الممزق.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قصة الحديث: قال جابر: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا، ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا،

فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

٢ - هذا الحديث يوافق القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ ولا يخالف صحيح سنة في جواز المسح على الكسور والجروح، وإنما الحديث (ضعيف) فقد ضعفه البيهقي، وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وضعفه الحافظ هنا فقال (رواه أبو داود بسند فيه ضعف)، ولكن كما تقدم له ما يعضده.

٣ - يدل الحديث على مشروعية المسح على الجبيرة، سواء أكانت على جرح أو كسر، وهي عزيمة وليست رخصة.

٤ - إن الواجب المسح على كل الجبيرة، وليس على بعضها كالخفين.

٥ - غسل بقية بدنه الذي لم تصبه الجراح.

ولذا قال العلماء: إنه قد يجتمع في الجبيرة على العضو الواحد ثلاثة أمور: غسل ومسح وتيمم، فالغسل للبارز من العضو، والمسح لما فوق الجرح من جبيرة، والتيمم لما غطته الجبائر من الصحيح الذي تعدى قدر حاجة الربط، ويخشى الضرر بنزعه، ولعل هذا هو المراد من الحديث الذي جمع التيمم والمسح والغسل والله أعلم.

* * *

١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

قال الصنعاني: لأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جداً، وفي الباب عن علي وابن عمر رضي الله عنهم حديثان ضعيفان.

□ **مفردات الحديث:**

من السنة: يعني سنّة النبي ﷺ، فله حكم الرفع.

إلا صلاة: المستثنى هنا منصوب، لأن الفعل واقع عليه، فهو مستثنى من كلام ناقص منفي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إذا قال الصحابي من السنة كذا، فالحديث له حكم الرفع، لأنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ.

٢ - أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، هذا هو ما يفهم من هذا الحديث، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

٣ - أنه يجب عليه أن يتيمم للصلاة الأخرى تيمماً آخر.

٤ - عمومه يفيد سواء كانت الصلاتان في وقت واحد، أو كل واحدة منهما في وقت.

٥ - من يرى هذا الرأي يعلل بأن طهارة التيمم إنما هي طهارة ضرورة أبيحت بها العبادة فقط، وإلا فليست رافعة للحدث كالوضوء بالماء.

٦ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء هل التيمم يرفع الحدث كالماء، أم أنه مبيح للصلاة ونحوها إلى حين القدرة على الماء؟ وأما الحدث فقائم بحاله.

ذهب إلى أنه رافع مطلقاً أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن الجوزي.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه غير رافع بل مبيح فقط.

ولذا يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، فإن تيممه يبطل بدخول وقت الثانية، والصحيح دليلاً هو القول الأول.

قال في الشرح الكبير: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدّر بالوقت كطهارة الماء. اهـ.

قال الإمام أحمد: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء.

قال في الإنصاف: اختاره الشيخ وهو أصح.

أما الحديث الذي معنا فضعيف، قال الحافظ: رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جداً.

لذا فإن الصحيح هو أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ونوافل، ويستبيح به كل ما يستبيح بطهارة الماء، حتى يجد الماء، أو يحصل له ناقض من نواقض الوضوء.

* * *

باب الحيض

مقدّمة

يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، إذا جرى دمها، فالتاء المربوطة تلحق الصفات تفرقة بين المذكر منها والمؤنث، ولكن الأوصاف الخاصة بالنساء لا تلحقها إلا سماعاً فلا يقال: حائضة بل حائض.

والحيض لغة: السيلان من قولهم حاض الوادي: إذا سال.

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد امرأة بالغة في أوقات معلومة.

قال الأطباء في تحليل الحيض (**علمياً**):

الدورة الطمثية (الحيض) تستغرق ثمانية وعشرين يوماً، يبدأ اليوم الأول من النزيف في أول أيام الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ، أما في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل، وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة، ويحل محلها هرمون آخر يعرف باسم: الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل، بينما تنخفض النسبة إذا لم يحدث الحمل، ويتقاطر الدم داخل الرحم فيحدث الطمث (الحيض)، أما إذا وقع الحمل فلا يحدث الطمث (الحيض).

والأصل في الحيض: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾.

وأما السنة فمستفيضة ومنها الأحاديث الثلاثة التي قال شيخ الإسلام إن أحكام الحيض تدور عليها وهي:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حُبيش.

٢ - حديث أم حبيبة بنت جحش.

٣ - حديث حِمنة بنت جحش.

وإجماع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة.

وستأتي أكثر أحكامه مفصّلة إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبّان والحاكم.

وقال في المحرر: قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وقال الحاكم على شرط مسلم.

قال في التلخيص: رواه مسلم في الصحيح دون قوله (وتوضئي)، وقال البيهقي: (وتوضئي) زيادة غير محفوظة، وكأن مسلماً ضعّف هذه الرواية لمخالفتها سائر الروايات.

وأما حديث أسماء، فقال الحاكم والذهبي: إنه على شرط مسلم.

□ **مفردات الحديث:**

تستحاض: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويخرج نتيجة ورم أو التهاب أو غير ذلك من الأمراض في الرحم أو في عنق الرحم أو في المهبل، وقد يكون خروجه بسبب تناول شيء من العقاقير والحبوب أو حالات نفسية.

مِرْكَن: بكسر الميم وسكون الراء الموحّدة بعدها نون، والمركن وعاء تُغْسل فيه الثياب جمعه مراكن.

صفرة: الصفرة لون دون الحمرة.
ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمرأة الذي تشتكيه، ويجوز فتح الكاف على اعتبار خطاب العام.
أمسكي عن الصلاة: أي اتركيها كما جاء في رواية الصحيحين: (فاتركي الصلاة).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث بيان دم الحيض، وإثبات حكمه، وسيأتي إن شاء الله.
ودم الحيض دم طبيعي عادي نتيجة عملية (فسيولوجية) نابعة من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي توثر على الرحم، والتي يفرزها المبيض، والمبيض متأثر بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت (المهاد).

٢ - وجود الاستحاضة في بعض النساء وبيان أحكامها.

٣ - إن المراد إذا أصيبت بالاستحاضة، وأطبق عليها الدم، فإنها تميز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، بينما دم الاستحاضة أحمر مشرقاً.

٤ - إنها تمسك عن الصلاة، فلا تصلي في تلك الأيام التي يكون فيه دمها أسود، فإذا تغير الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طهرها من الحيض، فتتوضأ وتصلي لأنها أصبحت طاهرة.

٥ - إن دم الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنما هو دم مرض تكون معه المرأة طاهرة، تفعل كل ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.

٦ - إن المستحاضة معها نوع مرض، فعليها أن تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً، فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.

٧ - إنها تتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم من حدثه دائم لا ينقطع.

٨ - قال الفقهاء: إذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرة تجلس أيام عادتها، لأن العادة أقوى من غيرها، فإن لم تعلم عادتها عملت بالتمييز الصالح، بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً، فإن لم يكن لها تمييز صالح، فتجلس غالب الحيض.

٩ - مَن به حدث دائم كاستحاضة أو سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه، فعليه أن يغسل وجوباً النجاسة ومحلها، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء،

ويستحبّ غسل مستحاضة لكل صلاة.

١٠ – خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة.

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومروي عن علي وابن عباس وعائشة إلى أنه لا يجب، استصحاباً للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت.

قال الشيخ صديق في شرح الروضة: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).

وأما ما في مسلم، فإن أم حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك، لأنها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، بل قال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي.

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة، والشريعة سمحة سهلة، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، عملاً بأحاديث وردت في بعض السنن.

والأول أرجح، فقد قال شيخ الإسلام: والغُسل لكل صلاة مستحبّ، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.

* * *

١١٨ - وَعَنْ حَمْنَة بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِب وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسَّنه البخاري، كما صححه جماعة آخرون: منهم ابن المنذر وابن العربي والشوكاني في السيل الجرار، كما نقل صحته عن الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.

□ **مفردات الحديث:**

حَيْضة: بفتح الحاء، وهو اسم مصدر استحاض، فالحيضة بالفتح المرة الواحدة، وبالكسر الإسم.

كثيرة شديدة: كثيرة في المدة، شديدة في الكيفية.

رَكْضة: بفتح وسكون الكاف بعدها ضاد معجمة ثم تاء، وأصل الركض الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ**﴾ فهي إصابة لَبَس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها.

أُستحاض: بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية، يقال: استحيضت المرأة، موضوع على

صيغة المبني للمفعول من حيث ضم أوله وسكون ثانيه، وإلا فإنه مسند إلى فاعله حقيقة، لا إلى مفعوله، فإن المرأة هي التي قامت بها الاستحاضة.

استنقأت: قال أبو الوفاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقيت لأنه من نقي الشيء وأنقيته، إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف والهمزة، فالنقاء هو الطهر بانقطاع الدم.

فتحيضي: اجعلي نفسك حائضاً يقال تحيضت المرأة قعدت أيام حيضتها عن الصلاة والصوم.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - وجود المستحاضات زمن النبي ﷺ، فكن يأتينه عليه الصلاة والسلام، ويسألنه فيرشدهن إلى ما شرع الله في حقهن، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما يشتبه عليهن في أمر دينهن، حتى فيما يتعلق بالفروج.

٢ - الاستحاضة ليست حيضاً طبيعياً، وإنما هو مرض يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويريد أن يلبس عليه عباداته بكل ما أقدره الله من وسائل الأذى والمضرة.

وهذه الركضة الشيطانية سماها النبي ﷺ في الحديث الآخر: عرقاً، يسمى هذا الشريان بالعاذل، وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بأنها اضطرابات تطرأ فتسبب هذا النزيف الذي ربما يكون حاداً.

قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عنق الرحم أو المهبل، نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث، أو وجود التهاب في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعاً، إذ أن استخدام العقاقير تمنع التجلط (التخثر)، هذه أهم أسباب الاستحاضة.

٣ - المرأة المصابة بالاستحاضة التي لا تعرف عادة حيضها الأصلية، وليس في دمها تمييز صالح تَعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، تتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادة النساء في أيام الحيض، وهي ستة ايام أو سبعة، تعتبر نفسها فيهن حائضاً، عليها أحكام الحائض.

٤ - إذا أتمت المستحاضة عادة النساء، اغتسلت غسل الحيض - ولو أن دم الاستحاضة معها - فصلّت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصامت، وأجزأها ذلك عن الصلاة والصيام الواجبين عليها، لأنها أصبحت في حكم

الطاهرات من الحيض.

٥ – تفعل هذه الصفة كل شهر لأن العادة الغالبة عند النساء أن شهرها في الحيض والطهر ثلاثون يوماً، ستة أو سبعة منها حَيْض، والباقي طهر، فهذه أقرب حالة لها والغالب أن يكون شهرها شهراً هلالياً.

٦ – إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ونحوها من العبادات الواجب لها الطهارة.

٧ – إن دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة من الحيض، وإن الصلاة المتروكة زمن الحيض لا تقضى.

٨ – إن الدم نجس يجب غسله.

٩ – جمهور العلماء لا يوجبون الغسل على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه، وإنما استحبوه لها استحباباً، فإذا أرادت المستحاضة أن تغتسل فبدلاً من أن تغتسل لكل صلاة من الصلوات الخمس، مما يسبب لها المشقة الكبيرة، لا سيما في زمن البرد، فإن لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدم العصر إلى أول وقتها، وتصليهما في وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمى الجمع الصوري، أما الفجر فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عما قبلها، وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شك أن الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقة العظيمة.

* * *

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - «**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ**: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُك حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

□ **مفردات الحديث**:

شَكَت: أخبرت النبي ﷺ على وجه التألم، مما ألمّ بها من هذا المرض.

امكثي: توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

شكت أم حبيبة إلى النبي ﷺ استمرار خروج الدم منها، فأرشدها إلى الأحكام الآتية:

١ - إن المستحاضة تعتبر نفسها حائضاً قدر الأيام التي كان يأتيها فيها الحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة.

٢ - إذا مضت قدر أيام عادتها الأصلية فإنها تعتبر طاهرة من الحيض، ولو أن دم الاستحاضة معها، فتغتسل من الحيض، فقد أصبحت طاهرة من الحيض.

٣ - إن المستحاضة تعتبر ممن حدثه دائم لا ينقطع، وعليه فيجب عليها الوضوء لكل صلاة إن خرج منها ما ينقض الوضوء، وإلا فهي باقية على طهارتها.

٤ - أم حبيبة من حرصها رضي الله عنها على كمال الطهارة للعبادة فإنها تغتسل لكل صلاة.

٥ - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: دم الاستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولا بد من فاصل يميز بينهما والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة وهي أقوى العلامات، لأن الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الحيض أحمر صاف.

الثالثة: اعتبار عادة غالب النساء، لأن الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، وهي مذهب الإمام أحمد،

فإن أحكام الحيض تدور على ثلاثة أحاديث:
١ - العادة الخاصة، يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش.
٢ - التمييز، يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش.
٣ - عادة النساء الغالبة، يدل عليها حديث حمنة بنت جحش.

٦ - إذا زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ما تكرر ثلاثاً فهو حيض، ويصير عادة لها، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار، والرواية الأخرى عن الإمام أنها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الموفق وجَمْع، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قال في الفائق: وهو المختار.

قال في الإنصاف: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.

قال في الاختيارات: والمتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها مستحاضة باستمرار الدم.

٧ - قال الشيخ المباركفوري: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث والتدقيق والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهن كل البعد، فهو مما تأباه هذه الأحاديث وتمجه أصول الشريعة السمحة السهلة.

٨ - ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره ولا تحديده، وهو اختيار كثير من الأصحاب، وكثير من أهل العلم وغيرهم، وصوَّبه في الإنصاف.

٩ - لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجوداً فهو دم حيض، وما دام النقاء فهو طهر، صحح ذلك في الكافي، وصوّبه في الإنصاف.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

* * *

١٢٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

□ **مفردات الحديث:**

الكُدْرة: بضم الكاف وسكون الدال المهملة ثم راء مفتوحة فتاء، هي اللون الأحمر الذي يضرب نحو السواد جمعه كدر.

الصُّفْرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثم راء مفتوحة بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، فهو أحمر غير قان يكون بلون الذهب.

شيئاً: أي حيضاً تقعد فيه المرأة عن الصلاة ونحوها من العبادات.

الطهر: انقطاع خروج دم الحيض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر من الحيض لا يعتبر حيضاً، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدم.

٢ - أما إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنه يعتبر حيضاً لأنه دم في وقته، إلا أنه ممتزج بماء.

٣ - هذا الحديث وأمثاله له حكم الرفع، لأن الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النبي ﷺ، ووجوده عندهم وإقراره لهم.

٤ - فيه دليل على أن تغير الدم إلى لون آخر لا يشكك في أنه حيض، ما دام في زمنه ووقته.

٥ - قال في المغني: من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضتها لم تعتد به، نص عليه أحمد، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي، لأن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود.

* * *

١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

اليهود: أبناء يعقوب، ويسمون العبرانيين أو الإسرائيليين، نسبة إلى أسباط إسرائيل، دينهم اليهودية، ونبيهم موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة كتاب أنزله الله تعالى على نبيه موسىٰ عليه الصلاة والسلام، لكن قومه حرفوه من بعده.

* * *

١٢٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

فأتزر: يعني أَلْبِسُ الوِزْرة بكسر الواو، وهي كساء تستر به العورة وما حولها، جمعه وزرات.

قوله: فأتزر هذا اللفظ الدائر على الألسن، قال المطرزي: وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الأولى للوصل والثانية – فاء – الكلمة، وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال: اتزر بالإدغام، لأن التي تدغم هي الأصلية لا المنقلبة.

فيباشرني: يقال باشر الرجل زوجه لامس بشْرتها بإلصاق بشرته ببشرتها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ – الحائض طاهر بدنها وعرقها وثيابها، فتجوز مباشرتها وملامستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

٢ – فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلوها.

٣ – إنه يحل من المرأة الحائض كل شيء إلا الجماع، فيجوز لزوجها أن يأمرها فتلبس إزاراً أو سروالاً قصيراً أو طويلاً، ثم يباشرها في أي مكان من بدنها ما دام ذلك في غير مكان الحيض وهو الفرج.

والاستمتاع بالحائض بما فوق السرة ودون الركبة لا خلاف في إباحته عند الفقهاء، وإنما الخلاف فيما دون السرة وفوق الركبة، والآية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط، وهو مكان الحيض أي الفرج، فقال تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾.

والحديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم يدل ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى.

مقارنة بين الأديان الثلاثة:

اليهود: يرون المرأة الحائض رجساً نجساً فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، فقد روى الإمام أحمد ومسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت.

أما النصارى: فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس.

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الجماع في الحيض ومفاسده.

أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء، ودين العدل في الأمور كلها، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم قال تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾.

وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**».

وجاء في سنن أبي داود أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**».

وجاء في الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. ومعناه يلصق بشرته ببشرتها.

وبهذا فالإسلام ترفّع عن الأذى والقذر الذي لم يتحاش عنه النصارى، ولم يهن المرأة وينزلها منزلة سافلة ساقطة، كاليهود الذين قال كتابهم المحرف: (إذا كانت امرأة ولها سيل، وكان سيلها دماً فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، وإن اضطجع معها رجل يكون في طمثها عليه يكون نجساً).

أما الرسول محمد ﷺ الذي يضرب لأمته المثل في العشرة الزوجية فيقبّل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي في حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأ القرآن في حجرها، ويمكّنها من ترجيل رأسه، ويأمرها فتتزر فيباشرها بما فوق الإزار، وهو يتقي الجماع ويجتنبه منها.

* * *

١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

اختلف العلماء في قبوله.

قال الألباني: قواه الإمام أحمد، وقال ما أحسنه من حديث، فقيل: تذهب إليه؟ قال: نعم. وأخرجه أصحاب السنن والطبراني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر العسقلاني.

وقد ضعفه ابن السكن وابن الصلاح، وبالغ النووي في نقله الإجماع على ضعفه في شرح مسلم والمجموع، ودعوى الإجماع مردودة وقال الحافظ ابن حجر: فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنده، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً وقول الترمذي: علماء الأمصار أنه لا فدية دليل أن العمل على تركه اهـ.

□ **مفردات الحديث:**

بدينار: الدينار نقد ذهب، والدينار الإسلامي زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤,٢٥).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم وطء الحائض وقد قال تعالى: **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾**.

٢ - إن الذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة يتصدق بها، وهي دينار أو نصف دينار.

٣ - الوطء المحرم هنا هو الإيلاج، أما مباشرة الحائض في غير الفرج فتقدم جوازها، وحديث عائشة فيها.

٤ - قال شيخ الإسلام: وجوب الكفارة في وطء الحائض وفق القياس، لو لم يأت به

نص، ذلك أن المعاصي التي جاء تحريمها كالوطء في الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة، بخلاف المعاصي المحرم جنسها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفارة.

مضار الوطء في الحيض:

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار:

إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض، هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية أن تقاومه، فيحدث ما يلي:

١ - تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، مما يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم.

٢ - يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.

٣ - تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة، وخاصة عند بداية الطمث.

٤ - الصداع النصفي.

٥ - تصاب المرأة بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.

إلى غير ذلك من المضار الكثيرة والتي لم يكشف عنها الآن.

وإنما عبر عنها الحكيم العليم بقوله: ﴿**قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ فوصفه تعالى له بأنه (أذى) يشتمل على مضار كثيرة الله أعلم بها.

□ **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم كفارة الوطء في الحيض.

فذهب الإمام أحمدَ إلى وجوبها على من وطئ في فرج الحائض، وعليها هي أيضاً كفارة إن طاوعته.

والكفارة دينار أو نصفه على التخيير، لحديث الباب.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها، قال الترمذي: وهو قول علماء الأمصار، وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب الحديث، وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوجبون عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموجبون فيرون صحة الحديث، وأنه صالح لإيجاب حكم شرعي.

فالحديث قوّاه الإمام أحمد، وذهب إلى العمل به، كما عمل به جماعة آخرون من السلف، قال الألباني: سنده صحيح، صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين،/ وأخرجه أصحاب السنن والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم والله أعلم.

☐ **تنبيه:**

اختلف العلماء في وجه التخيير بين الدينار ونصفه.

١ - قيل الدينار أول الحيض، ونصف الدينار للوطء في آخره، ويؤيد هذا أن الدم في أول أيامه أغزر وأشد في إصابة الأذى منه في آخره.

٢ - وقيل إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقدر الدينار (٤,٢٥) غراماً واختار الشيخ أنه لا يجزي إلا المضروب، لأن الدينار اسم للمضروب، واستظهره في الفروع.

أما المشهور من المذهب، فيجزي المضروب وغيره أو قيمته من الفضة فقط، والله أعلم.

* * *

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

□ **مفردات الحديث:**

أليس إذا حاضت لم تصل: الاستفهام هنا للتقرير عما جاء في أول الحديث من ذكر نقص دين المرأة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم الصلاة على الحائض، وعدم صحتها منها لو صلَّتْها، وليس عليها قضاء أيام حيضها بعد الطهر.

٢ - تحريم الصيام على الحائض، ولكن تقضي قدر ما أفطرته أيام حيضها.

٣ - قال ابن المنذر والوزير ابن هبيرة والنووي: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**».

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصوم والله أعلم.

□ **فائدة:**

الحائض ممنوعة من عبادات أخر منها:

١ - منعها من دخول المسجد لحديث «لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب».

٢ - ولا يصح أن تطوف، لحديث: الطواف بالبيت صلاة.

٣ - منعها من قراءة القرآن لحديث ابن عمر، ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.

٤ - لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ولا يمس المصحف إلا طاهر.

□ **فائدة:**

بيان قول من جوّز قراءة القرآن ومسه للحائض للتعلم والتعليم:

ذهب المالكية في الصحيح عندهم إلى جواز مس المصحف للحائض وقراءتها للقرآن في حال التعلم والتعليم، ولهم في ذلك أدلة، وفي هذا القول تيسير على المتعلمات والمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن، وحتى لا ينسى القرآن الكريم ممن حفظته منهن، وخاصة أيام النفاس ومن يطول حيضها. وهذا هو مذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداود والشعبي، ومذهب الشافعي القديم، ورواية عن أحمد وقد أخذ بهذا القول كثير من علماء العصر.

* * *

١٢٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

□ **مفردات الحديث:**

سَرِف: بفتح السين المهملة ثم راء مهملة مكسورة ثم فاء موحدة، اسم لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

وهو واد يبعد عن حد الحرم من جهة التنعيم بنحو عشر كيلومترات، وعن المسجد الحرام بنحو ثمانية عشر كيلومتر، يمر به طريق مكة – المدينة، فهو بين مكة وبين وادي الجموم (مَرّ الظهران).

حِضْت: بكسر الحاء لأنه من حاض يحيض، كبِعْت من باع يبيع، وأصله حيضت قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح، ثم أبدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة.

غير ألا تطوفي: بنصب غير و – ألا – بالتشديد أصله – أن لا –.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – كانت عائشة محرمة بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، وذلك في حجة الوداع فأصابها الحيض بسَرِف، واد يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر طريق المدينة – مكة.

٢ – فأدخلت حجها على عمرتها، وصارت قارنة لأنها لا تتمكن من طواف العمرة والتحلل منها من أجل حيضتها.

٣ – جواز إتيان الحائض بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والسعي بين الصفا والمروة، لو سبق أن طافت قبل الحيض، وصحة ذلك منها حيث لا يشترط لها الطهارة، وهو إجماع.

٤ – تحريم الطواف على الحائض، وعدم صحته منها.

٥ – احترام البيت وتعظيمه، وأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة وأتم طهارة ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾.

وكانت العرب – حتى في جاهليتها – تعظمه ولا تطوف به في ثيابها التي عصت الله فيها، وإنما يستعيرون ثياب قريش يطوفون بها، فإذا لم يجدوا طافوا عراة.

١٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

رواه أبو داود وضعفه، وقال ليس بالقوي.

قال في التلخيص: في إسناده بقية بن الوليد، قال البيهقي: أجمعوا على أنه ليس بحجة، وجهالة حال سعيد الأغطش، فإنا لا نعرف أحداً وثّقه.

ومع القول بضعفه فإن له متابعاً عند الطبراني، وله شاهد عند أبي داود والترمذي.

□ **مفردات الحديث:**

وهي حائض: جملة حالية.

حائض: لم يقل: حائضة لعدم الالتباس بين صفة المذكر والمؤنث.

ما فوق الإزار: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، وما فوق معقد الإزار هو النصف الأعلى من البدن.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز مباشرة الحائض بما فوق الإزار.

٢ - النهي عن جماعها فهو محرّم لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾.

٣ - أمر الحائض بالاتزار أو لبس السروال عند إرادة مباشرتها.

٤ - الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة، لأن هذا هو مكان الإزار المنهي عن قربه، ولكن الحديث معارَض بحديث أصح منه وهو قوله: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فالراجح جواز مباشرة المرأة بكل بدنها عدا الفرجين.

* * *

١٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**وَلَمْ يَأْمُرْها النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ**»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الصنعاني: ضعفه جماعة منهم الترمذي وابن القطان وابن حزم، وذلك لأن فيه الأزدية ولا يُعرف حالها. وردّ تضعيفه النووي، وقال: له شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس، وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الخطابي وقال: أثنىٰ عليه البخاري.

□ **مفردات الحديث**:

النفاس: قال ابن فارس: النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم من ريح أو غيرها، ومنه نفّس الله كربته والنفاس ولادة المرأة.

قال النووي: المشهور في اللغة أن نَفِستُ بفتح النون وكسر الفاء معناه حِضْتُ، وأما الولادة فيقال نُفِسَت بضم النون وكسر الفاء.

قال في شرح الإقناع: دم النفاس هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

وقال الطبيب محمد البار: دم النفاس يعرّف بالطب: بأنه الدم الذي يخرج بعد الولادة، ويستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى أربعين يوماً، ويكون في الأيام الأربعة الأولى قانياً غليظاً، ومحتوياً على دم مجمد، ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بني اللون مختلطاً بمادة مخاطية، وأخيراً تظهر (القصة البيضاء).

وقد تتوقف الإفرازات الدموية ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النفاس: دم ترخيه الرحم مع الولادة.

٢ - النفساء أحكامها هي أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.

٣ - تجلس النفساء أربعين يوماً تكفّ نفسها عما يفعله الطاهرات، فتترك الصلاة ونحوها، وذلك من حين وضعها ما تبيّن فيه خلق إنسان.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلي.

وقال ابن رشد وغيره: ابتداء النفاس من خروج بعض الولد.

قال الشيخ تقي الدين: لا حدّ لأقل النفاس، ولا حدّ لأكثره، ولو زاد على السبعين وانقطع، والأربعون منتهى الغالب.

٤ - النفساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التي لم تصلها أيام نفساها، وإنما تقضي الصوم الواجب.

□ **نبذة علمية فقهية عن النفاس:**

قال الأطباء: النفاس هو الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة، وتحتاج هذه العودة إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، ليعود الرحم إلى حجمه الطبيعي.

يخرج دم النفاس من الرحم بعد الولادة ويستمر فترة قد تصل إلى (أربعين يوماً)، والغالب أن المدة هي (٢٤ يوماً)، وقد يتوقف الدم لفترة ثم يعود إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام.

والفقهاء يعرفون النفاس بأنه الدم الذي ترخيه الرحم مع الولادة، فاهتمامهم بهذا الدم الذي أفرزته الرحم، بينما الأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، فكلا الأمرين مرتبط بالآخر، فالطب إلى الناحية الصحية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، بينما الفقه يهتم بالدم الذي يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف ونحوها.

أما أحكامه الشرعية: فنورد منها فقرات:

يثبت النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان.

ولا حدّ لأقل النفاس ولا أكثره، فما دام الدم موجوداً فهو نفاس، فإذا انقطع فهو طهر.

والنفاس كالحيض فيما يحرم كالصلاة والصوم والوطء في الفرج وفيما يجب، كالغسل وكفارة الوطء فيما يسقط كقضاء الصلاة، وفيما يحل كاستمتاع بما دون الفرج، وفيما يجب قضاؤه كالصيام الواجب.

* * *

انتهى كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

مقدّمة

الصلاة لغة الدعاء بخير، فهو الشائع في كلام العرب قبل ورود الشرع قال تعالى: ﴿**وصَلِّ عليهم**﴾ أي ادع لهم واستغفر لهم.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سميت صلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي: وهو الدعاء بالخير.

قال في الإنصاف: هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية.

وفرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين.

فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت أربعاً صلاة الحضر، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

وللصلوات على سائر الشرائع الواجبة ميزات كبيرة منها ما يلي:

١ – أنها فرضت في السماء، بينما غيرها فرض في الأرض.

٢ – فرضت من الله تعالى لرسوله ﷺ، بينما غيرها بواسطة المَلَك.

٣ – فرضت خمسين صلاة ثم حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس.

٤ – هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٥ – هي الغاية في العبودية والتذلل والقُرب من الله تعالى.

وثبوتها جاء في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها كافر.

وتاركها تهاوناً وكسلاً اختلف العلماء في كفره، والنصوص تدل على كفره.

قال شيخ الإسلام: إن كثيراً من الناس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعونها أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الخالص كعبد الله بن أُبَيّ، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

والصلوات الخمس أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأفضل الأعمال بعدهما لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرق من العبودية، وتضمنها أقسامها وأنواعها، فهي تكبير الله وتحميده تعالى، والثناء عليه وتهليله وحمده، وتنزيهه وتقديسه، وتلاوة كتابه، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ وعلى آله، ودعاء للحاضرين وجميع عباد الله الصالحين، وهي قيام وركوع وسجود وجلوس، وخفض ورفع، فكل عضو في البدن، وكل مفصل فيه له من هذه العبادة حظه، ورأس ذلك كله القلب الحاضر.

فرضها الله تعالى على عباده ليذكرهم بحقه، وليستعينوا بها على تخفيف ما يلقونه من مشاق هذه الحياة الدنيا.

والمجتمع الإنساني بحاجة إلى قوة إيمان ترفع نفسية أفراده على وجه الاستمرار إلى المُثل العلى، لئلا ترتبط الأفراد بالحاجات المادية والمصالح الشخصية، مما يؤدي إلى الفساد في الأرض.

إن الإنسان إذا لم تتصل روحه بمبدعها، ظهرت فيه مظاهر الاكتئاب، فالصلاة طمأنينة في القلب عند المصائب، وراحة للضمير عند النوائب.

قال تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾.

وهي زاجرة عن المنكرات قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾، ومكفرة للسيئات قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾.

فالصلاة رأس القُربات، وغرة الطاعات، لما فيها من تحقيق المناجاة ورفعة الدرجات.

* * *

بابـ المواقيتـ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو - رَضِي اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظهرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِب الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**». وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

□ **مفردات الحديث:**

زالت الشمس: مالت عن وسط السماء إلى جانب الغروب.

تصفرّ الشمس: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرة لون دون الحمرة.

الشفق: المراد به هنا الأحمر الذي هو بقية شعاع الشمس الغاربة.

نصف الليل الأوسط: هو نصف الليل، وبهذا يكون قد ذهب الثلث الأول، ونصف الثلث الأوسط، فإن الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأول، وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل.

والشمس نقية: بيضاء صافية لم يخالطها شيء من الصفرة، والجملة اسمية وقعت موقع الحال.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه بيان الأوقات التي عينها الله تعالى لأداء الصلوات الخمس المكتوبة.

٢ - إن الصلوات الخمس لا تصح إلا في هذه الأوقات المحددة لقوله تعالى: ﴿**فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾.
ولما رواه أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الوقت ما بين هذين**».
ولما روى البخاري عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**».
قال شيخ الإسلام: الوقت لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه.
وقد اختلف العلماء هل إذا أخرها عن وقتها عمداً بدون عذر يقضيها أم لا؟ سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٣ - إن وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ثم يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما.

٤ - إن وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتد الوقت المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت دخل وقت الضرورة إلى الغروب.

٥ - إن وقت صلاة المغرب من سقوط كلِّ قرص الشمس غائبة إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء بدون فصل بينهما.

٦ - إن وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنه وقتها المختار، وأما وقت الأداء فهو ممتد إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إن وقتها ينتهي إلى نصف الليل، وهو أقوى مِن حيث الدليل.

٧ - إن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس.

□ **قرار هيئة كبار العلماء:**

جاء في القرار الصادر برقم (٦١) في ١٢/٤/ ١٣٩٨هـ:
من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١ - من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾.

٢ - ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم

أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيه الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، لما ثبت أن النبي ﷺ حدّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له.

فتجب على المسلمين في البلاد المذكورة أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

(هيئة كبار العلماء)

٨ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر.

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه ينتهي بمصير الظل مثليه بعد فيء الزوال.

ودليلهم ما رواه أحمد والنسائي والترمذي «أنْ جبريل أَمّ النبي ﷺ **فصلى به العصر - في المرة الثانية - حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين**» قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، صحّحه في الشرح الكبير، واختاره المجد والشيخ تقي الدين، لما روى مسلم عن عبد الله بن عمر «**ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس**» وهو متأخر، والعمل بالمتأخر متعين.

قال شيخ الإسلام: وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

٩ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء.

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه أنه ينتهي بثلث الليل الأول، وهو الجديد من مذهب الإمام الشافعي، لما في الصحيح عن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو أحد

القولين في مذهب الشافعي، والرواية الأخرى في مذهب أحمد.

قال في المغني: وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل. رواه البخاري.

قال في الإنصاف: جزم به الموفق في العمدة، واختارها القاضي وابن عقيل والمجد وابن عبد القوي.

قال في الفروع: وهي أظهر.

قال الشيخ ابن سعدي: وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: لو قيل إلى النصف تارة وإلى الثلث تارة أخرى، لكان وجيهاً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ورواية أخرى إلى نصفه، وكلاهما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى أنه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة ويمتد حتى طلوع الفجر.

ويحرم إيقاع الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم الحنابلة إلا أنها أداء ليست قضاء.

ودليلهم حديث أبي قتادة في مسلم، فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فقد خصها الإجماع.

* * *

١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «**وَالْعِشَاءُ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**».

□ **مفردات الحديث:**

رَحْله: بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها لام ثم هاء، مسكن الإنسان وما يستصحبه من الأثاث عند رحيله أو سفره.

في أقصى المدينة: صفة لرحل، وليس ظرفاً للفعل، ومعناه أبعد بيت في المدينة.

والشمس حية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ثم تاء، أي بيضاء نقية قوية الأثر، حرارة وإنارة ولوناً، والواو للحال، والجملة الاسمية في موضع الحال من فاعل يرجع، فحياة الشمس عبارة عن بقاء جرمها لم يتغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب.

ينفتل: بالفاء المثناة الفوقية مكسورة أي يلتفت إلى من خلفه وينصرف إليهم.

جليسه: الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه.

بغَلَس: بفتحتين الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح.

أبطئوا: أبطأ الرجل إبطاءً أي تأخر مجيئه وبَطُؤ مجيئه من باب قرب، فهو بطيء على وزن فعيل.

انشق الفجر: انشق الشيء انفرج قال في النهاية: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه موضع طلوعه.

لا يكاد: كاد من أفعال المقاربة التي تدل على قرب وقوع الشيء، قال في المصباح: كدت أفعل كذا معناه قاربت الفعل ولم أفعل، وما كدت أفعل معناه: فعلت بعد إبطاء، ومنه قوله تعالى ﴿**فذبحوها وما كادوا يفعلون**﴾ معناه ذبحوها بعد إبطاء.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، فإن الصحابة يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهبون إلى رحالهم في أقصى المدينة، والشمس حية مرتفعة بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة المساء.

٢ - استحباب تأخير صلاة العشاء حتى يذهب عامة الليل، وهذا التأخير مقيد بما إذا لم يجتمع أصحابها لها.

٣ - تقديم صلاة العشاء في أول وقتها إذا رأى أصحابه قد اجتمعوا للصلاة، وذلك مراعاة لراحتهم، وعدم المشقة عليهم في الانتظار في وقت راحتهم.

٤ - يكون التأخير مستحباً في حق جماعة في مكان واحد، وفي حق النساء في بيوتهن.

٥ - كراهة النوم قبلها، لئلا يستغرق النائم في النوم حتى تفوته، أو يفوته وقتها المختار.

٦ - كراهة الحديث بعدها، لئلا يتأخر عن النوم، فيشق عليه قيام الليل أو القيام لصلاة الصبح، وهذا في حق من ليس عنده عذر، من ضيف أو دراسة علم أو عمل فيه مصلحة للمسلمين.

٧ - استحباب تعجيل صلاة الصبح، وذلك بأن يدخل فيها بغلس، حيث لا يزال ظلام الليل قد خالطه قليل من ضوء الصبح، فإنه مع تطويل القراءة ينصرف من الصلاة، والناس يعرف بعضهم بعضاً.

٨ - استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح، فهو المراد من قوله تعالى: ﴿**وقرآنَ الفجر إن قرآنَ الفجر كان مشهوداً**﴾. وهنا قدرتِ في الستين آية ومائة آية.

٩ - استحباب مراعاة حالة المأمومين بعدم التأخر عليهم في أداء الصلاة وطول الانتظار، ومن حيث تخفيف الصلاة بدون إخلال بما يكملها من الواجبات والمستحبات، والميزان في ذلك إرشاده ﷺ معاذ بن جبل.

١٠ - حالة المساجد زمن النبوة، من عدم الإضاءة، وبساطة المبنى، ولكنها منوّرة بالإيمان والصلاة والعبادة قال تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله**﴾.

* * *

١٣٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

ليبصر: بضم الياء من الإبصار واللام فيه للتأكيد.

مواقع: جمع موقع، وهو موضع الوقوع.

نَبْله: بفتح النون وسكون الباء الموحدة التحتية، هي السهام العربية، وهي مؤنثة جمع نبال وأنبال، لا واحد لها من لفظها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها، بحيث ينصرف منها والضوء باق، واستحباب التعجيل باتفاق الأئمة، قاله الشيخ تقي الدين.

٢ - المراد بالغروب هو غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونُقِل الإجماع على ذلك، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب.

٣ - يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال النووي: هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وذلك لما روى مسلم وغيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق**»، ولما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة**».

قال عياض: الشفق الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس، وهو بقية شعاعها، هذا هو قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز.

* * *

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْها - قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أعتم: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وسميت الصلاة باسم وقتها، والعتمة آخر ثلث الليل الأول.

العشاء: بكسر العين والمد، سميت الصلاة باسم وقتها الذي تصلى فيه.

عامة الليل: أي كثير من الليل لا أكثره.

إنه لوقتها: أي وقتها الفاضل، لولا المشقة على الأمة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامة الليل، إلا أنه لا يتجاوز ثلثه أو نصفه، فإنهما آخر الوقت المختار، على خلاف فيهما تقدم.

٢ - استحباب مراعاة حالة المأمومين، وعدم المشقة عليهم في الانتظار، وتطويل الصلاة.

٣ - فيه دليل للقاعدة الشرعية: «**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**» فدفع مشقتهم قُدِّمت على مصلحة فضيلة الوقت المختار لها.

٤ - جواز عمل العمل المفضول أحياناً لبيان حكمه للناس.

٥ - رحمة النبي ﷺ وطلبه أيسر الأمرين تخفيفاً على الأمة وتسهيلاً في أعمالهم، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**».

* * *

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

اشتد: أصله اشتدد فأدغمت الدال الأولى في الثانية، فهو من الاشتداد من الافتعال.

أبردوا: بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء، أي ادخلوا الصلاة في وقت البرد.

بالصلاة: الباء للتعدية، والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر، وذلك بانكسار شدة حر الظهيرة.

فإن شدة الحر: الفاء للتعليل، أراد بيان أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر المذهبة للخشوع.

فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة، أي شدة غليانها.

جهنم: أكثر النحاة على أنه لفظ أعجمي عرب، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، وذكره في الصحاح في الرباعي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب الإبراد في صلاة الظهر أيام شدة الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن تخف شدة الحرارة، واستحباب الإبراد هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

٢ - الحكمة في هذا راحة المصلين، وتأديتها في جو مريح بعيد عما يشغل قلب المصلي عن الصلاة، ويذهب عنه الخشوع الذي هو روح الصلاة، ولذا استحب العلماء الإبراد حتى في حق من يصلي وحده أو في بيته، لأن المعنى في الجميع واحد.

٣ - سبب شدة الحر هو نَفَس من جهنم، يأذن الله تعالى بفتحه، فيحدث هذا الوهج الحار.

فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أَكَلَ بعضي بعضاً: فأذن لي بنَفَسين: نفسٍ في الشتاء ونفس في الصيف: فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

قال القاضي عياض والنووي: لا مانع من حمل الحديث على ظاهره. من شكاية النار إلى ربها حقيقة، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم.

قال محرّره: وهذا لا يخالف الظواهر الكونية، فالكل بأمر الله تعالى وبعلمه. قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله تعالى عند كلامه على هذا الحديث: ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، فيجب على المسلم أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذّب أحدَهما فقد أخطأ.

* * *

١٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه والطبراني، وصححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال الزيلعي: إسناده صحيح، وقال السيوطي: إنه متواتر، وكذا قال المناوي في فيض القدير. وأقر الحافظ في فتح الباري تصحيح من صححه، وللحديث عدة طرق العمدة فيها حديث رافع بن خديج.

□ **مفردات الحديث:**

أصبحوا: ادخلوا في الصباح، والمراد أطيلوا صلاة الصبح وقراءتها، حتى تسفروا كما جاء في الرواية الأخرى (أسفِروا) فإنه أعظم لأجوركم: تعليل لإطالة صلاة الصبح بالنهار، والقراءة فيها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح، بحيث يدخل في الصلاة في أول وقتها، ولا يخرج إلا وقد أسفر، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث (أسفروا بالصبح)، ولما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ بالستين إن قصر، والمائة إن أطال، وقراءته مرتلة صلوات الله وسلامه عليه.

٢ - فسرنا الإصباح بالصلاة بإطالة القراءة، ليوافق هذا الحديث ابتداء صلاته ﷺ بغلس، وهو ظلمة آخر الليل.

٣ - صلاة الفجر في أول وقتها، وإطالة القراءة فيها هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية فيرون التأخير، وحجتهم ظاهر هذا الحديث، ويقولون إنه آخر الأمرين في حياته عليه الصلاة والسلام.

* * *

١٣٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

□ **مفردات الحديث:**

مَن: شرطية شرطها أدرك الأولى، وجوابها أدرك الثانية، والفاء جاءت لتربط الجواب بالشرط.

سجدة: معناها الركعة بركوعها وسجودها.

فقد أدرك الصبح: أي أدرك صلاة الصبح أداء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحديث يدل على امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس.

٢ – ويدل على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس.

٣ – يدل على أن إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، يعتبر إدراكاً للصلاة في وقتها، فهي أداء لا قضاء.

٤ – وأن إدراك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، إدراك للصلاة في وقتها أداء لا قضاء.

فإدراك ركعة من الصلاة في الوقت يسري على الصلاة كلها، فتكون كلها أداء.

٥ – تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس لا يجوز، لأن هذا وقت ضرورة نهي عن الصلاة فيه، فقد روى مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا منها: (وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب).

وكان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة.

٦ – جاء في بعض الروايات (من أدرك ركعة) وفي بعضها (سجدة) بدل (ركعة) وليس

المراد نفس الركوع أو نفس السجود، وإنما المراد ركعة كاملة بأعمالها وأقوالها، إلا أنه عبر عن الكل باسم البعض.

٧ - المشهور من مذهبنا أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام فيه، والرواية الأخرى أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة، كما يدل عليه هذا الحديث، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إنه عام في جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهما الله تعالى.

* * *

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»**.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»**. وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ: **«إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

□ **درجة الحديث:**

زيادة الشافعي وزيادة أبي داود ضعيفتان، فزيادة الشافعي فيها إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان، قال أبو حاتم: إبراهيم ضعيف، وقال الأزدي: منكر الحديث.

وأما إسحاق فقال الزهري: يرسل الأحاديث، وقال ابن سعد: يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه.

وأما زيادة أبي داود، فهي مرسلة، ومع هذا ففيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال أحمد: مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

□ **مفردات الحديث:**

لا صلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد صلاة الفجر: قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأَوْلى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله:

«لا صلاة بعد الصبح» نفياً للصلاة الشرعية لا الجنسية، وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي، وأيضاً إذا حملناه على الفعل الجنسي وهو غير منتف، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمّى بدلالة الاقتضاء.

نقبُر: بضم الباء وكسرها أي ندفن فيها الموتى.

الشمس بازغة: بزغت الشمس أي ابتدأت في الطلوع.

حين يقوم قائم الظهيرة: أي حين ينتهي ارتفاع الشمس في وسط السماء، ويكون ظل الشيء قائماً على ذلك الشيء، فلا يميل عنه نحو المشرق ولا المغرب.

حتى تزول: حتى تميل عن وسط السماء نحو المغرب.

تضيف الشمس للغروب: بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء تميل نحو الغروب.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - نفي صحة الصلاة بعد صلاة الصبح، لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح فيه الصلاة.

٢ - نفي صحة الصلاة بعد صلاة العصر، لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح الصلاة فيه.

٣ - رواية مسلم «لا صلاة بعد صلاة الفجر» أزالت الشك الذي جاء في رواية «لا صلاة بعد الصبح» والذي فيه احتمال إرادة طلوع الصبح، أو إرادة فعل الصلاة.

٤ - النفي في هذين الوقتين أبلغ من النهي، لأن النفي فيه نفي وقوع حقيقة الشيء، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

٥ - الساعات الثلاث التي ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى هي:

١ - من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وتزول حمرتها.

٢ - حين ينتهي ارتفاع الشمس حتى تزول.

٣ - حين تميل إلى الغروب حتى يتم غروبها.

أوقات النهي بالبسط:

١ - من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢ - من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٣ - عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول.

٤ - من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٥ - من الاصفرار حتى يتم الغروب.

٦ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم الصلوات النوافل المطلقة، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة المتقدم ذكرها.

واختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف.

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً: سواء أكان من ذوات الأسباب أو غيرها.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز نفل ذوات الأسباب، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وغيره من أصحاب أحمد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو بدو التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقاً في تلك الأوقات، وطائفة أخرى عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو في وقت النهي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التحقيق أن العموم في الأوقات مقدم على العموم في الصلوات، ولأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها، والنافلة التي تقضى، فضعف جانب عموم تخصيصها بذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها، لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة.

٧ - اختلف العلماء هل يبدأ النهي عن الصلاة بطلوع الفجر أم من صلاة الفجر؟

ذهب إلى الأول الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم، مستدلين بما في السنن الأربع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

وذهب الشافعية إلى أن النهي يبتدئ من صلاة الفجر، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن أبي سعيد «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وغيره من الأحاديث.

وما استدل به الحنابلة فيه مقال، ولا يقاوم أحاديث الصحيحين. كما سيأتي بيان ذلك.

□ **فائدة:**

الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، هي البعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالإسلام يريد من أبنائه الوحدة في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيتهم الإسلامية المستقلة.

* * *

١٣٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

□ **مفردات الحديث:**

عبد مناف: بن قصي، هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وذريته هم أعز بيت في قريش قال الزركلي: وكان له أمر قريش بعد أبيه.

أية ساعة: أي: اسم موصول والتاء للتأنيث جاءت للمطابقة، لأن أي الموصولة تجوز فيها المطابقة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم سقاية الحجيج والرفادة، وهم قمة الشرف في قريش، وراوي الحديث جبير بن مطعم من زعماء بني عبد مناف، فإن أباه الرابع عبد مناف.

٢ - تحريم منع المتعبدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.

٣ - ظاهر الحديث: جواز الصلاة في المسجد الحرام في أية ساعة من ساعات الليل والنهار، سواء أكان وقت نهي أو لا.

وقال بعضهم: إن المراد به ركعتا الطواف بدليل قرن الصلاة بالطواف.

وقال بعضهم: إن الحديث لا يعطي شيئاً من هذين المعنيين، وإنما هو خطاب موجه إلى ولاة البيت، بأن لا يمنعوا منه أحداً في أي وقت، أما مسألة «أن الوقت للصلاة أو عدمه» فأمر مرجعه إلى نصوص الشرع، وهذا توجيه حسن.

٤ - إقرار ولاية البيت في يد من ولاه الله تعالى أمر المسلمين في مكة المكرمة وما حولها.

٥ – الحديث دليل على صحة قول من يرى أن الصلوات ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي، لأنه خصص أحاديث النهي العامة.

٦ – فيه فضيلة ومنقبة كبيرة لقريش ولاة هذا البيت، ولبني عبد مناف منهم خاصة، وفضيلة لمن جاء بعدهم ممن شرفه الله بخدمة هذا البيت المبارك الذي قال الله فيه ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين**﴾ وقال تعالى: ﴿**أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا**﴾.



١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح السند، ولكنه موقوف.

قال الصنعاني: أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن علي وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء، بل الصحيح وقفه.

قال الدارقطني: رجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

الشفق الحمرة: قال ابن بطال في شرح المهذب: الشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل يرى في المغرب إلى صلاة العشاء.

قال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تعين تفسير الشفق أنه الحمرة التي تكون أثر شعاع الشمس بعد مغيبها، وهذا التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ، وتمام الحديث «فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

٢ - هذا الشفق الأحمر هو الذي يحدد نهاية وقت صلاة المغرب، وبداية صلاة العشاء، قال النووي: الصواب أن المراد بالشفق هو الأحمر، ولا يجوز غيره.

٣ - يمتد وقت المغرب إلى غيبة هذا الشفق الأحمر، ثم يبدأ وقت العشاء، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

* * *

١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ**»، وَفِي الآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح الإسناد، والراجح وقفه.

قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، لكن له شاهد صحيح من رواية جابر عند الحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب** مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال البيهقي: روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، وأخرجه الحاكم وصححه.

□ **مفردات الحديث:**

كذنب السرحان: بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة، والسرحان هو الذئب، وذنبه يمتد مستطيلاً ممتداً مرتفعاً ففيه شبه منه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الفجر فجران: الأول منهما الفجر الكاذب، والثاني الصادق، وأحكامهما مختلفة.

٢ - صفة الأول منهما أن يذهب مستطيلاً في الأفق، وأنه كذنب الذئب من حيث امتداده إلى أعلى الأفق، ومن حيث لونه الأبيض الضارب إلى الزرقة.

٣ - صفة الفجر الثاني منهما أنه معترض في الأفق، وأن لونه أبيض ناصع البياض.

٤ - حكم الفجر الأول أن ظهوره لا يحرم الأكل على من أراد الصيام، لأنه لا يزال

الليل باقياً، وأنها لا تحل فيه صلاة الصبح، لأنه لم يدخل وقتها.

٥ - حكم الثاني يحرم على من أراد الصيام الأكل، لأن ظهوره هو بداية النهار، وتحل فيه صلاة الصبح لأنه قد دخل وقتها.

* * *

١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

صححه الترمذي والحاكم، وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود بلفظ: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها.

□ **مفردات الحديث:**

الأعمال: أل من أدوات العموم، وقد عورض بحديث «**أفضل الأعمال إيمان بالله**» فحمل هنا على الأعمال البدنية، فلا تتناول أعمال القلوب.

في أول وقتها: رواية البخاري «الصلاة لوقتها» بدون لفظ (أول) ووجه الجمع في رواية البخاري مثل اللام في قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أي - مستقبلات أول عدتهن.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن أفضل الأعمال الصالحات هو أداء الصلاة المفروضة في أول وقتها.

٢ - عظم الصلوات الخمس، وفضيلة الاهتمام بهن، وأدائهن في أول وقتهن.

٣ - يستثنى من ذلك الصلاة التي يستحب أن تصلى في آخر وقتها المختار، وهي العشاء، فقد صلاها ﷺ حين ذهب عامة الليل وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» وكذلك فضيلة الإبراد في الظهر، فيخصص بهما حديث الباب.

٤ - قال فقهاؤنا: وتحصل فضيلة التعجيل في أول الوقت بالتأهب لها والأخذ بأسبابها من طهارة وسترة، لأن من فعل ذلك وأخذ بفعل الأسباب لا يعد متوانياً، بل مهتماً بها.

٥ - جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله عز وجل**» وكما وردت أحاديث أخر في أنواع البر بأن فعلها هو أفضل الأعمال.

وأحسن جواب جامع بين الأدلة أنه ﷺ من حكمته يخاطب كل واحد على

حسب حاله، ويوجهه إلى ما هيأه الله له.

فإن كان قوي البدن شجاعاً وجّهه إلى الجهاد، وإن كان ليس فيه لياقة لذلك وجّهه إلى القيام بأداء الصلوات، وإن كان غنياً وجّهه إلى الصدقة، ليعمل كل إنسان بحقله الذي يحسنه، ويستغل مواهبه التي منحه الله إياها فيما يصلح نفسه، وينفع غيره وكلٌّ ميسَّر لما خُلِق له، وهذه حكمة اختلاف مواهب الخلق، وميولهم واستعداداتهم.

* * *

١٤٠ – وَعَنْ أَبِي مَحْذورَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

قال البيهقي: كذّبه الحفاظ ونسبوه إلى الوضع.

قال أحمد: لا أعرف شيئاً يثبت فيه، يعني في هذا الباب.

وكذلك رواية الترمذي من طريق يعقوب المذكور.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه.

□ **مفردات الحديث:**

رِضوان الله: بكسر الراء رضاء الله مناف لسخطه قال الألوسي: رضا الله لا يعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يخطر على بال، فهو أعلى المراتب الثلاث.

رحمة الله: تفضله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.

عفو الله: معناه محو الذنب، ولا يكون المحو إلا من تقصير، والتقصير هنا بالنسبة لسبق من أدى الصلاة في أول وقتها.

قال الإمام الشافعي: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فالعفو يشبه أن يكون للمقصِرين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب أداء الصلاة المفروضة في أول وقتها طلباً لرضوان الله تعالى.

٢ – إن لم يكن ذلك فلتؤدَّ في وسطه لنيل رحمة الله تعالى.

٣ – أما أداؤها في آخر الوقت، ففيه تكاسل وتثاقل عن الطاعة، فمن أخّرها إلى آخر وقتها فإن الله تعالى يعفو عنه، ويسامحه على تكاسله وعدم مبادرته.

٤ - إن أفضل الثلاثة رضوان الله، ثم رحمة الله، ثم عفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيء من التقصير.

٥ - فضيلة النشاط على العبادة والمبادرة إليها والإتيان إليها برغبة، قال تعالى: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب بقوة**﴾ وقال تعالى: ﴿**خذوا ما آتيناكم بقوة**﴾ وذم المنافقين بقوله: ﴿**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى**﴾.



١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِي رِوايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»** وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف كما مال لذلك ابن حجر، ومنهم من صحَّحه.

فقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من عدة طرق كلها عن قدامة بن موسى بسنده إلى ابن عمر.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، ولكن قدامة ثقة احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، ويعضد الحديث شواهده ومتابعاته، مما روي عن أبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وغيرهم.

قال ابن الملقن: أكمله ابن القطان بما ليس بعلة.

قال الألباني: الحديث صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه التي خلت من متهم أو راوٍ واهٍ جداً.

لكن كلام ابن حجر في التلخيص الكبير يفيدُ ضعفه وينظر كذلك نصب الراية.

□ مفردات الحديث:

لا صلاة: كلمة - لا - نافية، ولكنه نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النفي المتضمن للنهي عن الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر، وهما راتبة صلاة الفجر.

٢ - جواز ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وأنهما في وقتهما، وهذا الحديث معارَض بما هو أصح منه، وهو ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**.

وبما روى البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة**

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

قال المجد في المنتقى: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه.

* * *

١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **«شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فقلت: أَفَنقْضِيهما إذا فاتتا؟ قَالَ: لَا»**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - بِمَعْنَاهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

حديث أم سلمة رواه أحمد والنسائي والسراج من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين فقلت: ما هذه الصلاة؟ فما كنت تصليها، فقال: قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعها بعد الظهر.

إسناده صحيح وأصله في الصحيحين إلا قولها (أفنقضيهما...) فقد ضعفها البيهقي وابن حجر في الفتح وصححها ابن حبان، وقال ابن رجب في شرح البخاري: إسنادها جيد، وكذلك قال ابن باز.

□ **مفردات الحديث:**

شغلت: مبني للمجهول، وهو من باب نفع، والمصدر الشغل بضم الشين، وأما الغين فيجوز ضمها وسكونها، وشغلت عن كذا لهيت عنه قال ابن فارس: ولا يكادون يقولون اشتغل بالبناء للفاعل وهو جائز.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن النبي ﷺ شغل عن الراتبة التي بعد الظهر، فصلاها بعد صلاة العصر قضاء.

٢ - أم سلمة رضي الله عنها سألته هل نفعل ذلك بأن نقضي هاتين الركعتين هذا الوقت إذا فاتتا؟ فنفى ذلك: وقال: لا تقضونهما في هذا الوقت.

٣ - دل هذا الحديث على أن قضاء راتبة الظهر التي بعدها بعد صلاة العصر من

خصائصه ﷺ، فمهامه كثيرة وكبيرة، والله تعالى أعطاه ذلك لتكميل ثوابه وأعماله ما لم يعط غيره من نوافل العبادات، وهي كالوصال ووجوب صلاة الليل مما هو مذكور في كتب الخصائص.

* * *

باب الأذان والإقامة

مقدّمة

الأذان: من أذن يؤذن تأذينا وأذاناً، فالأذان اسم المصدر القياسي، وهو لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾ أي إعلام منهما إلى الناس.

وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: شرعاً إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وهما مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿**وإذاناديتم إلى الصلاة**﴾، وفيما رواه مسلم وغيره من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**» قال ابن رشد: والأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل ضرورة، وأجمعت الأمة على مشروعيته.

وهما فرض كفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوهما، لأنهما من الشعائر الظاهرة.

قال الشيخ تقي الدين: هما فرضا كفاية، وكثير من العلماء يطلق السنة على ما يثاب عليه شرعاً، ويعاقب تاركه شرعاً فالنزاع إذاً لفظي.

وفرض الكفاية هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته، وإذا قام به من يكفي سقطت الفرضية عن الجميع وإلا أثموا.

والأذان جامع لعقيدة الإيمان، فأوله إثبات الذات والإجلال والتعظيم لله تعالى، ثم إثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشرك بالله تعالى، ثم إثبات رسالة محمد ﷺ، ثم دعوة إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام، ثم دعوة إلى الفلاح الذي هو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم التذكير بإقامة الصلاة، فهذه المعاني العظيمة الجليلة محتويات الأذان والإقامة.

ويجب الأذان والإقامة على الرجال، لما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد أن

النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء أذان ولا أقامة**».

قال الوزير: أجمعوا على أنهما لا يشرعان لهن ولا يسنان، ويجبان - على الصحيح - حضراً وسفراً، فلم يكن ﷺ يدعهما حضراً ولا سفراً.

قال النووي: لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

والأذان المختار خمس عشرة جملة.

قال الشيخ: مذهب أهل الحديث هو تسويغ كل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يكرهون شيئاً من ذلك.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إننا ننكر استبدال الأذان بالأسطوانات، فإن ذلك يفتح على الناس باب التلاعب بالدين.

ولا بأس باستعمال - رافع الصوت - في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك، ليحصل به إسماع الأذان في مسافات بعيدة.

وليس هذا من البدع، فإن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين، مضاهاة للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلا رفع الصوت فقط، فهو وسيلة تبليغ وهي ترجع إلى العادات... والله أعلم.

* * *

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**» الحديث، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وسنده حسن، وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم.

وأما زيادة أحمد فقال سعيد بن المسيب: أدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، قال في سبل السلام: وصحح الزيادة ابن خزيمة وابن السكن قال ابن حزم: وإسناده صحيح، والأحاديث لم ترد بإثباتها إلا في صلاة الصبح.

قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، فالأسانيد في ذلك متواترة من وجوه حسان. وقال ابن رشد: إنها منقولة بالتواتر، وإن العلم بها حاصل بالضرورة.

□ **مفردات الحديث:**

طاف بي: ألمّ بي وقرب حولي.

بتربيع التكبير: تكريره أربع مرات.

الإقامة فرادى: لا تكرير في شيء من ألفاظها إلا - قد قامت الصلاة - فإنها المقصودة

من الإقامة، فالمراد من الإقامة الأولى هو جميع ألفاظ الإقامة المشروعة، وأما المراد من الإقامة الثانية فلفظ (قد قامت الصلاة).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استشار النبي ﷺ أصحابه بوسيلة يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرقوا قبل أن يَصِلُوا إلى حَلّ.

٢ – رأى عبد الله بن زيد في منامه رجلاً يحمل ناقوساً، فقال: أتبيع الناقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير؟ قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، فأخبر به النبي ﷺ، فقال: إنها لرؤيا حق، وأمر بالعمل بها.

٣ – دل الحديث على مشروعية الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.

٤ – مشروعية الشفع في الأذان، بأن يأتي بجمله مثنى أو رباع كالتكبير في أوله، ويكون بخمس عشرة جملة، كلها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة، فهذا أذان عبد الله بن زيد المختار.

٥ – مشروعية إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها و«قد قامت الصلاة»، فهي مشفوعة، وظاهر الحديث إفراد التكبير في أوله، ولكن جمهور العلماء على أن التكبير في أولها مرتين.

٦ – الأفضل ترك الترجيع الذي هو الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض، ثم إعادتهما بصوت عال.

٧ – استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

٨ – مناسبة هذه الجملة لهذا الوقت، لأن الناس غالباً في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.

٩ – إجابة المؤذن بعد قوله «الصلاة خير من النوم».
قال أصحابنا: المناسب أن يقول السامع المجيب «صدقت وبررت».
وقال بعض العلماء: إنه لم يَرِد فيها شيء، فالأفضل بقاؤها على عموم قوله ﷺ «**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».
وبعضهم يقول – ومنهم شيخنا عبد الرحمن بن سعدي يقول: إن المناسب فيها أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن الصلاة خير من النوم شبيه بحي على الصلاة، وهذا القول أولى.

١٠ – الحكمة في تكرير الأذان وإفراد الإقامة، هي أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأن يكون على مرتفَع، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين، وإنما كررت «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة.

* * *

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذورَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْن فَقَطْ»، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث شاذ بذكر التكبير في أول الأذان مرتين، فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر: التكبير أربع مرات في أول الأذان هو المحفوظ من رواية الثقات، من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبدالله بن زيد.

قال في التلخيص: حديث عبد الله بن زيد بتربيع التكبير في أوله هي قصة مشهورة رواه أبو داود، وصححها ابن خزيمة وابن حبان.

قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد، وهي زيادة يجب قبولها.

والتربيع عمل أهل مكة، وهي مَجمَع المسلمين في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال النووي: يقول المؤذن كلَّ تكبيرتين بنَفَس واحد.

□ **مفردات الحديث:**

فيه الترجيع: رجعت الكلام وغيره أي رددته، والترجيع في الأذان معناه ترديد الشهادتين مرتين، الأولى بخفض الصوت، والثانية برفعه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن أبا محذورة هو أحد مؤذني رسول الله ﷺ لأهل مكة المشرفة.

٢ - مشروعية تعليم الأذان للجاهل به.

٣ - الترجيع ورد في حديث أذان أبي محذورة، ولم يَرِد في أذاني بلال وعبد الله بن أم مكتوم، وفي مثل هذا يستحب أن يؤتى به أحياناً، ففي ذلك إعمال السنة كلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

مذهب أهل الحديث ومن وافقهم هو تسويغ كل ما يثبت عن النبي ﷺ، فلا يكرهون شيئاً من ذلك إذا تنوعت صفته، كالأذان والإقامة والتشهدات

والقراءات، فمن تمام اتباع السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهذا أصل للإمام أحمد مستمر في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها.

٤ – استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت جميل الأداء.

٥ – مشروعية الترجيع، وذلك بالإتيان بالشهادتين خافضاً بهما صوته، ثم إعادتهما بصوت مرتفع.

٦ – التكبير مرتان في أول الأذان في أذان أبي محذورة، أما في أذان بلال فأربع، وهو الذي تلقاه عبد الله بن زيد في منامه.

٧ – يختلف أذان أبي محذورة عن أذان بلال بعدد جمله.

٨ – أبو محذورة من بني جمح من قريش، كان بعد الفتح مع صبيان مكة يحكون الأذان استهزاء، فسمعه النبي ﷺ فأعجبه صوته، فدعاه وعلّمه الأذان، فكان مؤذن أهل مكة، وبلال مؤذن أهل المدينة.

* * *

١٤٥ - وَعَنْ أَنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ. وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً».

□ **مفردات الحديث:**

أمر بلال: بضم الهمزة على صيغة المجهول، والراجح عند الأصوليين أن الآمر هو الرسول ﷺ، قال الكرماني: الصواب أنه مرفوع.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فهذا التعبير عن الصحابة في حكم الرفع، لأن الآمر والناهي هو النبي ﷺ.

٢ - استحباب شفع جميع الأذان، وذلك لأجل أن تكرر جُمَله، فيسمعها البعيدون لإعلامهم بدخول وقت الصلاة.

٣ - استحباب وتر الإقامة، والإتيان بجملها مفردة، لأنها لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا تحتاج إلى التكرير.

٤ - استحباب تكرير «قد قامت الصلاة» في الإقامة، لأنها المقصود من الإقامة، فصار لهذه الجملة مزيد عناية واهتمام.

٥ - يؤخذ من الحديث استحباب تكرير الأشياء الهامة على الناس إذا لم يسمعوها في الأول ليعوها ويستوعبوها، سواء في الخُطَب أو الدرس أو غير ذلك من مواطن الإرشاد والتعليم.

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتُعقل عنه.

٦ - أحسن استدلال على جواز تفاوت جمل الأذان ما بين أذان بلال وأذان أبي محذورة، هو أن هذا الأذان ينادى به كل يوم خمس مرات على أعلى مكان، ويجيب المؤذنَ المسلمون كلهم زمن الصحابة، ثم التابعين، ومع هذا لم يذكر اختلاف بينهم في جواز الأمرين.

* * *

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلِابْنِ مَاجَهْ: «**وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِيناً وَشِمالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه أحمد والترمذي والحاكم قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وصحح هذه الرواية - أيضاً - ابن خزيمة وأبو عوانة.

أما رواية ابن ماجه ففيها الحجاج بن أرطاة، وهو غير محتج به. وأما قوله - لم يستدر - فقد قال عنها البيهقي: إنها لم ترد من طريق صحيح، فإن راويها سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن رجل مجهول يظن أنه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق إلا أنه مشهور بالتدليس.

□ **مفردات الحديث:**

فاه: هو الفم جمعه أفواه، (فو) من الأسماء الخمسة التي تُرفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء.

هاهنا وها هنا: هنا اسم إشارة لقريب - ها للتنبيه - تدخل على أربعة مواضع، أحدها الإشارة غير المختصة بالبعيد كهذا الحديث.

إصبعاه: مجاز عن الأنملة، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية الأذان، وقد تقدم أنه من شعائر الدين الظاهرة، وأن يضع المؤذن أعلى سبابتيه في أذنيه، لأنه أرفع لصوته، وإذا رآه البعيد عَلِم أنه يؤذن.

٢ - استحباب استقبال القبلة في الأذان، وأن لا ينصرف عنها بجملته إلى الجهتين في

الحيعلتين، وفي رواية عن أحمد وغيره، أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة قَصْدَ الإسماع.

٣ - يلتفت ويلوي عنقه يميناً عند قوله «حي على الصلاة»، ويلوي عنقه شمالاً عند قوله «حي على الفلاح».

لأن هاتين الجملتين هما اللتان فيهما التصريح بمناداة الناس ليحضروا للصلاة، وما عداهما من جمل الأذان ذكر.

٤ - أما جسده فيبقى مستقبل القبلة، لا يلتفت به، ولا يستدبر به القبلة.

٥ - استحباب إبلاغ الأذان للناس وإسماعهم إياه بأي وسيلة مباحة، كمكبرات الصوت الحديثة الآن، فهي مستحبة لما فيها من الفائدة الكبيرة، وليست من البدع، فإن البدعة في الدين هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي العبادة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى، وهذه الأجهزة لا يقصد باستعمالها العبادة، وإنما يقصد بها رفع الصوت، فهي وسيلة تبليغ، فمرجعها إلى العادات. والله أعلم.



١٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال الشوكاني، أخرجه الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل إلى أبي محذورة، وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصحّحه ابن حزم وابن دقيق العيد.

□ **مفردات الحديث:**

أبو محذورة: بفتح الميم وسكون الحاء، مؤذن رسول الله ﷺ لأهل مكة، اختلف في اسمه وأشهرها أنه: أوس بن معير بن محيريز، قرشي من بني جُمَح.

أعجبه صوته: عجبت من الشيء عجباً من باب تعب، ومعناها استحسان الشيء والرضا به.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب كون المؤذن رفيع الصوت، حسن الأداء، شجي النداء.

٢ - استحباب تعليم الأذان لمن أراد أن يقوم به.

٣ - استحباب تحسين الصوت بالأذان وتلاوة القرآن، لأن هذا أدعى للخشوع، والإقبال على السماع.

* * *

١٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - وَغَيْرِهِ.

□ **مفردات الحديث:**

سَمُرة: بفتح السين وضم الميم بن جندب، وجابر صحابي جليل حليف للأنصار.

غير مرة ولا مرتين: التحديد بالمرة والمرتين غير مراد، وإنما المراد أن ذلك كثير.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن صلاة العيد سواء الفطر أو الأضحى لا يشرع لها أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع بين العلماء.

٢ - قال ابن القيم في الهدي: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول - الصلاة جامعة -، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: لا ينادى للعيد والاستسقاء.

٣ - الحكمة في عدم الأذان للعيدين والله أعلم أن دخول وقتهما يشتهر بثبوت دخولهما، وأن وقتها محدد ومعلوم.

والأذان الغرض منه الإعلام بدخول الوقت، وهنا الناس ليسوا بحاجة إلى الإعلام بدخول الوقت، وليسوا في حال غفلة عن الصلاة ووقتها.

٤ - الأذان والإقامة لا يشرعان لغير الصلوات الخمس المكتوبة، فلا يشرعان لمقضية ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد ولا استسقاء ولا كسوف.

قال النووي: لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

* * *

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**». وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**».

□ **مفردات الحديث:**

في نومهم عن الصلاة: هي صلاة الفجر حين رجوعهم من غزوة خيبر.

المزدلفة: سيأتي بيانها في الحج إن شاء الله تعالى.

ولم يناد: النداء - هنا - يراد به الأذان الشرعي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم، ومثلها المنسية، فيؤذن لها ويقام، لأنها ليست قضاء، وإنما هي أداء لحديث «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلهاإذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه.

ولمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾**.

٢ - في حديث جابر دليل على أن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذان واحد وإقامتان، لكل صلاة إقامة، هذا هو الراجح من الروايات، وسيأتي الخلاف.

٣ - فيه دليل على أن صلاة الليل إذا قضيت في النهار أن يجهر فيها بالقراءة، فإن القضاء يحكي الأداء في أغلب صوره، ولقوله في الحديث: «**فصلى النبي ﷺ كما يصنع كل يوم**».

ومثله صلاة النهار بالليل تصلى في الليل، كما تصلى بالنهار.

٤ - وفيه دليل على أن النائم عن الصلاة معذور، ما لم يتخذ النوم عادة له، يفوت عليه الصلاة في وقتها.

٥ - وفيه دليل على أن الصلاة المقضية، تشرع لها الجماعة كالمؤداة.

٦ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء المجموعتين ليلة المزدلفة.

فذهب الحنفية إلى أنهما تصليان بأذان واحد وإقامة واحدة.

وذهب بعضهم ومنهم سفيان الثوري إلى أنهما تصليان بإقامة واحدة بدون أذان.

وذهب بعضهم ومنهم مالك إلى أنهما تصليان بأذانين وإقامتين.

وذهب بعضهم ومنهم إسحاق بن راهويه إلى أنهما تصليان بإقامتين بدون أذان.

وذهب بعضهم ومنهم الشافعي وأحمد إلى أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين.

وسبب الاختلاف تعدد الروايات، وبما أنه خلاف على واقعة واحدة، فإن ابن القيم وأمثاله من المحققين حكموا على متون هذه الروايات بالاضطراب، وصححوا رواية جابر الذي تتبع حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، ورواية جابر هو أنه ﷺ صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

واختلفوا في حكم الجمع إذا وصل مزدلفة قبل دخول العشاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يصلي كل صلاة في وقتها لأن عذره في الجمع زال.

وذهب بعضهم إلى أنه يؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ليجمع بينهما تحقيقاً للجمع المشروع في هذه الليلة.

وذهب بعضهم إلى أنه يصليهما جمعاً متى وصل سواء في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وهذا هو الأرجح لأنه حصل الجمع المفرد، وحصل به الصلاة من حين الدخول.

* * *

١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحت، أَصْبَحْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

□ **مفردات الحديث:**

فكلوا واشربوا: أي السحور إن أردتم الصيام.

ينادي: أي يؤذن كما في رواية الطحاوي - ومعناهما واحد، فالأذان هو النداء.

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾.

قال في المصباح: النداء بكسر النون أكثر من ضمها، وبالمد فيهما أكثر من القصر.

بليل: الباء للظرفية أي في ليل، والمراد به قبيل الفجر، حيث بينته رواية البخاري «**لم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا**».

أصبحت أصبحت: أي دخلت في وقت الصباح، فقد جاء في رواية البيهقي، ولم يكن يؤذن حتى ينظر الناس إلى بزوغ الفجر.

واختلف في اسم ابن أم مكتوم، والأكثر أنه عمرو، وهو قرشي عامري، وأمه من بني مخزوم، وهو من المهاجرين الأولين، وهو الذي نزل في قصته أول سورة عبس.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز اتخاذ مؤذنَيْن لمسجد واحد، ويستحب تعاقبهما في الأذان.

٢ - مشروعية أن يؤذن كل واحد منهما في وقت خاص معلوم، ليعلم وقت أذان هذا من أذان الآخر.

٣ - استحباب أن يكون الأذان على مكان عال، لقوله في بعض ألفاظ الحديث: «**فما كان بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا**».

٤ - جواز أذان الأعمى إذا وجد من يخبره بدخول وقت الأذان.

٥ - جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، فأصحابنا الحنابلة أجازوه من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري لهذا الحديث لا تثبت ذلك، فإن نص الرواية: «ولم

يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا».

وعند الطحاوي بلفظ «إلا أن يصعد هذا، وينزل هذا».

وللعلماء في دخول وقت الأذان للصبح من الليل ستة أقوال، والأفضل الاقتصار على الوارد أو قربه بقليل، فيكون في السحر قبيل طلوع الفجر، وعليه يدل الحديث، واختاره من الشافعية البغوي، ومال إليه من الحنابلة الموفق ابن قدامة.

٦ - جواز الأكل والشرب لمريد الصيام حتى يتبين الصبح، فإن أذان بلال الذي يتقدم الصبح بقليل لم يكن أذانه محرِّماً للطعام على الصائم، قال تعالى: ﴿**فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾.

٧ - وفيه دليل على أن مريد الصوم لو أكل ظاناً بقاء الليل، ثم تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه، ولا إثم عليه، لأنه مأذون له، وما ترتب على المأذون جائز.

٨ - إذا كان للمسجد الواحد مؤذنان، وأذّنا للصبح، فالواجب أن يكون أذان الأخير منهما مع طلوع الفجر، حتى يكون في أذانه الإعلام بالكف عن المفطرات لمريد الصيام، ودخول وقت الصلاة.

٩ - الحديث فيه إدراج وهو من قوله «وكان رجلاً.. الخ» قيل من كلام ابن عمر، وقيل من كلام الزهري.

١٠ - قوله إن بلالاً يؤذن بليل - يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً.

١١ - الأذان للصبح قبل الوقت مناسب، ذلك بأن الناس في حالة نوم، ولو لم يؤذن إلا بعد أن يطلع الفجر، لما تمكنوا من الاجتماع في المسجد للصلاة إلا بعد فوات أول الوقت، فشرع الأذان ليلاً لهذه الغاية.

* * *

١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث مرسل ولكنه قوي.

رواه أبو داود وقال: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصح، قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ، وصححه الذهلي والأثرم ورجح الدارقطني في سننه إرساله، وهو مرسل جيد كما قال الزيلعي وابن حجر، وللحديث طرق وروايات كثيرة.

ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ونصه: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

□ **مفردات الحديث:**

ألا إن العبد نام: أي غَفَل عن الوقت بسبب النعاس، والمقصود إعلام الناس بالخطأ، وبلال رضي الله عنه أصله مولى لأبي بكر الصديق وأعتقه، فكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالاً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن الأذان لصلاة الصبح لا يصح إلا بعد طلوع الفجر، وأن المؤذن إذا أخطأ فأذن قبل الصبح، عليه أن يعود فينبه الناس إلى خطئه، وهكذا وقع لبلال لما أذن قبل الصبح.

٢ - هذا الحديث هو دليل الحنفية في أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك صلاة الصبح، فلا يؤذن لها قبل وقتها بطلوع الفجر.

٣ - جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أجازوا الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، وحملوا هذا الحديث على أنه وقع قبل أن يشرع الأذان الأول لصلاة الصبح.

٤ - إذا لم يمكن حمل هذا الحديث على أحد المحامل الوجيهة، فإنه لا يقاوم

الأحاديث الصحيحة التي تجيز الأذان لصلاة الصبح من الليل، ومنها:

١ - ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل**».

٢ - ما في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فحديث الباب إن صح فهو موقوف على عمر بن الخطاب، فهو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد به.

قال ذلك حفاظ الحديث وأئمة المسلمين أمثال أحمد بن حنبل والبخاري والترمذي وأبو حاتم والذهلي وغيرهم.

قال البيهقي: الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث، والأحاديث الصحاح أولى بالقبول من هذا الحديث.

* * *

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

□ **مفردات الحديث:**

الحيعلتين: تثنية حيعلة، وهي كلمة منحوتة من (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) ونحت الكلمة: أخذها وتركيبها من كلمتين أو كلمات، كما يقال بسمل من (بسم الله)، وحمدل من (الحمد لله) وهكذا.

مثل ما يقول المؤذن: مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة - ما - موصولة والمثل هو النظير.

لا حول ولا قوة إلا بالله: يجوز في إعرابها خمسة أوجه أفضلها بلا تنوين، ومعناها: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وهذا المعنى هو المناسب في هذا المقام، وتسمى الحوقلة: فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول في جُمَل الأذان سوى الحيعلتين.

٢ - الإجابة بالحيعلتين تكون بلا حول ولا قوة إلا بالله.

٣ - الإجابة بهذه الطريقة في غاية الحسن والمناسبة، فألفاظ الأذان بالذكر تكون من السامع المجيب بالذكر مثل المؤذن، وأما بالنداء إلى حضور الصلاة بحي على الصلاة وحي على الفلاح، فالمناسب التبرئ من الحول والقوة على ذلك، والاستعانة بالله تعالى على المهمة التي يدعو إليها المؤذن وينادي لها.

٤ - حديث أبي سعيد القول مثل قول المؤذن في جميع جمل الأذان، وحديث عمر أن السامع يقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد، لأنه أصح، ومن ذهب مذهب الجمع حمل العام على الخاص، وعمل بالحديثين، وهو مذهب

جمهور العلماء، ومنهم المالكية والحنابلة، وهذا هو الأولى عملاً بنصوص السنة كلها.

٥ - فضل الله تعالى ورحمته على عباده، فالأذان عبادة جليلة ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوِّض من لم يؤذن بالإجابة، ليحصل على أجر الإجابة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

٦ - قوله كلمة كلمة، فيه استحباب المتابعة، فيقول المجيب الجملة بعد المؤذن لا معه، فقد روى النسائي عن أم سلمة أنه ﷺ: «**كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت**».

٧ - قال العلماء: لو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان، استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، فإن طال فإنها سنة فات محلها.

٨ - جمهور العلماء على أن إجابة المؤذن مستحبة وليست بواجبة، لما روى مسلم أن النبي ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال - على الفطرة - فلما تشهد قال - خرجت من النار - فلو كانت واجبة لقال مثل ما يقول. وذهب فريق من الحنفية والظاهرية إلى أنها واجبة، وفريق آخر من الحنفية لا يرون الوجوب بل الاستحباب كقول الجمهور، وهو الراجح من القولين والله أعلم.

٨ - أما إجابة المقيم بمثل ما يقول، فقد جاء فيه ما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، ولكنه حديث ضعيف.

* * *

١٥٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَٱقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن خزيمة.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أخرى دون قوله «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ولكن رواه بهذه الزيادة أبو عوانة في صحيحه، وهذه الزيادة طريق ثالثة صححها الترمذي.

□ **مفردات الحديث:**

اقتد بأضعفهم: أي لاحِظْ أضعفَهم في تخفيف الصلاة.

أجراً: يعني أجرة دنيوية على أذانه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قَدِمَ على النبي ﷺ في المدينة وفدُ ثقيف قادمين من الطائف سنة تسع من الهجرة، فضرب لهم النبي ﷺ قبة في ناحية المسجد ليسمعوا القرآن، وكان معهم عثمان بن أبي العاص الثقفي وهو أصغرهم سناً، فكان في تلك الفترة يلازم النبي ﷺ ويستقرؤه القرآن، فحفظ شيئاً كثيراً من القرآن، فكان أعلمهم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ حرصه على الخير وصلاحه، جعله أميراً عليهم وعلى الطائف.

٢ - طلب من النبي ﷺ أن يكون إماماً لقومه في الصلاة، فجعله إماماً فقال: أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم.

٣ - هذا الطلب ليس من طلب الولاية المذموم الذي يراد به الاستعلاء على الناس، وطلب الجاه والمنصب، وإنما طلب هذه الولاية ليحصل له أجرها وثوابها، فبهذا يكون الطلب وجيهاً محموداً.

٤ - إذا كان الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على العمل، وأن غيره لا يقوم مقامه ولا يسد مكانه، فيتعين عليه الطلب لكونه فرض عين عليه، ومن ذلك طلب يوسف عليه السلام الولاية بقوله ﴿**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ فإنه رأى اقتصاد مصر متردياً، ورأى في نفسه قوة وقدرة على إصلاحه وحفظه، فطلبه لهذه الغاية الشريفة.

٤ - يستحب للإمام مراعاة حال الضعفاء والمسنين والعجزة، فلا يشق عليهم بطول الصلاة، وطول الانتظار لها، وإنما يراعي حال الضعفة والعاجزين.

٥ - اختيار المؤذن الأمين الذي يؤذن لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، لا الرجل الذي لا يؤذن إلا لأجل عرض الدنيا، فهذه عبادة جليلة لا يفرط بثوابها لأجل الدنيا، أما إذا أخذ الجعالة والرزق من بيت المال، أو من الأوقاف الخيرية على العمل الديني، فلا بأس لأن من أراد القيام به لا يتمكن من ذلك إلا بهذا المرتب، ليقوم بنفقة نفسه، ونفقة من يعول، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

* * *

١٥٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

□ **مفردات الحديث:**

حضرت الصلاة: يعني دخل وقتها.

فليؤذن: اللام لام الأمر والفعل بعدها مجزوم بها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب الأذان وأنه من الفروض الواجبة على المسلمين، فهو من شعائر الدين الظاهرة التي يقاتَل من تركها.

فقد روى البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»، فالأذان شعار الإسلام.

٢ - إن الأذان فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعاً، وهذه قاعدة فروض الكفايات كلها.

٣ - إطلاق الحديث بأذان أحد الحاضرين مقيد بالنصوص الأخر، من بيان الصفات المطلوبة في المؤذن منها:

أ) قوله ﷺ لعبد الله بن زيد «ألقه إلى بلال، فإنه أندى منك صوتاً».

ب) وقوله ﷺ «واتخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ج) وقوله ﷺ «المؤذن مؤتَمَن».

د) أن النبي ﷺ سمع أذان أبي محذورة، فأعجبه صوته فعلَّمه الأذان.

وهكذا من ذكر الصفات التي تطلب في المؤذن.

٤ - اشتراط الإسلام في المؤذن فلا يصح من كافر لقوله «وليؤذن لكم أحدكم».

٥ - إن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة بدخول وقتها، وتقدم استثناء صلاة الصبح بالأحاديث الصحيحة.

٦ - وجوب رفع الصوت في الأذان، لأن المقصود إعلام الناس بدخول الوقت.

* * *

١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو كاف في تضعيفه وإسناده مجهول، كما ضعفه البيهقي وابن عدي وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ من حديث سليمان ومن حديث أبي بن كعب عند عبد الله بن الإمام أحمد، وكلها واهية.

قال الصنعاني: إلا أنه يقوي روايات هذا الحديث المعنى الذي شرع له الأذان.

□ **مفردات الحديث:**

ترسل: أي تمهل ورتل ألفاظ الأذان ولا تسردها.

احدُر: بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء، والحدر الإسراع في الإقامة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب الترسل والتمهل والترتيل في أداء الأذان، ليسمع البعيد.

٢ - أما الإقامة فالأفضل الحدر بها وإرسالها مسرعاً بها، لأنها لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا يحتاجون ما يحتاج إليه البعيد.

٣ - الأذان هو إعلام الناس بدخول الصلاة، ودعوتهم إلى الحضور، فالأفضل أن يجعل بين الأذان وإقامة الصلاة وقت يستعدون فيها للحضور، ويفرغون من أعمالهم التي بدأ الأذان وهم قائمون بها، من أكل ولبس وطهارة ونحوها لقوله ﷺ: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ آكل من أكله».

٤ - كما أن المستحب أن لا يطيل الانتظار ما بين الأذان وقبل الصلاة، فيشق على الحاضرين.

٥ - في الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا «قد قامت الصلاة»،

قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء.

وشفع الأذان، وإيتار الإقامة هو المتواتر في الجملة، والحكمة في تكرير الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها.

* * *

١٥٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث**: الحديث ضعيف.

قال الصنعاني: ضعف هذا الحديث بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، كما أن الراوي عن الزهري ضعيف، ورواية الترمذي عن يونس عن الزهري عنه موقوفاً ليست صحيحة فقد قال في التلخيص: حديث الزهري عن أبي هريرة منقطع.

□ **مفردات الحديث**:

إلا متوضئ: يتعين في - متوضئ - الرفع على أنه بدل من المستثنى منه، وهو فاعل مقدر.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، لكن حمله الجمهور على الاستحباب دون الوجوب.

٢ - الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان لأمرين:

الأول: اتصاله بالصلاة، فإن تمام الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» من باب الاستعداد لها بشرطها.

الثاني: إن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة.

٣ - وإذا كان الأذان تشرع له الطهارة فهي في الإقامة التي هي الإعلام للقيام إلى الصلاة من باب أولى، ولذا قال العلماء: وتكره إقامة محدِث.

قال شيخ الإسلام: في صحة إقامة المحدث خلاف.

٤ - الذي صرف العلماء عن الأخذ بظاهر الحديث، فلم يوجبوا الطهارة على المؤذن هو أن الحديث ضعيف لا تقوم به وحده حجة على إثبات حكم شرعي، فقد ضعفه الترمذي والحافظ ابن حجر بالانقطاع.

والترمذي صحَّح وقفه على أبي هريرة.

* * *

١٥٧ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه الترمذي وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف عند الجمهور ولكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال في التلخيص: وقد ضعّفه ابن القطان وغيره.

في حين حسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي وصححه أحمد شاكر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - روى الخمسة عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: يا أخا صداء أذِّن، قال: فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال ﷺ: يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم.

٢ - الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذَّن، قال الترمذي: العمل على هذه عند أكثر أهل العلم أن من أذَّن فهو يقيم.

٣ - جمهور العلماء يجوزون إقامة من لم يؤذن، لعدم نهوض الدليل على المنع، ولما يدل عليه قول عبد الله بن زيد: أنا رأيت الأذان، وأنا أريده قال: فأقم أنت. وسيأتي أنه حديث ضعيف.

٤ - استحقاق الأشياء العامة للناس بالشروع فيها، والأخذ بأسباب استحقاقها، فالأذان هو النداء الأول، والإقامة هي النداء الثاني، فاستحق الثاني لقيامه بالأول.

* * *

١٥٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده محمد بن عمر الواقفي، وهو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين والبيهقي وقال: وقع في سنده ومتنه اختلاف.

وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس، وإسناده منقطع لأنه من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم.

لكن حسّن الحديث ابن عبد البر، كما في التلخيص الكبير، وحسّنه الحازمي كما في الدراية لابن حجر، وحسنه ابن الملقن.

وروى البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن زيد «...فقال: علمهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت» وإسناده صحيح كما في الدراية للحافظ ابن حجر.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث:**

١ - عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النبي ﷺ، فأقره حكماً شرعياً، وشعيرة إسلامية كبرى.

فأراد رضي الله عنه أن يحصل ثواب القيام به، فطلبه من النبي ﷺ، وأدلى بحجته باستحقاقه له فقال: أنا الذي رأيت الأذان، وأنا أريده.

٢ - النبي ﷺ لم يردّ حجته بذلك ولم ينفها، وإنما قال عليه الصلاة والسلام: يكفيك الإقامة، فأقم أنت.

٣ - النبي ﷺ قدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فعبد الله بن زيد له حق في الأذان، وقيامه به مصلحة خاصة به، وقيام بلال به مصلحة عامة لحُسْن صوته ونداوته، فقدمها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً» ففي هذا تقديم

الصالح العام على المصلحة الخاصة، وأنه من السياسة الشرعية الحكيمة.

٤ – جواز أن يقوم بالأذان واحد، ويقوم بالإقامة آخر، وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

٥ – حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير، وتسابقهم إليه، فهم أول من تناله هذه الآية ﴿**أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون**﴾.

٦ – فضل الأذان وتنافس الصحابة بالحصول على القيام به، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يسْتَهِموا عليه لاستَهَموا عليه**».

٧ – فيه مراعاة المصالح الخاصة إذا لم تخلّ بالمصالح العامة، فإن النبي ﷺ أذِن له في الاقامة رعاية لحقه، وقيامه بها لا يخل بمقصود الإقامة، فما هي إلا إعلام للحاضرين بقيام الصلاة، فلا تحتاج إلى صوت عال كالأذان.

* * *

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: تفرد به شريك، قال البيهقي: وليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن علي موقوفاً.

قلت: معارك بضم الميم بعدها عين مهملة ثم ألف ثم راء وآخره كاف.

□ **مفردات الحديث:**

أملك بالأذان: فهو أحق به، ووقته موكول إليه، لأنه الأمين عليه.

أملك بالإقامة: فالإمام أحق بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - المؤذن موكول إليه وقت دخول الوقت، فهو الأمين عليه، فمراقبته ودخوله منوطة به، وراجع أمره إليه.

٢ - أما الإقامة فأمرها راجع إلى الإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته.

٣ - قيام المأمومين إلى الصلاة ورد فيه ما جاء في البخاري: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

٤ - أما شروع المقيم في الإقامة، ففيه حديث سمرة في الصحيحين: (إن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ).

٥ - ظاهر الحديث الأول أن المقيم يقيم، وإن لم يحضر النبي ﷺ، وظاهر الحديث الثاني أنه لا يشرع في الإقامة حتى يخرج من بيته ويراه، وجَمَع العلماء بين الحديثين بأن بلالاً يرقب وقت خروج النبي ﷺ، فإذا رآه شرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا إلى الصلاة.

٦ - خلاف العلماء:

قال في المغني: يستحب أن يقوم المأموم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين.

وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي علىٰ الصلاة.

ولا يستحب عندنا - الحنابلة - أن يكبر الإمام إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة، وعلىٰ هذا جل الأئمة في الأمصار، وما نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة فهو قول غير مصحح في المذهب، بل الصحيح والمفتىٰ به عندهم كرأي الجمهور.

وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدّاً محدوداً، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

* * *

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه؛ كما صححه ابن حبان والضياء.

قال الألباني: فيه زيد العمي ضعيف، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى صحيحة، ورجالها كلهم ثقات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّه الله تعالى، بل يقبله من فضله وكرمه.

٢ - استحباب الدعاء في هذا الوقت واغتنام النفحة الإلهية والكرم الرباني.

٣ - لعل السبب في قبول الدعاء هذا الوقت الفاضل، أن الداعي مكتوب عند الله تعالى في صلاة، والدعاء في الصلاة لا يُرد.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

٤ - استحباب التقدم إلى المسجد لتحصيل هذا الوقت والاجتهاد فيه.

٥ - قيدت الأحاديث هذا الدعاء من أنه إذا لم يكن بإثم أو قطيعة رحم، فهذا اعتداء في الدعاء يأثم صاحبه، ولا يقبل.

٦ - قال ابن القيم في الجواب الكافي: الدعاء من أقوى الأسباب، فليس شيء أنفع منه، فمتى أُلهِمَ العبد الدعاء حصلت الإجابة.

وقال الشيخ تقي الدين: من أدب الدعاء الثناء على الله تعالى، والصلاة على رسوله، فالدعاء من أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار، ويستحب إخفاء الدعاء، فهو أبلغ في التضرع وأقرب للإخلاص.

* * *

١٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: **اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه البخاري والأربعة، قال المجد ابن تيمية في المنتقى: رواه الجماعة إلا مسلماً، وكذا قال ابن دقيق العيد في الإلمام.

□ **مفردات الحديث:**

اللهم: يعني يا الله، والميم عن ياء النداء، فلذلك لا يجتمعان.

ربَّ: منصوب على النداء، والرب هو المربي المصلح للإنسان.

اللهم: قال علماء اللغة: إن - اللهم - في كلام العرب على ثلاثة أنحاء:

١ - أحدها للنداء المحض.

٢ - للإيذان بندرة المستثنى، كقولك بعد كلام: اللهم إلا إذا كان كذا.

٣ - ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد؟: اللهم نعم أو اللهم لا.

الدعوة: بفتح الدال هي ألفاظ الأذان المشتملة على التوحيد.

التامة: صفة للدعوة، وُصفت بالتمام لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله، ولأنها اشتملت على أصول الشريعة وفروعها.

الصلاة القائمة: إما أن يكون معناها التي ستقام، أو الدائمة أي التي لن تغيرها ملة ولا نسخ، فهي قائمة دائمة ما دامت السموات والأرض.

آت: أمر الإيتاء، وهو الإعطاء فمعناه أعط.

الوسيلة: على وزن فعيلة، وتُجمع على وسائل، وهي في اللغة ما يُتقرب به إلى الغير، وهي المنزلة العلية كما صرح بذلك ﷺ في حديث آخر فقال: «**إنها منزلة في الجنة لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**» رواه مسلم.

الفضيلة: معطوفة على الوسيلة عطف بيان، وهي مرتبة زائدة على سائر الخلق.

مقاماً محموداً: نصب مقاماً على الظرفية، ونُكِّر تفخيماً، ومحموداً صفة له، والمقام المحمود يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، والمراد هنا: (الشفاعة العظمى) في فصل القضاء، حيث يحمده فيه الأولون والآخرون.

حلت له: من حلَّ يحل بكسر حاء المضارع منه، أي: وجبت له، واستحق الشفاعة، فهي ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق، وهو جواب (مَن) الشرطية.

شفاعتي يوم القيامة: الراجح أن المراد بهذه الشفاعة العظمى، ويحتمل إرادة غيرها من شفاعات النبي ﷺ، كالشفاعة بإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات ليعطي كل واحد ما يناسبه والله أعلم.

يوم القيامة: القيامة في اللغة اسم لما يقوم، ودخلها التأنيث للمبالغة لما يقوم فيها من الأمور العظام، وسميت القيامة لقربها، فإن كل آت قريب، فما بَعْد البعث إلى دخول الجنة أو النار هو يوم القيامة، وقد جاء لها أسماء كثيرة في الكتاب العزيز.

قال القرطبي: وكلما عظم شأن شيء تعددت صفاته، وكثرت أحواله، وقد سماها الله تعالى في كتابه بأسماء عديدة، ووصفها بأوصاف كثيرة.

الذي وعدتَه: يدل على قوله مقاماً، وأطلق عليه الوعد، لأن (عسى) هنا ليس على بابه، فهو في حق الله واقع.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - الحديث بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، سليماً من زيادات ضعيفة أضيفت إليه.

٢ - فضيلة هذا الدعاء الجامع لهذه التوسلات العظيمة، والدرجات الرفيعة من نداء الله، والتضرع إليه بألوهيته وربوبيته، وبدعواته التامات الكاملات، وبالمنازل العالية، وبهذه الصلاة الدائمة القائمة أن يُتِمَّ على نبينا محمد بنعمته، ويعليَ شأنه، ويرفع مقامه بإعطائه الشفاعة العظمى، والرتبةالكبرى، وأن ينيله مقام الحمد والثناء الذي وعده إياه، حين أكمل رسالته، وأدى أمانته، ونصح أمته، وأكمل عبوديته، وتفطرت قدماه متهجداً بكتابه، ومطَّرِحاً بين يدي ربه.

٣ - مَن أجاب المؤذن وصلى على نبينا محمد - كما قيد بحديث آخر - فقد استحق أن يكون ممن يشفع فيهم النبي ﷺ-يوم القيامة، حينما يتأخر جميع الشفعاء، ويتصدى له هو ﷺ.

٤ - أُلحق بهذا الدعاء جمل زائدة ليست ثابتة منها:

- اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة.
- والدرجة الرفيعة

- إنك لا تخلف الميعاد.
- يا أرحم الراحمين.

فهذه الفقرات نقدها العلماء، وبينوا أنها غير ثابتة، والواجب هو الاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ.

□ **فائدة:**

جاء في صحيح مسلم والسنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي.

٥ - هذا الحديث فيه زيادتان لحصول فائدة هذا الدعاء:

الأولى: إجابة المؤذن بمثل ما يقول عدا الحيعلتين، كما تقدم.

الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، فإنها مدخل الدعاء.

* * *

باب شروط الصلاة

مقدّمة

الشروط جمع شرط: وهو لغة: العلامة، سمي شرطاً لأنه علامة على المشروط. قال تعالى عن علامات الساعة: ﴿**فقد جاء أشراطها**﴾ أي علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، وشروط الصلاة هي ما يتوقف عليه صحتها إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها إن لم يكن عذر، وهي التي تَقدَّمها، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً.

وشروط **الصلاة تسعة**: **الإسلام، والتمييز، والعقل، وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية** عدا الحج والعمرة، فيصحان من الصغير، ولو دون التمييز، والباقي من الشروط ستة هي:

١ - الوقت: قال عمر: رضي الله عنه: الصلاة لها وقت لا يقبلها الله إلا به.

٢ - الطهارة، من الحدث.

٣ - الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة.

٤ - ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين.

٥ - استقبال القبلة.

٦ - النية.

وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

* * *

١٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: الحديث حسن، ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخَرَج منه أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.

وقد حسّن الحديث الإمام أحمد، وصححه كل من ابن حبان وابن السكن.

□ مفردات الحديث:

علي بن طَلْق: بفتح فسكون من بني حنيفة صحابي.

فسا: الفُسا بضم الفاء، خروج الريح من الدبر بلا صوت.

لِيُعِدِ الصلاة: اللام لام الأمر من الإعادة، وذلك باستئنافها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وتبطل به الصلاة، وقد أجمع العلماء على هذا.

٢ - على المحدث أن ينصرف من صلاته، ويتوضأ ويعيد الصلاة، لبطلان صلاته بالحدث.

٣ - يحرم على من أحدث في الصلاة أن يستمر فيها ويتمها ولو صورياً، فكل حدث منع ابتداء الصلاة، منع البناء عليها، فإن صلاته بلا وضوء استهزاء بالدين، وتلاعب بالشعائر الدينية.

٤ - جميع الأحداث الناقضة للوضوء حكمها كحكم خروج الريح فيما ذكر من الأحكام.

٥ - هذا الحديث معارَض بما تقدم من حديث عائشة، من أن من أصابه قيء أو

رعاف في صلاته، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبني على صلاته حيث لم يتكلم، ولا وجه للمعارضة فحديث الباب أصح منه، وعلى فرض صلاحية الحديث المعارض، فحديث عائشة نافٍ للنقض، وحديث علي بن طلق مثبِت، والمثبِت مقدم على النافي.

* * *

١٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وأحمد شاكر والألباني.

□ **مفردات الحديث:**

حائض: المراد بالحائض هنا المرأة البالغة، فإنها التي يأتيها الحيض ولم يرد بالغاً قد حاضت، ولكنه أراد جنس النساء.

بخمار: بكسر الخاء وفتح الميم ثم ألف فراء، كساء تخمر به المرأة رأسها وعنقها، أي تغطيه به..

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحائض لا تصلي ولا تصح منها الصلاة حال حيضها، وإنما المراد بقوله من (الحائض)، يعني المكلفة التي بلغت سن الحيض.

٢ - ليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنما المراد البالغة بأية علامة من علامات البلوغ، وهي الحيض أو نزول المني أو نبات شعر العانة أو بلوغ خمسة عشر عاماً، ولكنه عبر بما يخص النساء وهو الحيض.

٣ - إن ابتداء الحيض للأنثى من علامات بلوغها، ولو أن سنها أقل من خمسة عشر عاماً.

٤ - إن الجارية إذا بلغت، عليها من التكاليف الشرعية ما على البالغات، لأنها أصبحت في حكمهن.

٥ - إنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها فيما تستر منَ بدنها رأسَها وعنقها بخمار يغطي ذلك كله.

٦ - إن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، والعورة في الصلاة تختلف باختلاف المصلين، من حيث الجنس، ومن حيث السن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٧ - مفهوم الحديث أن البنت التي دون البلوغ تصح صلاتها، ولو لم تغط رأسها بخمار، فعورتها أخف من عورة البالغة.

٨ - نفي قبول الصلاة ممن لم تخمر رأسها في الصلاة، المراد به نفي حقيقة الصلاة، فلا تجزئ ولا تصح، لا مجرد الثواب.

* * *

١٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

□ مفردات الحديث:

لا يصلي: نص ابن الأثير على إثبات الياء في روايات الصحيح، ورواه الدارقطني بحذفها، على أن كلمة لا ناهية، وأما بقية الروايات فهي نافية، لكن بمعنى النهي.

الْتَحف به: أي اتزر بأحد طرفي الثوب الواسع، وارتدِ بالطرف الآخر في الصلاة، فإن كان لا يكفي لإزار ورداء، فاتزر به لأن الاتزار أهم.

وإن كان ضيقاً: أي لم يكن واسعاً.

عاتقه: العاتق هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث والجمع عواتق.

فخالف بين طرفيه: أي خالف بين طرفي الثوب، والمخالفة بين طرفيه تكون بإلقاء طرفه الأيمن على عاتقه الأسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ولكن وسط الثوب على ظهره ليستر أعلى البدن، هذا إذا كان الثوب واسعاً، أما إذا كان ضيقاً، فيأتزر به ليستر عورة الصلاة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الثوب المراد به الإزار الذي يكسو أسفل جسم الإنسان، أو الرداء الذي يكسو أعلاه، وليس المراد به القميص، فإن القميص هو قائم مقام الثوبين، لأنه مغط لأعلى البدن وأسفله.

٢ - إن كان الثوب واسعاً فعلى المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين، لأنه وجد سترة كاملة لما يجب، ويستحب أن يستره في الصلاة.

٣ - إن كان الثوب ضيقاً لا يكفي كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهي

للرجل من السرة إلى الركبة، فيجعله إزاراً له، ولو كشف عن المنكبين وأعلى الجسم.

٤ - استحباب ستر أحد العاتقين في الصلاة لمن وجد سترة كافية له وللعورة، فإن لم تكف إلا العورة فقط، قدم سترها على ستر العاتقين، أو أحدهما لأنها أهم.

٥ - الحديث يدل على أن المسلم يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم.

٦ - يدل الحديث على القاعدة الشرعية (تقديم الأهم فالأهم) فإن التكاليف إذا تزاحمت، ولم يمكن القيام بها كلها قُدِّم أهمها.

٧ - قال شيخ الإسلام: الأفضل مع القميص السروال من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وقال القاضي: يستحب لبس القميص، ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره، لما في الصحيحين لما سئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أوَ لكلٍ منكم ثوبان».

٨ - قال النووي: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يدي ربه تبارك وتعالى.

٩ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة، واختلفوا في الوجوب.

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة المفروضة، إذا كان قادراً على ذلك.

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ستر أحد المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب هـ.

قال بعضهم: في ذلك كمال أخذ الزينة، وحسن الأدب والحياء بين يدي الله تعالى.

وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى عدم الوجوب، وأنه لا يجب إلا ستر العورة، والعاتقان ليسا من العورة، أشبها بقية البدن.

استدل الإمام أحمد بحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

أما الجمهور فيحملون النهي في الحديث على التنزيه، وبأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والله أعلم.

□ **تنبيه:**

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الصلاة التي يجب فيها ستر أحد العاتقين هي الفريضة فقط، أما النافلة فيجزئ ستر العورة، ويسن ستر العاتقين أو أحدهما.

ووجه الفرق بين الصلاتين الفريضة والنافلة، أن النافلة مبنية على التخفيف، فإنه يسامح فيها بترك القيام، وترك استقبال القبلة في السفر إذا صلى على الراحلة، فصارت أحكامها أخف من الفريضة.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن النفل كالفرض .

قال في الشرح الكبير: ظاهر كلام الإمام أحمد التسوية بينهما، لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل، ولأن الخبر عام فيهما، وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله، وممن اختار ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي، فقال: الصحيح أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة فيهما فهو من كمال السترة.

* * *

١٦٥ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسندهم إلى أم سلمة، وفيه أم محمد بنت زيد، وهي مجهولة، وفي الحديث علة أخرى، وهي تفرد ابن دينار بروايته، وهو ضعيف من قبل حفظه.

وصحح وقفه المؤلف في التلخيص الحبير، بينما رجّح ابن الملقن والشوكاني رفعه.

□ **مفردات الحديث:**

دِرْع: بكسر الدال المهملة وسكون الراء المهملة ثم عين مهملة، المراد به هنا قميص المرأة، فلذا جاء مطلقاً، فلو أريد به درع الحرب لقيده بالحديد، كما في البخاري أن النبي ﷺ «رهن درعاً من حديد» قال ابن فارس: درع الحديد مؤنثة، ودرع المرأة قميصها مذكر.

سابغاً: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم غين معجمة، أي واسع ساتر لظهور قدميها.

إزار: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، يقال: ائتزر واتزر أي لبس الإزار.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الدرع هو قميص المرأة الذي يستر جسمها من عاتقها حتى يغطي قدميها.

٢ – أما الخمار فيغطي رأسها وعنقها.

٣ – فإذا غطت المرأة بدرعها السابغ قدميها، وغطت بخمارها الضافي رأسها وشعرها وعنقها، فقد سترت عورتها في الصلاة، فتصلي ولو لم يكن عليها إزار أو سروال تحت الدرع.

٤ – إن قدمي المرأة من عورتها في الصلاة، فيجب سترها، فإن بديا وهي قادرة على

سترهما، لم تصح صلاتها، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

٥ - وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، فإذا لم يكن حولها رجال أجانب، فلها كشفه وصلاتها صحيحة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة.

قال الشارح: لا نعلم فيه خلافاً، وقال القاضي: هو إجماع.

والمراد حيث لا يراها أجنبي.

وأما كفّاها فجمهور العلماء أنهما ليسا بعورة في الصلاة.

واختار المجد والشيخ تقي الدين وغيرهما أن قدميها ليسا بعورة.

وجزم به الموفق في العمدة، وصوّبه في الإنصاف، وهو مذهب أبي حنيفة، وما عدا ذلك فهو عورة إجماعاً هذا كله في الصلاة.

أما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كبقية بدنها.

٦ - المرأة لها نقاب وبرقع ولثام، وهي كما يلي:

١ - **النِّقاب**: جمعه نقب، مثل كتاب وكتب، هو خمار يستر وجه المرأة، وتجعل القناع على مارن الأنف، فيبدو منه محجر العينين.

٢ - **البرقع**: بضم الباء وسكون الراء، جمعه براقع، وهو الخمار يستر الوجه، وفيه ثقبان بقدر العينين، فكأن فتحته أضيق من النقاب.

٣ - **اللثام**: هو البرقع إلا أنه يكون على طرف الأنف، فهو أوسع فتحة من النقاب.

□ **فائدة**:

تفصيل العورة في الصلاة في المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره:

١ - عورة الرجل البالغ ومن بلغ عشر سنين، والبنت المراهقة ما بين السرة والركبة.

٢ - عورة الصبي من السابعة إلى العاشرة الفرجان فقط.

٣ - عورة المرأة البالغة الحرة كل بدنها عدا وجهها، فليس بعورة في الصلاة.

* * *

١٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث يحتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وتعقبه الذهبي بقوله - هو - أبو سهل واه.

قال الألباني: وللحديث متابعة أخرىٰ فيها ضعف.

وبالجملة فالحديث بطرقه الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

□ **مفردات الحديث:**

أينما: شرطية و (أين) العاملة و (ما) زائدة، والجواب (فثم وجه الله).

تولوا: أصلها تتولوا توجهتم في الصلاة إلى غير القبلة في حال العذر.

فثَمَّ: في موضع نصب على الظرفية لأنها غير معربة، والثاء المثلثة مفتوحة، والميم مشددة، ومعناه البُعْد، فإن أردت القرب قلت هنا.

وجه الله: فهناك وجه الله تعالى في أي جهة توجهتم في الاستقبال، وفيه إثبات الوجه لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق به تعالى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إذا أشكلت جهة القبلة على المسافر، وصلى ثم تبين له خطؤه، فصلاته صحيحة، سواء علم بالخطأ في الوقت أو بعده.

٢ - إن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، لا تصح بدونه، سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿**فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره**﴾.

٣ - قال الشيخ تقي الدين: استقبال القبلة في الصلاة من العلم العام عند كل أحد،

وأنه من شرائط صحة الصلاة.

قال ابن رشد: ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر.

٤ - قال العلماء: ومن قرب من الكعبة بأن أَمْكَنه معاينتها، ففرضه إصابة عينها، وأما من بَعُد عنها، ففرضه استقبال جهتها.

قال في الإنصاف: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره بعلم، وليس المراد مسافة قصر ولا ما دونها.

٥ - تفسير الآية الكريمة قال ابن جرير: نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا على أنحاء مختلفة فقال تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم**﴾.

٦ - علماء السلف أثبتوا لله تعالى جهة علو تليق بجلال الله وعظمته، ملاحظين في ذلك انتفاء إحاطة شيء به سبحانه وتعالى، فهو جل وعلا المحيط بكل شيء.

* * *

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد قواه البخاري، ورجاله كلهم ثقات.

□ مفردات الحديث:

بَيْن: ظرف مكان وقد تصلح للزمان، نحو جئت بين الظهر والعصر.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الجهات الرئيسية الأفقية أربع: الشمال ويقابله الجنوب، والشرق ويقابله الغرب، فما بين الشرق إلى الغرب (١٨٠) درجة، فهذه المسافة كلها قبلة لمن لم يشاهد الكعبة، وكذلك قدرها من غير جهتها.

٢ - الحديث دليل على أن الواجب على من لم يشاهد الكعبة استقبال الجهة لا العين، فالحديث يدل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال.

٣ - أما مشاهد الكعبة فقال العلماء في حكمه: وفرضُ مَنْ عاين الكعبة إصابة عينها بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وذلك كمن في المسجد الحرام، أو كان خارجه وينظر إليها.

٤ - قال ابن القيم: الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين، فإن الدائرة إذا عظمت اتسعت جداً، فإن التقوس لا يظهر في جوانب محيطها إلا خفيفاً، فيكون الخط الطويل متقوساً نحو نظره، وهذا لا يظهر للحس.

٥ - ما ذكره الإمام ابن القيم مبني على نظرية هندسية هي (محيط الدائرة يتناسب تناسباً طردياً مع نصف القطر)، يعني أنه كلما بعدت المسافة مثلاً عن الكعبة، كلما زاد عدد المصلين القاصدين نفس جهة القبلة (الكعبة).

٦ - استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فقد قال تعالى: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره**﴾ لكن الاستقبال يسقط بأمور منها:

توضيح الأحكام ج ١ / ٢٩٨

أولاً: العجز: إذا عجز عن استقبال القبلة لمرض أو ربط، فيسقط عنه ويصلي حيث توجه لقوله تعالى ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾، ومثل المريض المربوط من كان في الطائرة، ولا يجد مكاناً فيها يصلي فيه إلا كرسيه المتجه إلى غير القبلة، صلى حيث اتجاهه.

ثانياً: الخائف: فإذا قاتل العدو أو هرب منه أو من سيل أو غير ذلك، ووجْهته إلى غير القبلة صلى حسب ما توجه لقوله تعالى ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾، والخائف سواء أكان راجلاً أو راكباً سيتوجه حيث مأمنه.

ثالثاً: النافلة في السفر: فإذا كان الإنسان سائراً راجلاً أو راكباً، فإنه يصلي حيث توجه، لحديث عامر بن ربيعة «قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» متفق عليه.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام بالدابة أو بنفسه، لحديث أنس الذي في أبي داود.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد لا يلزمه الاستقبال حتى عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لإطلاق الأحاديث الصحيحة، أما حديث أنس فيحمل على الاستحباب.

قال ابن القيم: حديث أنس فيه نظر، فكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها.

* * *

١٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ**». وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

□ **درجة الحديث:**

حديث أنس حسن، فقد حسنه ابن حجر والنووي في المجموع، وصححه ابن السكن وابن الملقن.

□ **مفردات الحديث:**

راحلته: ما يرحل من الإبل سواء أكانت ذكراً أو أنثى، تسمى الراحلة والرحول، والهاء فيه للمبالغة.

حيث توجهت به: أي إلى أي جهة وجهت الدابة صلى إلى القبلة أو غيرها.

المكتوبة: أي المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولو بلا عذر، والراحلة سواء أكانت ناقة أو غيرها، فقد جاء في مسلم أن النبي ﷺ صلّى على حماره.

قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير عند أكثر أهل العلم.

٢ - أنه لا يلزم المصلي على الراحلة استقبال القبلة، بل يتوجه حيث جهة سيره.

٣ - أنه لا يلزمه الركوع والسجود، بل يكفي الإيماء برأسه إشارة إلى الركوع وإلى السجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، كما في زيادة ابن خزيمة «**ولكنه يخفض السجدتين من الركعة**».

٤ - إن هذا لا يجوز في الفريضة، بل يجب أن يصليها مستقراً في الأرض.

٥ - ظاهر حديث أنس أنه يجب عليه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، فإذا كبر للإحرام صلى متوجهاً جهة سيره، وتقدم ما هو الراجح في الحديث الذي قبل هذا.

٦ - هذا كله بناء على شدة الاهتمام بالفريضة، ووجوب أدائها على أكمل وجه، بخلاف النافلة فإن فيها تيسيراً وتسهيلاً.

٧ - هذا التسهيل والتخفيف في النوافل ترغيباً في الإكثار منها، وأنه لا يمنع من الإكثار منها أي عذر.

٨ - المشهور من مذهب الحنابلة أن الصلاة المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا بعذر، لما روى أحمد والترمذي عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

وتصح في سفينة ولو مع القدرة على الخروج منها إذا أتى بما يعتبر لها من قيام، واستقبال قبلة وغيرهما، لما روى الدارقطني والحاكم عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي لكنه قال: وهو شاذ بمرة، وأخرجه الدارقطني وضعفه.

وتصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه.

٩ - مثل الباخرة السيارة قال الشيخ حسن صديق: وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها، فحكمها عند الشافعية حكم السفينة، وحكمها عند الأحناف حكم الراحلة.

وأما الطائرة فتصح مع الإتيان بما يعتبر لها، وإلا لم تصح إلا أن يخشى أن يخرج الوقت عليه وهو فيها، فيصلي حسب حاله.

* * *

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقد اختُلِف في وصله وإرساله، فرواه حماد موصولاً، ورواه الثوري مرسلاً، ورواية الثوري أصح وأثبت، قال الدارقطني: المحفوظ المرسل، ورجّحه البيهقي، ونقل ابن حجر في التلخيص عن صاحب الإمام قال: حاصل ما عُلِّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول.

قال المناوي في فيض القدير:

قال الترمذي: فيه اضطراب، وتبعه عبد الحق، وضعفه جمع، وقال ابن حجر: حديث مضطرب.

وقال أيضاً: رجال ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصنحته الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر أيضاً في التلخيص: له شواهد.

وقال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه، وصححه الألباني. وأشار البخاري إلى صحته في جزء القراءة.

□ مفردات الحديث:

إلا المقبرة: المستثنى هنا يجب فيه النصب ولا يجوز غيره ذلك أن المستثنى واقع في كلام تام بموجب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأرض كلها مسجد فأي بقعة من الأرض حضرت المسلم فيها الصلاة صلى فيها، وهذا ما يفيده أحاديث كثيرة: منها حديث أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً.

٢ - لا تصح الصلاة في المقبرة التي هي مدفن الموتى، لما روى مسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحد تركها، وجزم غير واحد من المحققين بأن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها.

قال ابن القيم: تعظيم القبور أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله له الفتنة.

قال الشيخ تقي الدين: عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب، واستثني صلاة الجنازة بالمقبرة، لفعله ﷺ، فخص النهي بذلك، لأنها دعاء للميت، لا تشمل ركوعاً ولا سجوداً ولا خفضاً ولا رفعاً.

٣ - لا تصح الصلاة في الحمام، وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحميم، والعلة في المنع ما جاء مرفوعاً (الحمام بيت الشيطان)، فهو من الأماكن التي تكشف فيه العورات، ويوجد فيه الاختلاط، فصار من مواطن الشيطان التي نادى إليها.

٤ - يستفاد من النهي عن القبور كل مكان فيه أشياء يخشى أن تعظيمها يؤدي إلى عبادتها كالصلاة عند التماثيل والصور والكنائس.

ويستفاد من النهي عن الحمام وما شبهه من مواطن الشياطين، كمجالس اللهو المحرم من الأفلام الخليعة والأغاني الماجنة والألعاب المحرمة ومجالس المجون ونحو ذلك، فكلها مواطن شياطين تتنزه عنها طاعة الله وعبادته.

قال شيخ الإسلام: تكره الصلاة في كل مكان فيه تصاوير وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت شيطان، وهو الصحيح وأما محل الصور فمظنة الشرك.

وقال النووي: الصلاة في مأوى الشيطان مكروه بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والتبغ والحشوش ونحو ذلك.

٥ - سيأتي خلاف العلماء في صحة الصلاة وعدمها في الحمام والمقبرة ومثلها من المواطن المنصوص عليها.

* * *

١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

رواه الترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة، قال البخاري: منكر الحديث جداً، وقال الترمذي: ليس بالقوي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، قال الحافظ: متروك.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: في سند ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن في بعض النسخ بسقوطه من السند، فصار ظاهره الصحة، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين.

□ **مفردات الحديث:**

المَزْبلة: بفتح الميم والباء على الأصح، وهي مكان إلقاء الزبل وهو السرجين والقمامة.

المَجزرة: بفتح الميم، المكان الذي تجزر فيه المواشي، أي تذبح أو تنحر.

المقبرة: فيها لغتان فصيحتان فتح الباء وضمها، وفتح الميم لا غير.

قارعة الطريق: ما تقرعه الأقدام بالمرور، والمراد به الجَوَادّ والطرق الواسعة.

الحمام: بفتح الحاء وتشديد الميم ثم ألف فآخره ميم، هو المكان المعد بمائه الحميم للاغتسال جمعه حمامات.

معاطن الإبل: بفتح الميم بعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون، واحدها عطن بفتح العين والطاء، هي مبارك الإبل عند الماء، وما تقيم فيه وتأوي إليه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث فيه النهي عن الصلاة في سبعة مواطن وعددها.

٢ - الحديث ضعيف لا تقوم به حجة على إقرار حكم شرعي، فقد قال ابن عبد البر:

أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ: متروك.

٣ - فبناء عليه فالمواطن السبعة بعضها ثبت النهي عن الصلاة فيه من طرق أخر، فهذه يكون منهياً عنها، ومكتسب النهي والتحريم من غير هذا الدليل، وأما التي لا يوجد لها دليل غير هذا الحديث، فهي تبقى على أصل الإباحة والطهارة، لعموم قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً».

٤ - أما أدلة المواطن المحرمة فهي:

١ - المقبرة والحمام، تقدم دليل المنع فيهما في الحديث الذي قبل هذا.

٢ - أعطان الإبل، لما روى أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في أعطان الإبل».

٣ - الحش: قال ابن عباس: لا يصلين أحدكم في حش ولا في الحمام. قال ابن حزم: لا نعلم لابن عباس مخالفاً من الصحابة.

والحش هو مأوى الأرواح الخبيثة، ولذا يستحب لداخله أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان فيقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

٤ - المجزرة: هي موضع نجاسة لما يراق فيها من الدماء المسفوحة النجسة، ولذا تحرم فيها الصلاة.

٥ - المزبلة فهي ملقى الكناسة والقمامة والفضلات والسرجين، فتحرم فيها الصلاة.

٦ - أما قارعة الطريق فهي الطرق العامة وأرصفتها، فالمشهور من مذهبنا منع الصلاة فيها لهذا الحديث، ولكثرة المرور فيها، وانشغال القلب في المارين.

والرواية الأخرى صحة الصلاة فيها، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، فهي باقية على أصل الجواز.

٧ - فوق الكعبة لهذا الحديث، وهو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: جواز الصلاة عليها فرضاً أو نفلاً، وهو قول جمهور أهل العلم. قال الموفق: الصحيح جواز الصلاة فيها لعموم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

٨ - **خلاف العلماء:**

المشهور من مذهب الإمام أحمد وأتباعه النهي عن الصلاة في المواطن السبعة، ودليلهم حديث الباب، وهو من المفردات.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تصح الصلاة فيها إلا المقبرة ومعاطن الإبل والحش.

ودليل الجمهور على طهارتها وجواز الصلاة فيها عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» واستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة.

قال الموفق: الصحيح جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما الحديث فضعيف لا تقوم به حجة.

ذهب بعض العلماء إلى أن العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وعدم صحتها فيها هي نجاستها، وهي مبنية على القول بأن جميع أرواث وأبوال الحيوان نجسة، سواء منها الحلال المأكول أو محرم الأكل.

وهذا قول ضعيف مخالف للأدلة الصحيحة، فإن ما يؤكل لحمه، طاهر الفضلات، وقد أمر النبي ﷺ العُرَنيين أن يشربوا أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لم يبحها، ولو أباحتها الضرورة لأمر النبي بالتحرز منها، وغَسْل نجاستها من أفواههم وثيابهم وأوانيهم وغير ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب بعضهم إلى أن العلة تعبدية، فلا نعقل حكمتها ولا سرها، وما علينا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا، والعلة والحكمة هي ما أمر الشرع أو نهى عنه وذلك كاف للمؤمن.

قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم**﴾.

فالواجب التسليم والانقياد والإيمان الصادق بأن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا وله مصلحة ومنفعة وحكمة، قد تظهر وقد تخفى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة في الصلاة في معاطن الإبل هي العلة بالأمر بالوضوء من لحومها، وذلك أن الإبل لها قرناء من الشياطين تأوي معها إلى معاطنها، ولذا يعرف رعاة الإبل والذين يسوسونها بالكبرياء والتعظم تأثراً بمعاشرتها.

وبهذا فالصلاة لا تصح في الأمكنة التي تأوي إليها الشياطين، والله أعلم.

* * *

١٧١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

القبور: جمع قبر والمقبرة بضم الباء وفتحها، موضع القبور، والجمع مقابر، وقبرت الميت دفنته، وأقبرته أمرت بدفنه، ومنه ﴿**ثم أماته فأقبره**﴾.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن الصلاة إلى القبور، بأن تكون المقبرة في جهة المصلى.

٢ - النهي يقتضي الفساد، فتكون الصلاة باطلة.

٣ - حكمة النهي هو خشية تعظيمها الذي قد يؤول إلى عبادة أصحابها.

قال ابن القيم: من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة في القبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبِد أربابها من دون الله، أو عبدت قبورهم، وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح.

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة، ولا يسع أحداً تركها.

٤ - قال فقهاء الحنابلة: ولا يضر قبر وقبران، لأنها لا تسمى مقبرة حتى يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر، ولأن العلة عند هؤلاء الفقهاء لم تعقل.

قال الشيخ تقي الدين: العلة هي ما يفضي إليه ذلك من الشرك، ثم قال: عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب.

٥ - النهي عن الجلوس على القبور، لأن في ذلك إهانة لأصحابها، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر**». فيكون الوطء عليه أولى، لما في ذلك من الاستخفاف بحق المسلم، لأن القبر بيته، وحرمته ميتاً كحرمته حياً.

والنهج الصحيح أن المسلم لا يكون غالياً ولا جافياً، فلا تعظيم للقبر يجر إلى الفتنة، ولا استخفاف بالقبور وأصحابها تذهب بحرمتهم، وخير الأمور الوسط، والله الموفق.

* * *

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح، واعتمد الألباني في إرواء الغليل تصحيحه، وكذلك في صحيح أبي داود.

□ **مفردات الحديث:**

أذى: الأذى يأتي بمعنى القول المكروه، كقوله تعالى: ﴿**بالمَنّ والأذى**﴾ و ﴿**ودَعْ أذاهم**﴾ ويأتي بمعنى القذر كقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ والمراد هنا القذر.

قذر: مصدر قذر الشيء فهو قذر، من باب تعب، وهو الوسخ وليس نظيفاً. أذى - أو قذر: الشك من الراوي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على جواز الصلاة في النعلين إذا تحقق طهارتهما، وأن الصلاة فيهما من السنة.

٣ - منع الدخول فيهما المسجد إذا كان فيهما أذى أو قذر أو نجاسة.

٤ - إذا أراد دخول المسجد بهما والصلاة فيهما، فيجب عليه النظر إليهما، فإن رأى فيهما قذراً أو أذى مسحه بالأرض أو بغيرها، ثم دخل بهما وصلى بهما إن شاء ذلك.

٥ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لو صلى جاهلاً أو ناسياً أن في بدنه أو ثوبه أو نعله نجاسة، فإن صلاته غير صحيحة، وعليه إعادتها، والرواية الأخرى عنه أن صلاته صحيحة ولا يعيد.

اختار هذه الرواية الأخيرة الموفق ابن قدامة والمجد، وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى في نعليه فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما بعد أن

أخبره جبريل أن فيهما نجاسة، ثم بنى على ما مضى من صلاته. ولأن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحظور، وما كان من فعل المحظور فإن الإنسان إذا فعله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ بخلاف ترك المأمور فلا يعذر بجهله ولا نسيانه، فلا بد من الإتيان به، فقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته أن يعيدها، حتى أتى بها على الوجه الصحيح.

٦ - احترام المساجد وتطهيرها عن الأذى والقذر، لأنها موضع عبادة، فيجب أن تكون طاهرة نظيفة قال تعالى: ﴿**وطهِّر بيتيَ للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾.

* * *

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، لكن له طرق يشد بعضها بعضاً تجعله محتجاً به.

وقد أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف، وفي الباب غير هذا بأسانيد لا تخلو من ضعف، إلا أنه يشد بعضها بعضاً.

قال الشوكاني: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها على طهارة النعل بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً.

□ **مفردات الحديث:**

وطئ: من باب سمع، ومعناه داس.

بخُفَّيْه: تثنية خف، وهو ما يلبس في الرِّجْل من جلد رقيق.

طهورهما: بفتح الطاء الشيء الذي يتطهر به.

التراب: بضم التاء المثناة الفوقية ما نعم من أديم الأرض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الأذى - هنا - النجاسة، كما تشمل أيضاً ما يستقذر من غير النجاسة، ودليل إرادة النجاسة قوله: «فطهورهما التراب»، فالطهور لا يكون من نجاسة.

٢ - إن نجاسة الخف يكفي في تطهيرها مسحها بالتراب، ودلكها فيه دون الماء.

٣ - هذا راجع لسماحة الشريعة ويسرها، فالخف كثيراً ما يصاب بالأذى والنجاسة من أجل مباشرته الأرض، فلو لم يكف تطهيره إلا الماء لشق ذلك، ولأدّى أيضاً إلى إتلافه بالماء وتكريره عليه.

٤ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يطهر شيء بغير الماء، فلا يطهر الخف بمسحه في الأرض، ولا تطهيره بالتراب، ذلك أن الماء تعين لإزالة النجاسات، فلا يقوم غيره مقامه.

والرواية الأخرى: عن الإمام أحمد يطهر الخف بالدلك في الأرض. اختارها الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وجماعة.

قال في الفروع: وهي أظهر، وهذا هو الراجح دليلاً وتعليلاً.
فقد جاء في السنن وغيرها من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور».

٥ - قال شيخ الإسلام: لم يأمر النبي ﷺ أمراً عاماً بأن تزال النجاسات بالماء، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع الاستجمار والنعلين وذيل المرأة، وهذا القول هو الصواب.

* * *

١٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

التسبيح: مصدر سبح، والتسبيح بمعنى التنزيه والتقديس، ويكون بمعنى ذكر الله تعالى، يقال: فلان يسبح الله، أي يذكره بأسمائه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - سبب الحديث أن رجلاً عطس في الصلاة، فشمّته معاوية بن الحكم، وهو في الصلاة، فأنكر المصلون من الصحابة بما أفهمه ذلك، وبعد الصلاة علّمه النبي ﷺ فقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

٢ - إن مخاطبة الناس في الصلاة ولو بالدعاء عمداً يبطل الصلاة، ولذا قال فقهاؤنا: وتبطل الصلاة بكاف الخطاب إلا لله تعالى ولرسوله محمد ﷺ.

٣ - إن مخاطبة الناس في الصلاة إعراض عن مناجاة الله تعالى، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه**».

٤ - يستحب للمصلي ويتأكد عليه حضور قلبه في الصلاة، فلا يلهيه عن معانيها وأحوالها ملهٍ، بل يُفْرِغ قلبه ويستجمعه لاستحضار ما يقول فيها ويفعل، فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلا**».

٥ - النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة، ولا سأله هل تكلم بالصلوات الماضيات، وإنما علمه لما يستقبل من أمره، ففيه دليل على أن المسلم إذا فعلَ العبادة على وجه غير صحيح، ثم علم ذلك، أنه لا يجب عليه إعادة ما مضى منها، ومن ذلك قصة المسيء في صلاته، وتيمم عمار بن ياسر وغيرهما من القضايا.

قال شيخ الإسلام: الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه.

٦ - الصلاة أقيمت لذكر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ فالمصلي مشغول فيها بذكر الله تعالى، ومتنقل من قراءة كتاب الله إلى ذكر الله تعالى بتسبيحه وتعظيمه وتمجيده وتحميده وتكبيره وتهليله، فكل خفض ورفع له تكبير، وكل ركوع وسجود وقيام وقعود له ذكر، فالمصلي مستغرق في أذكار الله المنوعة، فالموفَّق من راقب قلبه، وأحضره ليفهم هذه الأصول، ويتدبر تلك الأقوال والأحوال، والمحروم من أداها بقلب غافل، وألفاظ جوفاء، وحركات صورية خالية من معانيها ومقاماتها العالية.

٧ - حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فمعاوية بن الحكم لم يتكلم عالماً، وإنما تكلم جهلاً، ولذا لم يعنّفه ولم يوبّخه، وإنما علمه وأرشده بحكمة ولين، إلى أن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فلا يصلح فيها شيء من كلام الناس، كما أرشد الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما سكت عن التائب المنيب الذي جامع في نهار رمضان، فما زادَ ﷺ على أن أفتاه، فالقسوة والشدة والغلظة هي لمرتكب المحرَّم عمداً، المصرّ على فعله، فلكل مقام مقال وحال.

* * *

١٧٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

إنْ كُنَّا لنتكلم: إنْ مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، واللام للتأكيد.

يكلم أحدنا: جملة استئنافية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون؟

حافظوا: أي واظبوا وداوموا.

الوسطى: الفضلى، بألف التأنيث المقصورة، أي الصلاة الفضلى، وهي صلاة العصر على الراجح.

قانتين: نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا، واشتقاقه من القنوت، والقنوت له معان كثيرة، والمراد به هنا السكوت.

أُمرنا ونُهينا: مبنيان للمجهول، والآمر والناهي هو النبي ﷺ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان المسلمون أول الأمر يتكلمون في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه بالكلام اليسير الذي لا بد منه فأنزل الله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ فأُمروا بالسكوت ونُهوا عن الكلام. وهذا صريح في إباحة الكلام أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ والمراد به السكوت في الصلاة.

٢ - قال ابن كثير: هذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، فإن القنوت المأمور به هو السكوت، فالكلام ينافيه. اهـ.

وهذا كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها، فإن صلاته فاسدة.

قال شيخ الإسلام: هذا مما اتفق عليه المسلمون، والعامد هو من يعلم أنه في صلاة.

٣ - الحديث يدل على عِظَم الصلاة وأهميتها، وأن الدخول بها هو انصراف وانشغال عن جميع ما في الحياة، وأن المحافظة عليها بما يكملها في أركانها وشروطها وواجباتها ومستحباتها، هو المحافظة عليها التي أشار إليها بقوله تعالى: ﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون**﴾.

٤ - قال النووي: في الحديث دليل على تحريم أنواع كلام الآدميين، وقد أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه، وتكلم لغير مصلحتها تبطل صلاته.

٥ - الآمر بالسكوت والناهي عن الكلام هو النبي ﷺ، فالحديث له حكم الرفع.

٦ - إن الكلام مع تحريمه، فهو مفسد للصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد.

٧ - إن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص المصلي على هذا المعنى السامي.

٨ - **خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم، واختلفوا في الساهي والجاهل والمكرَه والنائم، ومحذِّر الضرير والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملاً بهذا الحديث الذي معنا، وبحديث قال الصحابة للنبي ﷺ: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، قال عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلا» متفق عليه وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسياً أنه في الصلاة، أو ظانّاً أن صلاته تمت، فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة أو لم يكن في شأنها، سواء أكان إماماً أو مأموماً، فإن الصلاة عندهما تامة يبني آخرها على أولها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وكثير من المحققين وأدلتهم:

١ - حديث ذي اليدين، وسيأتي في سجود السهو.

٢ - عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وحديث الباب محمول على العالم العامد.

واختلفوا في النفخ والنحنحة والأنين والتأوه والانتحاب ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها تبطل الصلاة إذا انتظم منها حرفان، وإن لم ينتظم منها حرفان أو كان الانتحاب من خشية الله أو التنحنح لحاجة فلا تبطل، واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تبطل الصلاة، ولو انتظم منها حرفان، وقال: إن هذا ليس من جنس الكلام، فلا يمكن قياسه على الكلام.

□ **والخلاصة:**

إن الكلمات ثلاثة أنواع:

١ - كلمات تدل على معنى فيها، مثل يد وفم وسن وغير ذلك.

٢ - كلمات تدل على معنى في غيرها مثل (عن) و (من) و (في) ونحوها. فهذان النوعان يدلان على معنى بالوضع، وهذه قد أجمع العلماء أنها تفسد الصلاة إن لم يكن عذر شرعي يمنع القول بالإبطال.

٣ - كلمات ليس لها معنى بالوضع كالتأوه والبكاء والأنين، فالراجح أنه لا يُبْطل الصلاة، لأنه ليس كلاماً في اللغة، فقد كان علي رضي الله عنه يستأذن على النبي ﷺ وهو يصلي، فتنحنح له.

□ **فائدة:**

قال شيخ الإسلام: الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة، لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المنافي مقصود العبادة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

□ **خلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى:**

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى التي حث الله تعالى عليها بقوله: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ على أقوال كثيرة، ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وأوصلها إلى سبعة عشر قولاً، والراجح أنها - صلاة العصر - وما عدا هذا القول، فهو ضعيف الدلالة.

فقد جاء في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

فهذا تبيين النبي ﷺ لها، وليس مع بيانه بيان.

قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة.

وقال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وصار إليه معظم الشافعية، وبه قال ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية.

* * *

١٧٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ».

□ **مفردات الحديث:**

التصفيق: مصدر صفّق بالتشديد بيديه، معناه أن تضرب المرأة براحة يدها اليمنى على ظهر اليسرى، للتنبيه على شيء نابها في الصلاة.

□ **ما يؤخذ من الصلاة:**

١ – قصة الحديث: أنه حصل بين بني عمرو بن عوف فتنة، فذهب إليهم النبي ﷺ في منازلهم في قُباء ليصلح بينهم، فكانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال له: أتصلي للناس؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف الأول، فصفق الناس، فالتفت أبو بكر، فرأى النبي ﷺ، فأشار إليه أن امكث في مكانك، فرفع أبو بكر يديه وحمد الله، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما انصرف قال: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح، إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٢ – استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم، وذلك بقول سبحان الله.

٣ – استحباب التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في صلاتهن، وذلك أستر لهن لا سيما وهن في عبادة.

٤ – كل هذا إبعاد للصلاة عما ليس منها من الأقوال، لأنها موضع مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، فلما دعت الحاجة إلى الكلام، شرع ما هو من جنس ما شرع فيها وهو التسبيح.

٥ – **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف والأوزاعي وغيرهم إلى ما دل عليه الحديث، مِنْ أنه إذا ناب المصلي شيء في صلاته يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل في الصلاة، أو رؤية أعمى

يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر، فإنه في هذه الأحوال وأمثالها يسبح فيقول: (سبحان الله) لإفهام ما يريد التنبيه عليه.

واستدلوا على ذلك بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة**».

وقوله: «**في الصلاة**» زيادة عند مسلم على ما عند البخاري، إلا أنها ثابتة.

وذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن إلى أنه متى قصد بالذكر جواباً بطلت صلاته، وأما إن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل.

وحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة.

وهما على هذا التأويل محتاجان لدليل على ذلك، والأصل عدم هذا التخصيص، لأنه عام وتخصيصه من غير دليل لا يمكن المصير إليه، ولذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وجمهور العلماء إلى أن المرأة إذا نابها شيء، فينبغي لها أن تصفق ببطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى.

وذهب مالك إلى تسوية المرأة والرجل بالتسبيح، وحرم التصفيق على الرجال والنساء، مستدلاً بعموم حديث سهل بن سعد «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**» وهذا عام في حق الرجال والنساء.

أما قوله: إنما التصفيق للنساء على جهة الذم.

وجواب الجمهور أن مثل هذه التأويلات لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة، فقد جاء في صحيح البخاري «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء**» ولما نقل ابن الولي مذهب مالك قال: ليس بصحيح، وقال القرطبي المالكي: وقول الجمهور هو الصحيح خبراً ونظراً.

* * *

١٧٧ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»**، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي.

□ **مفردات الحديث:**

أزيز: بفتح الهمزة بعدها زاي معجمة فياء ثم زاي أخرى معجمة، صوت غليان القِدْر.

المِرْجَل: بكسر الميم فسكون الراء المهملة ففتح الجيم المعجمة فلام، هو القِدْر الذي يطبخ به.

من البكاء: البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، قاله العيني في شرح البخاري، وهاهنا ممدود فالمراد به المعنى الأول.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب الخشوع في الصلاة والانطراح فيها بين يدي الله تعالى.

٢ - إن النحيب في الصلاة لا يبطلها إذا كان من خشية الله، هذا المذهب، وإن كان من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت، وتقدم أن الصحيح أن مثل هذا الصوت لا يبطلها ولو بان منه حرفان.

٣ - حالة النبي ﷺ مع ربه وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه مع هذا هو أخشى أمته وأتقاهم وأخوفهم من الله تعالى لكمال معرفته بربه.

٤ - إن الصلاة موطن تضرع وخشوع ودعاء، لأنها الصلة بين العبد وربه، وكلما قَرُبَ العبد من ربه ازدادت رغبته ورهبته.

* * *

١٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث مختلف فيه، فمنهم من حسنه ومنهم من ضعّفه.

وقد صححه ابن السكن وابن حبان وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، وقال الصنعاني: قد روي من طريق أخرى ضعيفة.

وقد ضعفه النووي في المجموع وقال: لضعف سنده واضطراب راويه ومتنه.

□ **مفردات الحديث:**

مدخلان: بفتح الميم فسكون الدال فخاء معجمة فوقية فنون تثنية مدخل، والمراد زمان دخول.

تنحنح: بفتح التاء المثناة الفوقية فنون مفتوحة موحدة فحاء فنون فآخره حاء، أي ردد في جوفه صوتاً كالسعال.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - صلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنبي ﷺ قوية، فهو ابن عمه وزوج ابنته ومن أخص أصحابه وأقربهم إليه، لذا فله وقتان يأتي فيهما النبي ﷺ في مسكنه. فكان إذا جاء وهو يصلي: تنحنح له إذناً له بالدخول عليه في مسكنه.

٢ - إن النحنحة في الصلاة لا تبطلها، ولو بان منها حرفان، لأنها ليست من جنس الكلام.

٣ - إنه لا يجوز الدخول إلى بيت أحد إلا بإذنه، ولو كان أقرب الناس إليه لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**﴾.

٤ - الإذن بالدخول يكون لفظياً وعرفياً، فهو راجع إلى العادة بينهما وإلى ما تعارفا عليه، ويكفي فيها رغبة صاحب المنزل في الدخول.

٥ - استحباب التواصل بين الأقارب والأصحاب، وذلك بالزيارات والاجتماع، وأن يكون للكبير وصاحب القدر الحق بأن يُؤتى إليه في منزله.

٦ - أن تكون الزيارة في أوقات معلومة مناسبة لدخول المنازل والأنس والجلوس، فأما أن تكون مفاجأة أو في أوقات لا يرغب الدخول فيها والجلوس، فهي التي نهىٰ الله عنها بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق**﴾.

٧ - استحباب صلاة النافلة في البيت، فإن الصلاة فيها نور، ولذا جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

* * *

١٧٩ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هٰكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

صححه الترمذي وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

قال الساعاتي في بلوغ الأماني: الحديث رجاله رجال الصحيح.

□ **مفردات الحديث:**

كيف: اسم جامد يأتي على وجهين، فيكون شرطاً، ويكون استفهاماً، وهنا للاستفهام.

بسط كفيه: نشرها ضد قبضها.

كفه: الكف هي راحة اليد مع الأصابع – مؤنث – جمعها كفوف وأكف.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – **قصة الحديث**: أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ليصلي فيه، فجاء سكان قباء من الأنصار يسلمون عليه، فأدركوه في الصلاة، فكانوا يسلمون وكان يرد عليهم باسطاً كفه يشير بها إلى ردّ السلام.

٢ – يدل الحديث على أن الإشارة بالصلاة لا تبطلها، ولو كانت إشارة مفهومة تكفي عن الكلام، سواء أكانت بالرأس أو باليد أو بالعين أو غيرها.

٣ – إن الحركة إذا كانت قليلة لحاجة لا تبطل الصلاة، فهذا النبي ﷺ يبسط يده لكل مسلم.

٤ – جواز السلام على المصلي فإن النبي ﷺ لما سلم أقرهم، ولم ينههم عن ذلك.

٥ – قال في الإقناع وشرحه: المذهب لا يكره السلام على المصلين، لأنه ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك.

قال في الحاشية: وهو مذهب مالك والشافعي، قال النووي: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

٦ - قال في حاشية الروض: مذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد يستحب رد السلام من المصلي بالإشارة، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يشير في صلاته. صححه الترمذي.

٧ - حسن خلق النبي ﷺ فإنه يأتي أبواب الخيرات بحسب حاله فيها، وهو بهذه الأعمال يأتي فعل الخير ويشرعه لأمته عليه الصلاة والسلام.

٨ - وجوب رد السلام لقوله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ والإشارة من المصلي هي أحسن ما يقدر عليه في رد السلام.

٩ - استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه لمن في المدينة، فهو المسجد الذي قال تعالى فيه: ﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه**﴾.

١٠ - حرص ابن عمر رضي الله عنهما على سنة النبي ﷺ وتتبع آثاره، فما فاته من سنته يسأل عنه مَن حضره، كبلال وأخته حفصة وغيرهما، ولذا فإنه رضي الله عنه جمع بين الرواية والدراية، فهو قدوة حسنة لشباب المسلمين في تلمس العلم النافع.

* * *

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

□ **مفردات الحديث:**

أمامة: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ووالد أمامة هو أبو العاص بن الربيع، وزينب توفيت سنة ٨ من الهجرة.

وابنتها أمامة تزوجت بعلي بن أبي طالب، وقتل عنها، ثم تزوجت بعده المغيرة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضاً أو نفلاً، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهو قول محققي العلماء، فالنبي ﷺ في تلك الصلاة إمام في فريضة، وهي أولى بالمحافظة عليها من الصلاة في حال الانفراد أو التنفل.

٢ - جواز ملامسة وحمل مَن تُخشى نجاسته تغليباً للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء، والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لها بنت ثلاث سنين.

٣ - تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو ﷺ قدوة في حسن الخلق وفي الرأفة والرحمة والحنان، ولا سيما على الصغار والضعفاء، كما أن في الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.

٤ - جواز دخول الأطفال المساجد إذا لم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لهم عن صلاتهم، وحفظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.

٥ - ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.

٦ - يُحمل وجود أمامة في قبلة المصلين، إما لأن سترة الإمام سترة للمصلين خلفه، وإما أن النهي هو عن المرور لا عن الجلوس والاعتراض، كما كانت عائشة

تعترض في قِبلة النبي ﷺ، فإذا أراد السجود غمزها بيده فكفت رجليها.

٧ - **خلاف العلماء:**

ذهب الإمام مالك وبعض العلماء إلى أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وجعلوا من الحركة الكثيرة حمل النبي ﷺ أمامة في صلاته، وتأولوا هذا الحديث إلى ثلاثة أوجه:

١ - روى ابن القاسم عن الإمام مالك أن هذا في النافلة، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة.

٢ - وروى أشهب عنه أن هذا للضرورة، وفسروها بأنه لم يجد أحداً يكفيه أمرها.

٣ - وروي عن مالك أن الحديث منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها.

□ **والجواب:**

أما الأول: فإنه مردود بالروايات الصحيحة ومنها: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عنقه.

وبما أخرجه مسلم عن أبي قتادة قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عنقه.

وأما الثاني: وهي حالة الضرورة، فهي بعيدة جداً، فإن الكافي له ﷺ عن حملها كثيرون، فمنزل الذي خرج منه فيه أهله وغيرهم من خدمه.

أما الثالث: وهي دعوى النسخ، فهي مردودة بأن احتمال النسخ لا يعتمد عليه في إسقاط حكم ثابت، ثم إن حديث (إن في الصلاة لشغلاً) قاله لابن مسعود حينما قدم من الحبشة قبل بدر، وزينب وابنتها لم يقدما المدينة إلا بعد بدر بأيام.

قال النووي بعد أن ساق تأويلات رد الحديث: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها.

والصحيح جواز مثل هذه الحركة للحاجة، وقد جاء في السنة الثابتة مثلها، كفتحه عليه السلام الباب لعائشة، وصعوده درجتي المنبر ليراه الناس، وكذلك إشارته بيده برد السلام وغير ذلك.

□ **فائدة:**

قسّم بعض العلماء ومنهم الحنابلة الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب

الاستقراء والتتبع من نصوص الشريعة:

الأول: يبطل الصلاة، وهو العمل الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة مما ليس لمصلحة الصلاة، كالعبث بالثياب والشعور، لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا تدعو إليه حاجة.

الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة المتفرقة غير المتوالية للحاجة، كحديث الباب.

الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي تتعلق بها مصلحة الصلاة أو تكون حركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف، أو للضرورة كإنقاذ غريق من هلكة.

* * *

١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الصنعاني: له شواهد كثيرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

□ **مفردات الحديث:**

الأسودين: تثنية أسود يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، ولو لم يكونا أسودين.

الحية: بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المشددة، هي الأفعى تكون للذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنه واحد من جنس، جمعها حيات أو حيوات.

العقرب: واحدة العقارب دويبة من فصيلة العنكبيات ذات سم تلسع، تطلق على الذكر والأنثى، جمعه عقارب.

الحية والعقرب: بدل من الأسودين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب قتل الحية والعقرب، ولو في الصلاة، ولو لم يكونا أسودين فإن هذه صفة غالبة.

٢ - إن هذه حركة قليلة محمودة، فلا تبطل الصلاة ولا تنقصها، ولو لم تكن من مصلحة الصلاة.

٣ - مشروعية قتل كل مؤذ من الهوام وغيرها في الصلاة أو خارجها، فإنه إذا استحب قتل هذه الفواسق في الصلاة، فقتلها خارجها يكون أولى.

٤ - اغتفرت الحركة في الصلاة لقتل هذه الهوام المؤذية من أجل مبادرة الفرصة قبل فواتها، كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ودفع المعتدي، لأن مثل هذا يفوت بفوات وقته، فسومح فيه حتى في أثناء أداء العبادة.

٥ - مشروعية قتل هذين الأسودين ليس لذاتهما، وإنما هو لطبعهما العدائي المؤذي، فيستحب قتل كل مؤذ، فمن آذى طبعاً قتل شرعاً.

* * *

باب سترة المصلي

مقدّمة

السترة: بضم فسكون، ما يستتر به كائناً ما كان، وسترة المصلي هي ما يجعله المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه.

فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه في الحالة مار، قطع هذه المناجاة وشوش هذا الاتصال.

لذا عَظُم ذنب فاعله وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنى أن يقف أربعين سنة ولا يمر بين يدي المصلي، وبين سترته وهذا وعيد شديد.

ولذا أبيح للمصلي قتال هذا المعتدي، ودفع هذا المفسد، وسماه النبي ﷺ شيطاناً.

ووضع السترة سنة وليست واجبة بإجماع الفقهاء، لأن الأمر باتخاذها للندب، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، ولأن السلف الصالح لم يلتزموا وضعها، ولو كان واجباً لالتزموه.

وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

□ **وللسترة فوائد هامة منها**:

١ - أن اتخاذها هو سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم.

٢ - أنها تقي الصلاة القطع إن كان المار مما يقطعها عند من يقول بذلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها.

٣ - أنها تحجب النظر عن الشخوص والروغان، لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة.

٤ – يعطي المصلي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أمامه أو الوقوف حتى ينتهي من صلاته.

٥ – إن السترة تكون وقاية للمار من إثم المرور الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي.

* * *

١٨٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

□ **مفردات الحديث:**

لو: حرف شرط لما مضى، وتفيد امتناع شيء لامتناع غيره، ويسمى حرف امتناع لامتناع، ولها شرط وجواب إلا أنها لا تجزم.

يعلم: فعل مضارع وهو شرط - لو -

لكان: جواب - لو -.

أن يقف: مصدرية والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه أربعين، خيراً من أن يمر.

ماذا عليه: كلمة - ما - استفهامية ومحلها الرفع على الابتداء، وذا - اسم موصول بمعنى الذي، ومحلها الجر بالإضافة و (عليه) صلتها ومتعلق الجار والمجرور خبر (ما).

خيراً: خبراً لكان واسم - كان - هو قوله أن يقف مؤل بمصدر بمعنى وقوفه أربعين خيراً له.

خريفاً: على أنه مجاز مرسل، قال في المصباح: الخريف الفصل الذي تخترف فيه الثمار.

وهو أحد فصول السنة وبروجه الثلاثة هي: الميزان والعقرب والقوس، وهو بالأشهر الإفرنجية من (٢١ سبتمبر) إلى (٢١ ديسمبر) سمي خريفاً لاجتناء الثمار فيه، والمراد هنا السنة كلها، ولكن العرب تسمي الكل بالجزء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، فقطع هذه المناجاة وتشويش هذا الاتصال بالمرور بين المصلي وبين قبلته ذنب كبير على المار.

٢ – تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

٣ – المشهور من مذهب أحمد أنه يستحب للمصلي رد المار بين يديه، والرواية الأخرى أن ذلك يجب لظاهر الأخبار، وأما المار فالمشهور من المذهب تحريم المرور، وحكى ابن حزم الإجماع على إثمه.

٤ – وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي خشية من هذا الوعيد الشديد.

٥ – الأولى للمصلي أن يبتعد فلا يصلي في طرق الناس، وفي الأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها، لئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع، ويعرض المارة للإثم أو الحرج بالوقوف.

٦ – فسرت الأربعين بالرواية الأخرى بأنها أربعون سنة، وليس المراد الحصر، فمفهوم العدد غير مراد عند كثير من الأصوليين، وإنما المراد المبالغة في النهي كقوله تعالى: ﴿**استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم إن تستغفِر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾.

٧ – هذا الحكم في عموم البقاع عدا مكة المكرمة، ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨ – ظاهر الخبر أن الوعيد خاص بالمار لا بالواقف والقاعد والمضطجع. وهذا قول الجمهور.

قال ابن القيم: ولا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس. ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين.

أما الإمام مالك فقال: لا يصلي إلى النائم، ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض النائم، ومنها قصة عائشة.

٩ – إذا لم يكن للمصلي سترة، فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟

قالت الحنفية والمالكية يحرم من موضع قدمه إلى موضع سجوده.

وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أذرع من قدم المصلي.

وقال الموفق: لا أعلم حد البعيد في ذلك ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي ودفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.

١٠ – سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين بإجماع العلماء، لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة أخرى لهم، لما في الصحيحين

من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد.

١١ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بأس أن يصلي بمكة بل بالحرم كله إلى غير سترة، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

والحديث في إسناده مجهول وضعفه الألباني.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى بمزدلفة إلى غير سترة، ومحققو العلماء يرون جواز المرور، والحديث ليس معارضاً للأحاديث الصحيحة في تحريم المرور، وإنما هو مخصِّص لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مرَّ من أمامه رجل أو امرأة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كان ﷺ يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنه من خصائص الحرم، لأنها بلد شأنها الازدحام وجمع الخلق.

□ **فائدة:**

استحب العلماء الدنو من السترة، بأن لا يزيد ما بين المصلي وبينها إلا قدر مكان السجود، لما روى أبو داود عن سهل بن أبي حتمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

* * *

١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

غزوة تبوك: تبوك إحدى مدن المقاطعة الشمالية للمملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالاً بنحو (٦٨٠) كيلومتر، وغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يلق فيها النبي ﷺ عدواً.

مؤخرة الرَّحْل: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، ويقال: بفتح الخاء مع شدها وفتح الهمزة، هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهي نحو ثلثي الذراع.

الرحل: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة، هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكور.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية السترة للمصلي، لما تقدم من فوائدها التي تعود على صيانة الصلاة وحفظها، وعلى الابتعاد عما ينقصها، وعلى درء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.

٢ - وأن تكون بقدر مؤخرة الرحل في طولها وعرضها إن أمكن.

٣ - إن لم يجد المصلي هذا، فتكون بعصا ونحوه.

٤ - فإن لم يوجد فبخطٍ يكون أمامه، كما سيأتي في حديث أبي هريرة.

فالقصد أن يأتي المصلي بما يقدر عليه وما يستطيعه فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

٥ - إن مشروعية السترة تكون في الحضر والسفر، وفي الفضاء والبناء.

٦ - إن مشروعية السترة متقررة لدى الصحابة رضي الله عنهم من قبل غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

* * *

١٨٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد في مسنده - قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

□ **مفردات الحديث:**

ليستتر: ليجعل له سترة حال صلاته.

بسهم: بفتح السين المهملة وسكون الهاء، هو عود دقيق من الخشب يُسوَّى في طرفه نصل، يرمى به عن القوس.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب السترة أمام المصلي لحفظ صلاته من النقصان أو البطلان، والاستحباب هو مذهب الجمهور.

٢ - الأفضل في السترة أن تكون كمؤخرة الرحل، كما تقدم، فإن لم يجد ذلك ولا أقل منه جعل ولو سهماً، والسهم هو عود دقيق من الخشب يغرز في طرفه نصل يرمى بها.

٣ - الحرص على وضع السترة ولو من أدق الأشياء وأقلها، لأجل إشعار النفس بأن أمام العينين حداً عن مجاوزة النظر، فلا يتبعه القلب بأفكاره ووساوسه وليجعل بينه وبين المارين حدّاً يميز به موضع حرم صلاته من مكان مرورهم.

٤ - ظاهر الحديث أنه لا يعدل إلى السهم إلا بعد أن لا يجد سترة كافية، كمؤخرة الرحل أو ما هو دونها.

٥ - الأفضل الدنو من السترة وأن تكون عند موضع سجوده، لتحد من تجاوز نظره إلى ما وراء مكان السجود، ولئلا يحتجز مساحة أكبر من حاجته فيضيق على المارين، ولئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع ممن يمر بينه وبينها.

* * *

١٨٥ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْوُهُ، دُونَ الْكَلْبِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث في أصله صحيح، إلا أن قول المؤلف في رواية أبي هريرة أنه في مسلم دون (الكلب)، وهم منه رحمه الله فإنه موجود في مسلم بلفظ (يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب)، أما تقييد المرأة بالحائض فرجح جمهور المحدثين أنها موقوفة على ابن عباس ولم يصح رفعها.

□ **مفردات الحديث:**

يقطع الصلاة: يبطلها.

الحمار: حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب والأنثى حمارة جمعه حمر وحمير، وجمع الحمارة حمرات.

الكلب: الكلب كل سبع عقور، وغلب على النابح حتى صار حقيقة لغوية لا تحتمل غيره، وجمع الكلب كُلُب وكلاب، والأنثى كلبة، وجمعها كلبات.

المرأة: فاعل يقطع أي مرور (المرأة) إلخ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ — المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وأدناها كسهم واحد، أو خط في الأرض أمامه، فإنه يفسد صلاته ويبطلها مرور واحد من ثلاثة أشياء: المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم.

٢ — فإن وضع سترة في قِبلته فلا يضر مرور شيء من ورائه، ولو كان واحداً من هذه الأشياء الثلاثة، لأن السترة حددت مكان مصلاه، وجعلت لصلاته حمى لا

يضره من مرَّ وراءها.

٣ - زيادة أبي داود والنسائي عن ابن عباس بتقييد المرأة بالحائض غير صحيحة، ولو كانت هذه الزيادة صحيحة لقيدت هذه الزيادة حديث مسلم المطلق بعموم المرأة، ولكن الزيادة ضعيفة، فيبقى الحديث على إطلاقه.
قال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد الحكم بالحائض، لأن الحديث ضعيف، وليست حيضة المرأة في يدها ولا رجلها.

٤ - خُصَّ الكلب الأسود من بين سائر الكلاب لأنه شيطان، فإن راوي الحديث أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: الكلب الأسود شيطان.

٥ - مرور الشيطان يبطل الصلاة، لأنه علة القطع في الكلب الأسود.

٦ - الشياطين أعطاهم الله القدرة على التشكل والتكيف على الصورة التي يريدونها، فيمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، وأن الشيطان يأتي بصورة هذا اللون من الكلاب، ليفسد على المسلم صلاته.

٧ - استحباب وضع السترة أمام المصلي لتقي صلاته من النقص أو من البطلان، فهي حصانة للصلاة، وسور لها من آفات نقصها وفسادها.

٨ - إن أعلى السترة وأفضلها هي أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، فإن لم يجد ذلك عَرَض ما استطاع عرضه ولو بخط في الأرض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩ - الحكمة في قطع هذه الأشياء والله أعلم هي ما يأتي:
- **المرأة**: موضع فتنة وانشغال قلب بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها، ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها**».

١٠ - فقرن المرأة مع هذين الحيوانيين النجسين ليس لخستها، وإنما هو لمعنى آخر ترغب المرأة أن تكون متصفة به، لما فيها من الجاذبية وميل القلوب إليها، ولكنه مناف للعبادة.

١١ - **الحمار**: لعل له صلة بالشياطين، وأنها ترغب قربه، وتأتي أمكنته، ولذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً**»، وللحمار صوت منكر، قال تعالى: ﴿**إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**﴾ فالمصلي معرَّض لنهيقه المنكر،

الذي قد يواصله المرة بعد الأخرى حتى يسبب اختلال المصلي حوله.

١٢ - **الكلب**: إما أن يكون هو الشيطان جاء بصورة كلب، والشيطان قمة الشر والفساد، وإما أن يكون هذا الحيوان النجس القذر الذي لا يكفي في إزالة نجاسته إلا تكرير الماء واستعمال التراب، وصاحب اللون الأسود منها هو أشدها وأعتاها، فهو من الشياطين المتمردة، ولذا جاء الحديث الصحيح بقتله.

□ **خلاف العلماء**:

ذهب الائمة الثلاثة إلى أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم**»، وحملوا الحديث على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال، ولأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن.

ولما روى أحمد وأبو داود عن الفضل بن العباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك.

ولأن الشيطان عَرَضْ له ﷺ في قبلته.

قال النووي: جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً بإعادة الصلاة من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء.

وهذه الرواية هي المشهور من مذهب الحنابلة عدا الكلب كالأسود، جزم بها الخرقي وصاحب الوجيز.

قال في المغني: هي المشهورة، وصححها في تصحيح الفروع وغيره، وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها.

أما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة رواية واحدة عند الحنابلة.

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المرأة والحمار أيضاً يقطعانها ويفسدانها، وهو مذهب الظاهرية في الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود.

قال ابن حزم: ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه مارّاً أو غير مار، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة أو كبيرة.

وممن اختار قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وقال: قد صح عنه ﷺ أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت

ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل.

والذي عارض هذا الحديث قسمان، صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه.

وقال الشيخ: مذهب أحمد وجماعة من أصحابه بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود، قال: والصواب أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة، واختاره صاحب المغني.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود إذا كان إماماً أو منفرداً، في صلاة فرض أو نفل، هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة، أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدمه.

وحجة القائلين ببطلان الصلاة من مرور الثلاثة حديث الباب. وهو حجة قوية لا يدفعها شيء.

□ **فائدة:**

النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض، وهو صريح حديث أبي ذر: «بقطع صلاة الرجل المسلم»، فالقطع خاص بالرجال، وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه عن سبب قطع المرأة صلاة الرجل.

* * *

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فإن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

□ **مفردات الحديث:**

القرين: بفتح القاف ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء فنون، هو المقارن المصاحب من شياطين الجن، الذي لا يفيق من أصابه.

يجتاز: بالجيم من الجواز وهو المرور.

شيطان: مشتق إما من شطن إذا بَعُد لبعد الشيطان عن الحق، وعن رحمة الله، فتكون النون أصلية، وإما مشتق من شاط شيطا إذا احترق، فوزنه فعلان، وكل عات متمرد من الجن أو الإنس فهو شيطان، قال تعالى: ﴿**شياطين الأنس والجن**﴾.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان، لقوله ﷺ: «فإن معه قرين».

فإن أراد: إن شرطية وفعل الشرط أراد.

فليقاتله: الفاء رابطة للجزاء واللام الساكنة الجازمة، ويقاتله مجزوم بلام الأمر، فإن هذه الرواية جاءت على صيغة الأمر للحاضر، وهي جواب وجزاء (إن) الشرطية.

إنما هو شيطان: تعليل لمشروعية قتاله والشيطان هو المارد، وإطلاقه على الإنس شائع سائغ قال تعالى: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب وضع السترة بين يدي المصلي، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، لما روى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جُنَّة».

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

قال الشيخ عثمان: إن سترة الإمام تقوم مقام المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة وهي:

أ) عدم البطلان بمرور الكلب الأسود ونحوه.

ب) وعدم استحباب رد المار بين يدي المصلي.
ج) وعدم الإثم على المار بينه وبينه، وهو ظاهر الأخبار.
٢ - إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لها، فإن اعتدى أحد بعد ذلك، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان، فإن لم يضع بين يديه سترة، فليس له دفعه، لأن التفريط منه بتركها.
٣ - جواز مقاتلة من أراد المرور بين المصلي وسترته، لأنه صائل ومعتدي.
٤ - المقاتلة هنا تحمل على منعه من المرور، فإن أبى الرجوع فله قتاله.
قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمتنع دفعه دفعاً أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح.
٥ - قال الشيخ المباركفوري: الحكمة في مشروعية السترة، أن العبد إذا قام يصلي فإن الرحمة تواجهه، لما روى أحمد وأصحاب السنن بإناد جيد من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه**».
وفي الصحيحين «**إن كنت فاعلاً فواحدة**».
واتفق أهل العلم على كراهته، فإذا وضع المصلي أمامه السترة فمر من ورائها، فإن الرحمة لا تزاحم، فلا يقع خلل ونقص لصلاته.
٦ - حكى ابن حامد الإجماع على استحباب السترة، واستحباب الدنو منها.
قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.
٧ - قال في شرح الزاد وغيره: ويستحب انحرافه عن السترة قليلاً، ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد لها صمداً، لما روى أبو داود عن المقداد: ما رأيته صلى إلى عود أو عُمُد، أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر. وسداً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.
٨ - هذا الحديث دليل على كبر إثم المار وجرمه، حتى إن بعض العلماء ومنهم ابن القيم عد ذلك من الكبائر.
٩ - كما أنه دليل على استحباب صيانة الصلاة مما ينقصها ويذهب بكمالها.
١٠ - المار هذا هو من شياطين الإنس الذين يفسدون على الناس صلاتهم وعباداتهم، أو أن الشيطان صاحبه وقرينه يقويه ويحضه على أذية الناس وفساد عباداتهم.

١١ – أن مدافعة المار تكون بالأسهل، فيكون بالمنع فإن لم يفد فليدفعه، فإن لم يفد فبالمقاتلة اليدوية، ولا ينتقل إلى العنف إلا بعد نفاد وسائل اللين، وهذا عام في جميع مدافعة الصائل، ما لم يخش المباغتة، فيستعمل أحسن وسائل الوقاية.

١٢ – قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرحوا بأنه مندوب.

* * *

١٨٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث جسن.

قال الحافظ: الحديث حسن، وصححه ابن حبان، قال في بلوغ الأماني: صححه الإمام أحمد وابن المديني، كما صححه الدارقطني وابن حبان، وقال البيهقي: لا بأس بالعمل به إن شاء الله تعالى.

قال ابن عبد البر: أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وردَّ ذلك الحافظ ابن حجر وقال: إنه حسن.

□ **مفردات الحديث:**

فلينصِب: بكسر الصاد أي يرفع ويقيم.

عصا: مقصورة مؤنثة والتثنية عصوان مما يدل على أن أصله الواو.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب السترة بين يدي المصلي وتأكدها، لكثرة الأمر فيها.

٢ – إن السترة تكون بأي شي بارز يكون تلقاء وجه المصلي يمنع المارين من المرور في قِبلته ومكان سجوده.

٣ – فإن لم يجد شيئاً بارزاً يكون بقدر مؤخرة رحل الراكب فوق قتب البعير، إن لم يجد هذا انتقل إلى ما دونه.

٤ – إن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي جحيفة «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة» والعنزة عصا في طرفها حديدة دقيقة، ويجوز وضع العصا في الأرض، والأفضل أن يكون عرضاً حتى يحيط بمكان المصلي، ويستر جميع جهته القبلية.

٥ - إن لم يجد العصا خطَّ خطاً، ويكون عرضاً والأفضل أن يكون مقوساً كالمحراب.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عن الخط مثل الهلال.

٦ - إن المصلي إذا وضع السترة من أي نوع من هذه الأنواع، فإنه لا يضر صلاته شيء ولا ينقصها ولا يبطلها من مر بين يديه من ورائها.

٧ - أما المفهوم فإنه إذا لم يضع سترة، فإن صلاته تنقص أو تبطل بمرور المار بالقرب منه.

٨ - صريح الحديث أنه لا يضع السترة الدنيا حتى لا يجد التي أعلى منها، وأنها مبنية على الحديث الشريف: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

٩ - الصلاة عبادة جليلة، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا وقف المصلي فإنه يناجي الله تعالى، والمرور أمامه يخل بهذه المناجاة، ويقطع هذا الاتصال الإلهي بانشغال القلب، فاحتيط للصلاة بهذه الوقاية.

□ **فائدة:**

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، لأنه ﷺ كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، واتفقوا على أنهم مصلون إلى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: أقبلت على حمار أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكِر ذلك علي أحد.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

* * *

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

وبعضهم ضعّفه لأن فيه مجالد بن سعيد، وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة أوقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح، في أن المرأة وما ذكر معها تقطع الصلاة، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى، يشهد له حديث أبي سعيد في الصحيحين: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان، وهذا لفظ البخاري.

الحديث له طرق، وشواهد، ومن الشواهد ما هو إسناده صحيح، ومنها ما هو حسن، كما بينه ابن حجر في الدراية، وتقدم قبل سبع صفحات بحث المسألة، وذكر فيها أدلة من قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء، وذكر هناك شواهد لهذا الحديث، مما تقويه وتجعله محتجّاً به، ولهذا قال ابن الهمام في فتح القدير: له طرق لا ينزل بها عن رتبة الحسن. بل حديث الصحيحين في صلاته ﷺ وهي معترضة تعارض حديثهم في إبطال الصلاة.

□ **مفردات الحديث:**

لا يقطع الصلاة شيء: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي مرت في حديث أبي ذر، والتخصيص اصطلاحاً هو إخراج بعض أفراد العام.

ادرأوا ما استطعتم: يقال درأه بدرؤه، إذا دفعه، والمعنى ادفعوا المار أمام قِبلتكم قدر استطاعتكم، وليكن الدفع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ظاهر هذا الحديث أن الصلاة لا يقطعها أي مار أمام المصلي، ولو لم يكن للمصلي سترة.

٢ - أَمَر الشارع بدرء ودفع المار أمام المصلي بقدر استطاعته.

٣ - الحديث معارِض لحديث أبي ذر الذي فيه أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود، فأوَّل جمهور العلماء حديث أبي ذر على نقص الصلاة بشغل القلب بمرور الثلاثة المذكورة أمام المصلي.

وأما هذا الحديث فعلى ظاهره بطلان الصلاة، وإن نقص ثوابها بالمرور.

٤ - أما على القول الصحيح الذي تقدم من أن الثلاثة تبطل الصلاة، فيكون حديث أبي ذر مخصصاً لهذا الحديث.

فإن لم يكن التخصيص عدلنا إلى ترجيح حديث أبي ذر في مسلم على هذا الحديث الضعيف الذي لا تقوم به حجة لو سلم من المعارض، فكيف وقد عارضه حديث في صحيح مسلم، والله أعلم.

* * *

باب الحث على الخشوع في الصلاة

مقدّمة

الخشوع: قال جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها.

وقال البغوي: الخشوع في البدن والبصر والصوت.

وقال أبو الشيماء: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح.

وقال ابن القيم: جماع الخشوع: هو التذلل للآمر والاستسلام للحكم والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي، وينضع قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه.

وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو من مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث أنه عام للقلب والجوارح ودليله ما صح من كلام سعيد ابن المسيب: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)، فهو يدل على صحة المعنى اللغوي الشرعي، من أن الخشوع يكون للقلب والجوارح، فأفضله إذاً أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالى، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله تعالى، وكل هذا راجع إلى مراقبة الله تعالى.

قال ابن القيم: اعلم أن نمو الخشوع إنما يكون بترقب من آفات النفس والعمل، فإن انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبها لك، تجعل القلب خاشعاً لا محالة، لمطالعة عيوب النفس وأعماله ونقائصها من الكِبر والعُجْب والرياء، وضعف الصدق، وقلة اليقين، وتشتت العزيمة، وعدم تجرد الباعث من الهوى النفساني، وعدم إيقاع العمل على الوجه الذي ترضاه لربك وغير ذلك من عيوب النفس ومفسدات الأعمال.

ويكمل الخشوع بتصفية الوقت من مرآة الخلق، وتجريد رؤية الفضل، فيخفي أحواله عن الخلق جهده، والمعصوم من عصمه الله، فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والفاقة والذل، وقد شاهدت من شيخ الإسلام في ذلك ما لم

أشاهده من غيره قدس الله روحه.

قال محرره: أما الخشوع في الصلاة فهو روحها، ويكثر ثوابها أو يقل حسبما عقله المصلي منها، وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين فقال تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾.

وقال الشيخ الحداد: ومن المحافظة على الصلاة والإقامة لها، حُسْن الخشوع فيها، وحضور القلب، وتدبر القراءة، وفهم معانيها، واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجود، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفي سائر أجزاء الصلاة.

ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية والإعراض عن حديث النفس في ذلك، بل يكون الهم مقصوراً على إقامتها وتأديتها كما أمر الله، فإن الصلاة مع الغفلة وعدم الخشوع والخضوع لا حاصل لها، ولا نفع فيها، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وأن المصلي قد يصلي الصلاة فلا يكتب له منها إلا سدسها وإلا عشرها**».

أعني أنه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضراً مع الله خاشعاً، وقد يقل ذلك وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه.

فالحاضر الخاشع في جميعها له الصلاة كلها، والغافل اللاهي في جميع صلاته لا يكتب له شيء منها — هـ كلامه.

ولإحضار القلب في الصلاة أسباب منها:

١ — الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم.

٢ — تدبر قراءة الصلاة وأنواع الذكر فيها.

٣ — استحضار عظمة الله تعالى، وأن المصلي يناجيه متوجهاً إليه.

٤ — معرفة ضعف الإنسان وفقره في حالة ركوعه وسجوده لجلال الله تعالى وعظمته.

٥ — حصر نظره في موضع سجوده، فإن النظر إذا تفرق تبعه القلب.

٦ — أن لا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال من أجل شهوة أكل أو شرب، أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين.

ذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة وجزائها، ولو غلبت عليها الوساوس وذلك مع نقص ثوابها وأجرها.

* * *

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ.

□ **مفردات الحديث:**

مختصراً: اسم فاعل من الاختصار، يعني واضعاً يده على خاصرته، أو يديه على خاصرتيه، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي أن يصلي المصلي واضعاً يده على خاصرته، وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع.

٢ - الحكمة في النهي هو الابتعاد عن مشابهة اليهود، فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة.

٣ - وقيل: الحكمة أنه فعل المتكبرين، ولا منافاة فإن من طبيعة اليهود الكبر واحتقار الناس، ولا يرون شعباً ولا جنساً أفضل منهم، فنهم يقولون: إنهم شعب الله المختار.

٤ - الصلاة المطلوب فيها الخشوع والخضوع، لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى، متذللاً بعيداً عن صفات المتكبرين وسيماهم.

٥ - الواجب البعد عن مشابهة أهل الضلال، سواء أكان هذا التشبه مما يُخْرِج من الملة، أو كان يفضي إلى المعصية، فإن من تشبه بقوم فهو منهم.

٦ - جمهور العلماء حملوا النهي على التنزيه، ومن هؤلاء الحنابلة قالوا: لأنه لا يعود على الصلاة ببطلان.

وهذا محمل وجيه، ما لم يقصد المختصر التشبه باليهود أو المتكبرين، فيكون حراماً.

* * *

١٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

العَشاء: بالفتح والمد طعام الليل الذي يتعشى به وقت العِشاء بالكسر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إذا كان وقت صلاة المغرب وقد قُدِّم طعام العشاء والنفوس متشوقة إليه، فإن الأفضل هو تقديم الطعام قبل أداء الصلاة.

٢ - الحكمة في هذا هو أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب، وتحول دون الخشوع في الصلاة، ففُضِّل تقديم الأكل على الصلاة لتؤدىٰ الصلاة براحة البال وحضور القلب.

٣ - يؤخذ منه إبعاد الصلاة عن كل ما يشغل النفس، ويلهي القلب عن استحضار معاني الصلاة من القراءة والأذكار، والتنقل فيها من ركن إلى ركن آخر.

٤ - جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب، وهو الراجح، أما الظاهرية فحملوه على الوجوب، فلم يصححوا الصلاة في هذه الحال عملاً بالظاهر.

٥ - إذا ضاق وقت المكتوبة بحيث لو قُدِّم الطعام لخرج وقتها، فجمهور العلماء على تقديم الصلاة محافظة على الوقت.

أما الذين أوجبوا الخشوع في الصلاة، فإنهم أوجبوا تقديم الطعام على الصلاة.

٦ - هذه الخلافات فيما إذا كانت النفس محتاجة للطعام، ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه، وإنما حان وقت وجبة عادية، فالصلاة والجماعة لها مقدمة على ذلك، على أنه لا ينبغي أن يجعل وقت طعامه أو وقت منامه موعداً لوقت الصلاة، ويفوّت الصلاة أول وقتها لأجل مواعيده الرتيبة في أكله ومنامه.

٧ - قال في الروض وحاشيته: ويكره دخوله في الصلاة إذا كان بحضرة طعام يشتيهه، وظاهر عباراتهم إن لم تتُق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة.

* * *

١٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**». وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

□ **درجة الحديث:**

قال المؤلف: إسناده صحيح.

فقد رواه الخمسة بإسناد صحيح، وأما الشيخ الألباني فذكر في سنده أبا الأخوص وقال: لم يوثقه سوى ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه.

□ **مفردات الحديث:**

المسح: هو أن يُمِرَّ يده على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر تراب أو ماء ونحو ذلك، قال في المصباح: مسحت الشيء مسحاً أمررت عليه اليد.

الحصى: دقاق التراب العالق بمواضع سجوده من مواضع سجوده، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم.

الرحمة: مصدر رحم يرحم رحمة مرحمة، والرحمة هي العفو والغفران.

فإن الرحمة تواجهه: تعليل في النهي عن المسح، لئلا يشغل خاطره عن سبب الرحمة.

تواجهه: تقابله، والمراد أن الرحمة تنزل عليه وتُقْبِل إليه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يكره للمصلي أن يمسح الحصى العالق بمواضع السجود من بدنه.

٢ - كما يكره أن يمسح موضع سجوده من الأرض، فإن كان لا بد من تسوية موضع سجوده فليكن مرة واحدة.

٣ - الحكمة في هذا هو ما جاء في الحديث من أن الرحمة تكون تلقاء وجهه في هذه التربة التي علقت بوجهه من أثر السجود، وتكون في موضع سجوده الذي يذكر الله تعالى عليه وسبحه عنده.

٤ - وقيل: خشية العبث المفضي إلى الإخلال بالصلاة، والمنافي للخشوع والتواضع، وأنه يشغل المصلي.

ولا مانع من إرادة الأمرين: المحافظة على الرحمة التي علقت به، والبعد عن العبث المنافي للخشوع.

٥ – يستحب لمريد الصلاة أن يسوي مكان صلاته وموضع سجوده، لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء الصلاة، ولئلا ينشغل باله به في الصلاة.

٦ – جمهور العلماء حملوا ذلك على الكراهة، لا على التحريم، لأن المخالفة ليست كبيرة، والحركة ليست كثيرة، فهو من مكروهات الصلاة.

* * *

١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاِلْتِفَات فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ: «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فإنه هَلَكَةٌ، فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**».

□ **درجة الحديث:**

رواية الترمذي قال عنها في نصب الراية: فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما أن فيها انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وأنس.

□ **مفردات الحديث:**

اختلاس: بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة.

اختلس الشيء استلبه نهزة ومخاتلة، فهو الأخذ على وجه الغفلة من المختَلَس منه، والنهزة من المختلِس.

يختلسه: استعير لذهاب الخشوع في الصلاة بتصوير قبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله تعالى، مقبل عليه، والشيطان كالراصد منتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه.

هَلَكَة: بفتح الهاء واللام والكاف بعدها تاء، الهلاك: الموت، وسمي الالتفات هَلَكَة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

٢ - فإن كان ثَمَّ حاجة، كخوف وترقّب عدو، لم يكره، لما روى أبو داود عن سهل ابن الحنظلية قال: ثُوِّب بصلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب، وكان قد أرسل فارساً من الليل يحرس.

٣ - كراهة الالتفات إذا كان بالرأس والعنق فقط، أما إن استدار المصلي بجملته فاستدبر القبلة حَرُم، وبطلت صلاته.

قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة.

٤ - سبب الكراهة أنه نقص في الصلاة أذهب الخشوع فيها والإقبال على الله تعالى،

وسبب الإعراض عن الله تعالى وعن القبلة التي أُمِرَ المصلي أن يتوجه إليها، ويصمد نحوها كل صلاته.

٥ - والالتفات من كيد الشيطان، فإنه سرقة سرقها من صلاة العبد أحدثت بالصلاة نقصاً في قيمتها عند الله تعالى.

٦ - جاء في الرواية الأخرى التحذير من الالتفات في الصلاة، وبينت أنه هلكة، وأي شيء أعظم من هلكة تصيب الإنسان في دينه، وفي أعظم شعيرة يؤديها، فقد جاء في الدعاء المأثور: اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا.

٧ - سبب حمل العلماء الحديث على الكراهة، لأنه لا يبلغ بطلانها، وإنما هو نقص فيها.

٨ - الصلوات المكتوبات أهم الصلوات، ويجب أن تكون العناية والاهتمام بهن أكثر، ولذا فإن وقوع الالتفات في الصلاة النافلة أخف منه في الفريضة، وهكذا سائر الأمور المكروهة في الصلاة، فوقوعها في النافلة أخف وأسهل من الفريضة.

٩ - سماه النبي ﷺ اختلاساً، تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، فالمصلي مقبل على ربه يناجيه، والشيطان مترصد له يريد قطع تلك المناجاة عليه، فإذا التفت المصلي فإن الشيطان قد ظفر بمطلوبه من اختلاس أغلى ما بين يدي المصلي تلك الساعة.

١٠ - أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة، وقال ابن هبيرة: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة ولا يبطلها، وإنما ينقصها.

١١ - قال الغزالي: إنما يقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك؛ فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك في صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

* * *

١٩٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

□ **مفردات الحديث:**

يناجي ربه: من ناجاه مناجاة فهو مناج، وهوالمخاطِب لغيره، والمحدّث له، وأصل المناجاة المسارّة.

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم بالإثم والعدوان**﴾ والمراد به هنا الإقبال على الله تعالى.

يبصقن: بالصاد أو السين أو الزاي، والفعل هنا مبني على الفتح في محل جزم لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والبصق هو لفظ ماء الفم، وما دام فيه فهو ريق.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الصلاة فرضاً أو نفلاً موطن مناجاة لله تعالى، واتصال العبد بربه، قال تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ فلا يليق أن يبصق المصلي بين يديه، فإن المناجاة تكون لمن هو أمامك، ولذا جاء في رواية أخرى للبخاري: «فإن ربه بينه وبين القبلة». وهذه معية خاصة من الله تعالى لعبده حال مناجاته، كما جاء في الحديث الآخر (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**)، وهو سبحانه على دنوه وقربه من عبده في علوه.

٢ – (ولا عن يمينه) فقد جاء في الصحيح (فإن عن يمينه ملكاً) ولابن أبي شيبة (فإن عن يمينه كاتب الحسنات).

٣ – وكذلك عن شماله مَلَك كريم فقد قال تعالى: ﴿**إذ يتلقّى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد**﴾ وقد أخرج البغوي في تفسيره من حديث أبي أمامة: قال قال رسول الله ﷺ: «**كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات**».

* فإذا قيل كيف يبصق عن شماله وفيه المَلك؟

فالجواب – والله أعلم – هو ما يأتي:

أ) أن المصلي لا يبصق في الصلاة، إلا في حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

ب) جهة اليمين أشرف من جهة الشمال، فيجعل اليمين للمستطابات، والشمال للمستقذرات.

ج) الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال.

هـ) أرشد الشارع المصلِّيَ أن يبصق تحت قدمه الشمال، فهو لم يبصق جهة الملك، وإنما أسفل منه وتحت القدم.

والمسلم يتقي الله تعالى ما استطاع.

٤ - العلو ثابت لله تعالى بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، ممن يقتفون الآثار ويعنون بالأخبار، فالعلو المطلق ثابت لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، فهو مستو على عرشه، بائن من خلقه، محيط بكل شيء.

وإثبات الجهة لله تعالى ليس معناه أن الجهة تحيط به وتحصره، فالله تعالى أعظم وأجل وأوسع من ذلك، فقد وسع كرسيه السموات والأرض، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه.

٥ - المنفي عن الله تعالى جهة السفل، فلا يجوز إثباتها له تعالى، فله العلو المطلق بذاته وصفاته وقدرته وقهره.

٦ - ينفي عنه تعالى الحلول، فهو مع خلقه بعلمه وإحاطته التامة، وهو مع المؤمنين والمحسنين بحفظه ورعايته الخاصة، وهو مع العابدين الساجدين والداعين بسمعه وإجابته وإعطائه وتفضله.

٧ - قال الإمام الجويني: العبد إذا أيقن أن الله تعالى فوق السماء، عال على عرشه بلا حصر ولا كيفية، صار لقلبه قِبلة في صلاته وتوجهه ودعائه، ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سماواته على عرشه، فإنه يبقى حائراً لا يعرف جهة معبوده، فإذا دخل في الصلاة وكبّر توجه قلبه إلى جهة العرش، منزِّهاً ربه تعالى عن الحصر معتقداً أنه في علوه قريب من خلقه، وهو معهم بعلمه وسمعه وبصره وإحاطته وقدرته ومشيئته، وذاته فوق الأشياء، حتى إذا شعر قلبه بذلك في الصلاة أو التوجه إليه أشرق قلبه واستنار بالإيمان، وعكست أشعة العظمة على عقله وروحه ونفسه، فانشرح لذلك صدره، وقوي إيمانه، ونزّه ربه عن صفات خلقه من الحصر والحلول، وذاق حينئذ شيئاً من أذواق السابقين المقربين.

وليجرب المؤمن وينظر إلى مولاه من فوق عرشه بقلبه. فإنه إذا عمل ذلك وجد

ثمرته إن شاء الله تعالى، ووجد نوره وبركته عاجلاً وآجلاً، ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾، والله سبحانه الموفق المعين.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ربنا تعالى على عرشه فوق مخلوقاته كلها، كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والسلف الصالح، فإنه مع ذلك محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد، فإنه مستقبل وجهه عز وجل.

٨ - جاء في بعض ألفاظ الحديث: «قِبَل وجهه» قال الحافظ وغيره:

وهذا التعليل يدل على أن البصاق إلى القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما المصلي.

٩ - جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال النووي: إذا بصق في المسجد، فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، ويجب الإنكار على من رأى من يبصق في المسجد.

١٠ - الإسلام يدعو إلى النظافة والطهارة والنزاهة، وينفر من القذارة والوساخة، فالأفضل للمسلم أن يصحب معه - مناديل - يزيل بها الأقذارَ والأذى، ويلقيها في أواني وأماكن الزبالة.

* * *

١٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فإِنَّهُ لَا تَزَال تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، واتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَفِيهِ «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**».

□ **مفردات الحديث:**

قِرام: بكسر القاف المثناة وفتح الراء المخففة ثم ألف فآخره ميم، هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان، يتخذ ستراً وفراشاً في الهودج.

أميطي: أمر أماط يميط أي أزيلي، قال ابن سيده: ويقال ماط عني ميطاً ومياطاً وأماطه نحّاه ودفعه.

تصاويره: ألوانه وزخارفه ونقوشه.

تَعرِض: بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح وتظهر، وفي رواية: بفتح العين وتشديد الراء، وأصله تتعرض فحذفت أحد التائين.

أَنْبِجانِيَّة: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم ثم ألف ثم نون مكسورة بعدها ياء النسبة ثم تاء التأنيث، هي كساء غليظ له أعلام منسوبة إلى بلد تسمى (أنبيجان) من كور قنسرين.

أبي جَهْم: بفتح الجيم وسكون الهاء كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية القلة أبو جُهَيم بالتصغير.

هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي.

ألهتني: من الإلهاء لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل من باب علم، ومعنى ألهتني أشغلتني، وأما لهى يلهو إذا لعب فمن باب نصر ينصر.

عن صلاتي: عن كمال الحضور وتدبر أركانها وأذكارها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب إبعاد كل ما يشغل المصلي من ألوان وزخارف تكون في قِبلته، وصيانةِ الصلاة عن كل ما يلهي المصلي، وهو إجماع.

٢ - الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته وحضور قلبه فيهما.

٣ - لب الصلاة وروحها حضور القلب والخشوع، فليحرص المصلي على استجلاب دواعي ذلك لتتم صلاته وتكمل عبادته، قال الإمام أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القِبلة شيئاً حتى المصحف.

٤ - القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإزالة ما قدر على إزالته من الأمور المنافية للشرع والمبادرة إلى ذلك.

٥ - إن النبي ﷺ يعرض له ما يعرض لغيره من البشر من الخواطر، إلا أنها لا تتمكن منه، فما هي إلا خطرات بسيطة حتى يعود إلى مناجاة الله تعالى والاتصال بربه.

٦ - كراهة زخرفة المساجد وتزويقها، وجعل الكتابات والنقوش فيها مما يلهي المصلين ويشغلهم عن تدبر صلاتهم بتتبع هذه النقوش والزخارف، وكذلك الصلاة على المفارش المنقوشة المزخرفة.

٧ - جواز ستر الجدر بالستائر، فالنبي ﷺ ما أمر بإزالتها إلا من أجل تصاويرها التي عرضت له أثناء صلاته، والورع تركه، لما في الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ قال: «ما أمرت أن أكسو الحجارة والطين».

٨ - إن الخواطر التي تعرض للمصلي لا تبطل صلاته، وإنما عليه إبعادها وإزالة دواعيها إليه.

٩ - قال في الروض وحاشيته، ويكره أن يصحب ما فيه صورة من فص ودنانير ودراهم وثوب فيه صورة، فيكره اتفاقاً لتشبهه بعباد الأوثان.

١٠ - قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب والنفوس الزكية فضلاً عما دونها.

١١ - قال شيخ الإسلام: المذهب الذي نص عليه الأصحاب وغيرهم كراهة دخول الكنيسة التي فيها الصور، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه.

١٢ - واتفق أهل العلم على كراهة استقبال ما يلهي المصلي من صورة أو نار أو سراج أو قنديل أو شمعة، لأنه يذهب الخشوع، ولما فيه من التشبه بالمجوس في عباداتهم النيران، والصلاة مستقبلاً لها تشبه الصلاة لأجلها.

١٣ - دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، وخضوع القلب فراغه من غير ما هو ملابس له، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره، وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة.

ولا ريب أن العبد كلما أراد توجهاً إلى الله بقلبه جاء من الوسواس أمور اخر، فالشيطان بمنزلة قاطع الطريق.

فعلى العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه يناجي الله كأنه يراه.

□ **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في تصوير واقتناء الصور التي لها روح، وقد أطال العلماء الجدال في ذلك، حتى صنف فيها بعض الرسائل الصغار، ولكننا نأتي بخلاصة صغيرة هنا:

أولاً: أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، لما فيها من المضاهاة الظاهرة لخلق الله تعالى، ويشتد التحريم والخطورة إذا كانت لعلماء ورجال صالحين، لأنها وسيلة لأكبر ذنب وأعظم معصية، وهو الشرك بالله تعالى.

ثانياً: جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لُعَب الأطفال، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي**» ومثل هذه الصور بعيدة عن المحظور والغلو بالتماثيل، ولما فيهنّ من حاجة البنات الصغار إلى تدريبهن على أولادهن، ولكن على ألا يُتوسّع في هذه اللعب ويتفنن في صُنْعها حتى تصبح كالتماثيل، كما هو حال غالبها اليوم.

ثالثاً: اختلفوا في الصور الشمسية غير ذات الظل، فذهب بعضهم إلى حل مثل هذه الصور، وأنها هي ظل الشخص حبسته مواد معروفة، وإلا لنهي عن الصورة التي تظهر في المرآة والماء الصافي ونحو ذلك.

والله أعلم....

* * *

١٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلَاةَ بحضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

□ **مفردات الحديث:**

لينتهين من الانتهاء: واللام جواب قسم محذوف، والنون المشددة آخره للتوكيد وهو خبر بمعنى الأمر.

أو لا ترجع: (أو) هنا للتخيير الذي قصد به التهديد، وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار، أو خطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى، فلا تعود إليهم أبصارهم.

الأخبثان: هما البول والغائط، فمن احتبس بوله فهو حاقن، ومن احتبس غائطه فهو حاقب، قال أهل اللغة: الحاقن مدافع البول، والحاقب مدافع الغائط، والحازق مدافع الريح، والحاقم مدافع البول والغائط.

والأخبثان: مثنى - أخبث - بالألف صار ذا خبث.

يدافعه الأخبثان: لفظ المدافعة - إشارة إلى شدة الاحتياج لقضائهما، فكأنهما يدفعان المصلي إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الخشوع هو لب الصلاة وروحها ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إلى السماء ويجيل نظره هاهنا وهاهنا لم يخشع قلبه ولا جوارحه، ذلك أن القلب بفكره يتبع النظر، ولذا رأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بلحيته وثيابه فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

٢ - النهي الأكيد والوعيد الشديد على من رفع بصره إلى السماء في الصلاة، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله

ﷺ: **«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»**.

٣ - المنبي ﷺ توعّد من رفع بصره إلى السماء في الصلاة بخطف بصره، ومع ذلك يوجد كثير ممن يرفعون أبصارهم ولم يُعرف أن أحداً رفع بصره إلى السماء ثم خطفت فلم يرجع إليه نظره وأصبح لا يبصر.

والجواب: أن تخلف الوعيد - كرماً ولطفاً - لا يعني أنه لن يقع الأمر.

الأمر الثاني: أنه قد لا يخطف حساً، ولكنه خطف معنى، وهذا أعظم، فإن الأول عقوبة في الدنيا، والثاني عقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الإنسان إذا كان لا يستفيد من نظره فيما يعود عليه بإصلاح أمره فقد خطف فائدة بصره، ولذا قال تعالى: ﴿ **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾ وقال تعالى: ﴿ **ولهم أعين لا يبصرون بها**﴾.

٤ - هذا الوعيد يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قال النووي: أجمع العلماء على تحريمه.

قلت: يريد الإجماع جمهور العلماء فإن مذهب الإمام أحمد أن رفع البصر مكروه فقط، قال في الإنصاف: وعليه الأصحاب.

٥ - رفع البصر مناف لأدب الصلاة ومقامها، فإن المصلي يناجي الله تعالى وهو تجاهه في قِبلته، فرفع البصر وروغانه عمن يراه بقلبه إساءة أدب تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلهاً يراه وأقرب إليه من حبل الوريد.

٦ - قال فقهاؤنا: يكره تغميض عينيه، لأنه فعل اليهود، ولأنه مظنة النعاس إلا إن احتاج إليه فتزول كراهته.

قال ابن القيم: لم يكن من هديه تغميض عينيه. ثم قال:

الصواب: أن يقال: إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قِبلته من زخرف وتزويق أو غيره مما يشوش قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.

٧ - أما حديث عائشة فيدل على كراهة الصلاة في حال مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويرى شيخ الإسلام: أن الحاقن أو الحاقب أفضل له أن يقضي حاجته ولو لم يكن عنده ماء، ويصلي بالتيمم، ويقول إن الصلاة بالتيمم وهو طهارة شرعية، أفضل من الصلاة بالماء في حال تشوش المصلي وانشغال باله.

٨ - مثل مدافعة الأخبثين كل ما يشغل باله من ريح في جوفه أو حر أو برد شديدين أو جوع أو عطش مفرط أو غير ذلك مما يذهب عنه الخشوع وحضور القلب، فإن حضور القلب هو لب الصلاة، فإذا لم يوجد فهي صور وأشباح تجزي صاحبها، ولكنها لم تُنِلْه مقامَ المؤمنين المفلحين الذين هم في صلاتهم خاشعون.

٩ - في صلاة مدافع الأخبثين خلاف، ولكن الجمهور على صحتها، ويؤولون ظاهر الحديث بأنه لا صلاة كاملة، أما الظاهرية فلا يرون صحة الصلاة عملاً بظاهر الحديث، وقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله.

* * *

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطاعَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

□ **مفردات الحديث:**

تثاءب: تثاؤباً وزن تقاتل، قال في المصباح: تثاوب عامي بالهمزة، أصابته الثوباء وهي حركة للفم ليست إرادية لرفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب، تكون هذه الحركة من كسل أو نوم.

فَلْيَكْظِم: بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء مجزوم بلام الأمر، والكَظْم سد الفم بطباق الشفتين، كظم يكظم من باب ضرب.

من الشيطان: لأن التثاؤب ينشأ من امتلاء المعدَة وثقل البدن وركود الحواس، التي تسبب النوم والكسل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - التثاوب: حركة للفم ليست إرادية، وإنما تأتي من هجوم كسل أو نوم، وهذه الحركة تسبب له فتح فيه.

٢ - ما دام أن التثاؤب نتيجة الكسل والفتور، فإن هذا من تسليط الشيطان الذي يثبط المسلم عن القيام بواجباته الدينية، ومكملاته الخلقية.

٣ - منظر الفم مفتوحاً أثناء التثاؤب منظر كريه، لذا ندب للمتثائب أن يكظم بطباق أسنانه وشفتيه ما استطاع، فإن لم يستطع فيضع على فمه ما يستره عن نظر الحاضرين.

وذلك لما روى مسلم عن حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».

٤ - هذا من أدب المجالسة، ومن احترامك الحاضرين أن يكون الجليس على أحسن حال، وأجمل مظهر.

٥ - كما أن إطباق الفم أثناء التثائب فيه إغاظة ومكايدة للشيطان الذي سلط الكسل والعجز على المسلم ليحرمه من النشاط على طاعة الله تعالى.

٦ - إن الله تبارك وتعالى يريد من المسلم القوة والنشاط في العبادة، فالمؤمن القوي

خير من المؤمن الضعيف، ولذا كانت الصلاة تباعد الأعضاء بعضها عن بعض في الركوع والسجود وهذا يدل على الرغبة في النشاط والقوة، أما الكسل والفتور فهي من صفات المنافقين الذين يثقلون عند العبادة.

□ **فائدة:**

أهمل المؤلف رحمه الله ذكر النية، وهي إحدى شروط الصلاة، وتتميماً للفائدة فإننا نلحق هذا الحديث العظيم الذي هو أحد قواعد الإسلام ومبانيه العظام، وهو مما أخرجه الإمان البخاري ومسلم وغيرهما من علماء الحديث.

«عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

□ **مفردات الحديث:**

إنما الأعمال بالنيات: كلمة إنما تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة «ما الأعمال إلا بالنيات» وينفي الحكم عما عداه.

النية: لغة القصد ووقع بالإفراد في أكثر الروايات، قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. أهـ. وشرعاً: العزم على فعل العبادات تقرباً إلى الله تعالى.

فمن كانت هجرته: جملة شرطية.

فهجرته إلى الله ورسوله: جواب الشرط واتحد الشرط والجواب، لأنهما على تقدير من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً.

النية نوعان:

أحدهما: يقصِد بها تمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، هذا النوع يتكلم عنه الفقهاء في كتب الأحكام الفرعية.

الثاني: قصد المعبود بالعبادة، وهذا هو سر العبادة وروحها قال تعالى: ﴿ **وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ وهذه النية أهم الأمرين، ذلك أن إخلاص النية للمعبود هو الأصل، فالعبادة التامة هي ما توفر لها خمس مقامات:

١ - نية العمل، فالعمل الذي يُؤتَى به ولم يُنْوَ، ليس بعبادة، وفاعله ليس

متقرباً إلى الله تعالى.

٢ - نية المعبود بأن يكون القائم بالعبادة لم يقم بها إلا مخلصاً بها وجه الله تعالى.

٣ - أن يقوم مستحضراً بالقيام بها امتثال أمر الله تعالى بها ورسوله.

٤ - أن يستحضر عند القيام بالعبادة أنه يعبد الله تعالى بالإيقان بها.

٥ - أن يستحضر وهو يفعلها الاقتداء برسول الله ﷺ.

فهذه العبادة الكاملة التامة التي يحصل صاحبها على كامل ثوابها، أما مجرد نية العمل، فهو يبرىء الذمة من الواجب بدون الثواب الكبير.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن مدار الأعمال على النيات، صحة وفساداً، وكمالاً ونقصاً، وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء فقد فسد عمله، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم، ولكنه لا يعطى أجر المجاهد، فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢ - أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غلو في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣ - أن النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤ - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا ما دام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦ - أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

□ **فائدة:**

ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوء إلا مراآة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء ودفعه صاحبه، فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارىء هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهـ. بتصرف.

الفائدة الثانية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

□ **مفردات الحديث:**

لا يقبل الله: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي، لأنه يتضمن النهي وزيادة نفي حقيقة الشيء.

أحدث: أي حصل منه الحدث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء، وفي الأصل: الحدث: الإيذاء.

الحدث: وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة أن لا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جميلة، لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن صلاة المحدِث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢ - أن المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٣ - أن الحدث ناقض للوضوء، ومبطل للصلاة إن كان فيها.

٤ - الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

* * *

باب المساجد

مقدّمة

المساجد: جمع مسجد، والمسجد لغة: مِفْعَل فهو بالكسر، اسم مكان السجود، وبالفتح مصدر ميمي.

قال الصقلي: ويقال مسيد بفتح الميم، حكاه غير واحد.

وأما شرعاً: فكل موضع في الأرض فإنه مسجد.

وهذا من خصائص هذه الأمة، لقوله ﷺ: «**جُعِلَت لي الأرض مسجداً**».

قال القرطبي: هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه فيه اشتق منه اسم مكان فقيل: مسجد.

وللمساجد أحكام ذكرها الفقهاء في (باب الاعتكاف)، وأفرد بعض العلماء كتباً مستقلة بأحكام المساجد من أهمها: (إعلام الساجد بأحكام المساجد) للزركشي الشافعي.

وكانت المساجد زمن عز الإسلام وقوته منارة العلم ومثابة العلماء، فيها تزدحم الحلقات، وتلقى المحاضرات، وتعقد الندوات، وتسمع المناظرات والمساجلات.

فكان المسجد هو الأساس في الإسلام فقد كان من رسالته:

أولاً: **إنه مكان** للعبادات وإقامة الشعائر، فكان المسلمون يتلاقون فيه يجتمع قويهم بضعيفهم، وغنيهم بفقيرهم، وعالمهم بجاهلهم، فكان المحرومون من هذه المواهب يتلقونها ويأخذونها ممن منَّ الله عليهم بها من إخوانهم العلماء والأقوياء والأغنياء والعقلاء.

ثانياً: كان المسجد هو الجامعة العلمية الذي تلقى فيه الدروس، وتعقد فيه الحلقات، فتجد علماء الشريعة وعلماء اللغة وعلماء الاجتماع، وتجد الوعاظ والمرشدين

والموجهين، فيخرج التلميذ من المسجد عالماً تقياً زكياً حمل العلم الشرعي، وتحلى بالسلوك الإسلامي، فأخذ العلم شريعة وحقيقة وطريقة.

ثالثاً: كانت تعقد في المسجد رايات الجهاد، ويُعيَّن فيه القوّاد وتُجهّز الجيوش، وتتلقى أخبار الفتوح والانتصارات فتبلغ المسلمين من أعواد منابر المساجد.

رابعاً: كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين، ذلك أن أساس حياتهم كانت قائمة على الدين، وكانت أمورهم تسير وفق أحكام الإسلام، ولما فصلوا الإسلام عن الحياة، وقصروه على العبادات، وأبعدوه عن مجال الحياة والسياسة ضعف أمر المسجد وهان شأنه، واستخف بمقامه، وصار لا ينتابه إلا الطبقة المحرومة من الجاه والمال و - الثقافة العصرية - التي صار لها الشأن الأكبر في الأوساط العلمية، فهانوا وضعفوا.

فانصراف المسلمين عن المسجد وبُعْدهم عنه واستخفافهم بأمره وبعدهم عن القيام برسالته، والتخلي عن دوره، هو الذي حط من قدرهم، وهو الذي قلل من شأنهم، وهو الذي فرّقهم فأضعفهم، فإذا كانوا يريدون العزة وإذا كانوا يرجون السيادة فليعيدوا إلى المسجد رسالته، وليهتموا بأمره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، والله من وراء القصد وهو المستعان.

* * *

١٩٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبنَاءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إرْسَالَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناد بعضهم على شرط الصحيحين، وصححه ابن حبان، وقال الساعاتي: سنده صحيح، إلا أن الترمذي رجّح إرساله.

□ **مفردات الحديث:**

الدور: بضم الدال ثم بعدها واو ثم راء، جمع دار، وهي مؤنثة، يحتمل أن المراد بها البيوت، ويحتمل إرادة الأحياء، فيُبنى في كل حي مسجداً. والمعنى الأخير أجود وأقرب.

تُطيب: يجعل فيها الطيب، وتطييبها يكون بالبخور ونحوه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الدور هنا يحتمل معنيين: إما أن يراد بذلك أحياء القبائل، فيستحب بناء المساجد في الأحياء المسكونة، ليجتمع أهل الحي للصلوات فيها، ولا شك في عِظَم أجر ذلك، لما جاء في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة**».

ويحتمل أن المراد بالدور البيوت، فإنه يستحب تعيين مكان للصلوات النوافل أو الفرائض ممن لا تجب عليهم في المسجد، لما جاء في الصحيحين وغيرهما عن عتاب بن مالك أنه قال يا رسول الله: إن البيوت تحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أيَّ مكان تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين.

٣ – استحباب تنظيف المساجد وتطييبها قال تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن تُرْفَع**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَطهِّر بيتي**﴾.

٤ - احترام شعائر الله تعالى ومواطن عبادته قال تعالى: ﴿**ومن يُعَظِّم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾.

٥ - قال في شرح الإقناع: ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها، وإن لم يكن فيه أحد بقوله ﷺ: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس**» رواه ابن ماجه.

٦ - استحباب صلوات النوافل في البيوت حتى ممن تجب عليه الجماعة، جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

* * *

١٩٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: **«وَالنَّصَارَى»**. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: **«كَانُوا إذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً»**، وَفِيهِ: **«أولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»**.

□ **مفردات الحديث:**

قاتل الله اليهود: لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وقد جاء في حديث عائشة في الصحيحين أنه ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن، وقال ابن عطية: قاتلهم الله: دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الرواية الأولى قالها النبي ﷺ في سياق الموت: قالت عائشة: لما نزل برسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر مما صنعوا.

٢ – الرواية الثانية عن عائشة قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنَوْا على قبره مسجداً فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

٣ – في الحديث تحريم التصاوير في المساجد، لا سيما للرجال الصالحين، فالفتنة فيهم أكبر وأعظم، وإذا كانت الصور تماثيل مجسمة كان الإثم أكبر والفتنة أعظم.

٤ – في الحديث تحريم بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد للعلة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

٥ – وفي الحديث عدم صحة الصلاة في تلك المساجد التي فيها القبور أو فيها التماثيل، لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وكما جاء النهي عن الصلاة في المقابر.

٦ – وفيه أن من بنى مسجداً على قبر أو دفن ميتاً في مسجد، ووضع الصور والتماثيل

في المسجد، أنه من شرار الخلق، لما يحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة وهي الشرك بالله تعالى.

٧ - وفيه أن بناء المساجد على القبور ونصب الصور في المسجد هو عمل اليهود والنصارى، وأن من فعل هذا فقد شابههم واستحق العذاب الذي يستحقونه.

٩ - قال شيخ الإسلام: العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بالرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور تبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

١٠ - وقال ابن القيم: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنما خشية من التدرج عندها إلى عبادتها أو عبادة أهلها، فإنه لعمر الله من هذا الباب دخل الشيطان على عُبّاد يغوث ويعوق ونسراً، ودخل على عبّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة.

١١ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول بدعة وغلو في الأجداث، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعليم، واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة - على مدى الأيام - إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله.

* * *

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً فَجَاءَت بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

برجل: جاء في الصحيحين وغيرهما: أن الرجل ثمامة بن أثال الحنفي من سادات بني حنيفة، أسلم بعد ذلك.

خيلاً: قال القرطبي: الخيل مؤنثة، والمراد بالخيل راكبوها من الفرسان، وواحد الخيل خائل، وقيل: لا واحد له من لفظه، وسميت خيلاً لاختيالها في المشية.

بسارية من سواري المسجد: فالسارية المفرد، والجمع سواري، مثل جارية وجواري، وهي الأسطوانة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ثمامة بن أثال من سادات بني حنيفة أَسَرَتْه خيل المسلمين، فربطه النبي ﷺ في المسجد، فكان يمر من عنده النبي ﷺ فيقول: ما عندك يا ثمامة ثلاثة أيام.

٢ - فيه جواز ربط الأسير بالمسجد، وإن كان كافراً.

٣ - وفيه دليل على جواز دخول المشركين والكتابيين المسجد للحاجة، كأعمال تتعلق بالمسجد هم أقدر من غيرهم عليها ونحو ذلك، فقد كان الكفار يدخلون عليه مسجده ويطيلون الجلوس.

٤ - قال الشيخ صديق حسن في تفسير قوله تعالى: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ عدم قربانهم الحرم متفرغ عن نجاستهم، وإنما نهوا عن الاقتراب للمبالغة في المنع من دخول الحرم، ونهي المشركين أن يقربوا الحرم راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم من ذلك، والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

٥ - واختلف أهل العلم في دخول المشرك غير المسجد الحرام من المساجد، فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعي: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد.

أما مذهب الإمام أحمد، فإنه لا يحل لأي كافر دخول حرم مكة، أما المساجد الأخر فليس له دخولها، ولو كانت مساجد الحل إلا لحاجة، كما لو استؤجر لعمارتها وصلاحها.

* * *

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

حسان: بتشديد السين، وهو ابن ثابت الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ.

ينشد: أنشد الشعر ينشد إنشاداً يعني يسمع الناس في المسجد شيئاً من الشعر ويتغنى به.

لحظ إليه: قال في المصباح: لَحْظْتُه بالعين ولحظت إليه نظرت إليه بمؤخر العين عن يمين ويسار، فاللِّحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلي الصدغ والمراد: نظر إليه نظر إنكار وعتب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاء في صحيح البخاري أن حسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عن النبي ﷺ، فنظر إليه عمر رضي الله عنه كالمنكِر عليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك.

٢ - جاء في الترمذي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣ - جمع العلماء بين الحديثين بأن المنهي عنه في المسجد وغيره الأشعار التي فيها هجاء الأبرياء أو الغزل المقصود أو نحو ذلك من الكلام الباطل، أما المنافحة عن دين الله ورد الباطل بالكلام الحق، ونظم الحِكَم والمواعظ مما له غرض صحيح فلا مانع. فالشعر كلام قبيحه قبيح، ومليحه مليح، فقد قال في شرح الإقناع: يجب صون المسجد عن إنشاد شعر محرم، ويباح فيه إنشاد الشعر المباح.

٤ - يقاس على الشعر كل كلام، فما كان منه خير ومصلحة للدين فهو مرغوب فيه، وما لا فائدة منه أو فيه مضرة فإن بيوت الله تنزه عن ذلك.

٥ - كما أنه لا بد من مراعاة عدم إشغال المصلين والذاكرين والتالين كتاب الله تعالى، فتراعىٰ حالهم، ولا يشوّش عليهم فإن أصل بناء المساجد لإقامة الصلاة وذِكْر الله تعالىٰ.

* * *

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجد فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

يَنْشُد: بفتح الياء المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من باب نصر، من نشد الضالة إذا طلبها وسأل عنها، وكذا إذا عرّفها.

ضالة: كل ما ضل جمعه ضوال قال في المصباح: ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة، فالضالة خاصة بالحيوان.

لا ردها الله عليك: دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من أنواع التعزيز، وقال النووي: يقول أهل اللغة: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ورواية هذا الحديث يَنشد بفتح الياء وضم الشين إذا طلبت، ومثله الرواية الأخرى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن من سمع من ينشد ضالة في المسجد فليدْعُ عليه جهراً بقوله: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا.

٢ - هذا الحكم عام سواء كانت حيواناً أو متاعاً أو نقداً أو غير ذلك، بجامع أن المساجد لم تبن لهذا.

٣ - الحديث يدل على تحريم نشدان الضالة في المسجد، ووجوب الدعاء عليه بهذا الدعاء، وإعلامه باستحقاقه الدعاء حيث اتخذ المسجد لنشدان الضوال، وإشغال المصلين والمتعبدين بأعمال الدنيا.

٤ - ظاهره أنه لو خرج عند باب المسجد فنشدها، فإنه لا يحرم لأنه ليس من المسجد.

٥ - فيه بيان وظيفة المسجد بأنها الصلاة وذكر الله وتلاوة كتابه، والمذاكرة في الخير ونحو ذلك.

٦ - قال ابن كثير: المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض، وهي بيوته التي يعبد الله فيها قال تعالى: ﴿**في بيوتٍ أذِنَ الله أن تُرفَعَ ويُذكر فيها اسمه**﴾ أمر بتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها.

٧ – جاء في الطبراني وابن ماجه من حديث واثلة أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم**» لكن قال عبد الحق عن هذا الحديث: إنه لا أصل له، وقال ابن حجر: له طرق وأسانيد كلها واهية.

* * *

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم.

□ **مفردات الحديث:**

أو يبتاع: أصله من الباع، وهو ما بين الكفين إذا بسطها يميناً وشمالاً، ولما كان المتبايعين يمدان باعيهما عند البيع اشتق منه البيع، وابتاع بمعنى اشترى.

تجارتك: التجارة بالكسر مصدر سمي به حرفة البيع والشراء.

لا أربح الله تجارتك: أي لا يجعلها نافعة ناجحة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له جهراً: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن للبيع والشراء.

٢ - تحريم البيع والشراء في المسجد، وهل ينعقد البيع والشراء مع التحريم أم لا؟ فذهب الإمام الشافعي وكثير من العلماء إلى انعقاده مع التحريم.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يحرم ولا ينعقد، قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، قال في الفروع: والإجارة كالبيع، قال في الإقناع: ويحرم في المسجد البيع والشراء والإجارة، فإن فعل فباطل، ويسن أن يقال لمن باع أو اشترى: لا أربح الله تجارتك، ردعاً له.

٣ - المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا، قال القرطبي: ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال والأفعال السيئة، فذلك من تعظيمها، فإن معنى قوله تعالى: ﴿**أذن الله أن ترفع**﴾ يعني أمر وقضى أن تبنى وتعلى، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد، ومعنى (ترفع) تعظم ويرفع شأنها، وتطهّر من الأنجاس والأقذار، قالت عائشة،

أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب.

٤ - قال القرطبي: وتصان المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال، لما روى مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلاة والأذكار وقراءة القرآن.



٢٠٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقَامُ الحُدودُ فِي المسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

□ درجات الحديث:

الحديث حسن.

فالجملة الثانية داخلة في الجملة الأولى، والجملة الثانية لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم، فالحديث قوي، وقال المؤلف في التلخيص: لا بأس بإسناده، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

□ مفردات الحديث:

لا يستقاد: من قاد قوداً، والقَوَد بفتحتين القصاص.

قال في اللسان: القود: القصاص، وقَتْل القاتل بدل القتيل، وأقدت به، والمعنى أي لا يقام القود في المساجد.

لا تقام: من الإقامة أي لا تنفذ ولا تجرى.

الحدود: هي العقوبات التي حدها الله تعالى.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن إقامة الحدود وتنفيذها في المساجد، سواء أكان قتلاً أو قطعاً أو جلداً.

٢ - الحكمة في هذا والله أعلم أن إقامة الحدود يحصل فيها لغط وارتفاع أصوات، كما أن الحد قد يلوث المسجد بالدم أو غيره مما يَخْرُج ممن يقام عليه.

٣ - الحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المسجد، لأن النهي يقتضي التحريم، قال في شرح المنتهى: وتحريم إقامة الحد بمسجد لحديث حكيم بن حزام، ولأنه لا يُؤْمَن من حدوث ما يلوث المسجد.

فإن أقيم به لم يُعَدْ لحصول الزجر.

* * *

٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

سعد: هو سعد بن معاذ سيد قبيلة الأوس من الأنصار من فضلاء الصحابة رضي الله عنه.

خيمة: هو كل بيت يقام من أعواد الشجر أو يتخذ من الصوف أو القطن ويقام على أعواد ويشد بأطناب، جمعه خيمات وخيام.

الخندق: أخدود أحاطه النبي ﷺ على شمال المدينة لما حاصره المشركون عام خمس من الهجرة ليمنع العدو من الهجوم المباغت على المدينة وأهلها.

ليعوده: اللام للتعليل والفعل منصوب بها، وزيارة المريض تسمى عيادة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار شهد بدراً وأُحُداً، وأصيب يوم الخندق في أكحله فأصابه نزيف لم يرقأ، فجعله النبي ﷺ يمرّض في خيمة في المسجد ليعوده من قريب، ولتمرضه امرأة يقال لها - رفيدة - تعالج المرضى، وسأل رضي الله عنه ربه أن لا يميته حتى يقر عينه بمعاقبة بني قريظة الذين خانوا وصاروا مع الأحزاب، فاستجاب الله دعاءه، فلم يمت حتى قتل رجالهم وسبى نساءهم وأطفالهم.

٢ - غزوة الخندق في شوال عام خمس من الهجرة، حاصر المدينة فيها قريش وبعضُ قبائل نجد بمؤامرة وتدبير من يهود بني النضير الذين بقي منهم حيي بن أخطب اليهودي النضري، وامتد الحصار خمسة وعشرين يوماً. أما المسلمون فحفروا خندقاً شمال المدينة حين علموا بالمؤامرة وعلموا بزحف عدوهم إليهم، ورَدّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً.

٣ - ففي الحديث دلالة على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً.

٤ - وفيه تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام، وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية والتكرمة.

٥ - وفيه هذه الفضيلة لسعد بن معاذ رضي الله عنه لمواقفه الكريمة في الإسلام، فقد أسلم بإسلامه قبيلته جميعاً وهم بنو عبد الأشهل، وله كلام ومقام كريم يوم بدر حينما استشار النبي ﷺ الصحابة في القتال، وله حكم فاصل في بني قريظة، ولذا جاء في فضله أحاديث كثيرة رضي الله عنه.

٦ - وفي الحديث بيان دَوْر المسجد في صدر الإسلام، وأنه ليس للصلاة فقط، وإنما تلقى فيه العلوم، وتُعْقَد فيه الرايات، وتفض فيه الخصومات، وتعقد فيه المشاورات، وتحكم فيه جميع الأمور.

* * *

٢٠٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»، الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

□ **مفردات الحديث:**

الحبشة: جيل من الناس من السود في أفريقيا، ويسمون الآن أثيوبيا، وعاصمتها أديس أبابا، تحدها شمالاً أرتيريا، وشرقاً الصومال، وغرباً السودان، دخلها الإسلام في القرن السابع.

يلعبون: يطلق اللعب على كل ما يلعب به، ورواية مسلم «يلعبون في المسجد بحِرابهم».

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحبشة جُبِلوا على حب اللعب والطرب، فالنبي ﷺ سمح لهم بإقامة غرضهم هذا في المسجد، مراعياً في ذلك سياسة شرعية هامة أشار إليها في بعض الفاظ الحديث وهي:

أ) إعلام الطوائف التي لم تدخل في الإسلام لخوفها من شدته وعنفه، أن الإسلام دين سماح وانشراح وسعة، لا سيما من تلك الطوائف طائفة اليهود الذين ينأون عنه وينهون عنه، ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث أن عمر أنكر عليهم فقال النبي ﷺ: «دعهم لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بالحنيفية السمحة».

ب) إن لعبهم هو يوم عيد، والأعياد هي أيام فرح ومسرة، وتوسع في المباحات.

ج) أنه لعب رجال فيه خشونة وحماس وشجاعة.

٤ – إن لعبهم في حرابهم فيه تدريب على الشجاعة والبسالة والقتال والاستعداد للعدو، وفيه مصلحة شرعية عامة.

فسماحة الإسلام ويسره مع تلك المبررات الهادفة، سوَّغت قيام مثل هذا في المسجد النبوي الشريف.

٢ – وأما رد الخبر بأنه منسوخ، أو بأن اللعب خارج المسجد ونحو ذلك، فهي تعسفات لا دليل عليها ولا سند لها.

ولا يعارضه ما أخرجه أبن ماجه والطبراني والبيهقي عن واثلة بن عدي أن النبي ﷺ قال: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهؤلاء ليسوا بصبيان ولا بالمجانين الذين يأتون بما يشغل المصلين وقت الصلاة.
وأيضاً هذا الحديث ضعيف جداً، قال ابن حجر: له طرق وأسانيد، كلها واهية، وقال عبد الحق: لا أصل له.

٣ - وفي الحديث دليل على أن المرأة تنظر إلى الرجال الأجانب إذا لم يكن ذلك نظر شهوة.

٤ - وفي الحديث بيان يسر الشريعة وسماحتها، وأن نهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددين والمتنطعين، الذين يرون الدين تقطيباً وعبوساً وشدة وعنفاً، فقد جاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ دخل على عائشة أيام منى، وعندها جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على فراشه وحوَّل وجهه، فدخل أبو بكر، فانتهرهما، فكشف عن وجهه، وقال: يا أبا بكر دعهما، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» فهذه سماحة الإسلام وأحكامه.

٥ - أما استغلال هذه النصوص الشريفة وأمثالها، واستغلال سماحة الإسلام لإفشاء الأغاني المحرمة، والمجالس الخليعة والأصوات الفاتنة الرقيقة الرخيمة، والمناظر المخجلة، فهذا لا يجوز، فهذا شيء وهذا شيء آخر، والإسلام وسط بين الغالي والجافي، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

٢٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي»، الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

وليدة: الأمة الصبية إلى أن تبلغ، جمعها ولائد.

خِباء: بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة تحتية فهمزة ممدودة، الخيمة تكون من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، جمعه أخبية كساء وأكسية، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذه الوليدة السوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها فجاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد النبوي، فكانت تأتي إلى عائشة فتتحدث عندها.

٢ - الحديث يدل على جواز الإقامة والمنام في المسجد حتى من النساء، لا سيما لمن لم يكن له مأوى يقيم فيه، كما كان أهل الصُّفَّة ملازمين صفة في مسجده ﷺ.

٣ - جواز ضرب الخباء والخيمة في المسجد للمقيم فيه والمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين، فإن ضيَّق أزيل، لأن حاجتهم العامة إلى العبادة مقدمة على حاجته الخاصة.

٤ - أصحاب الصفة (وهو مكان مظلل في المسجد النبوي) هم طائفة من فقراء الصحابة منقطعون للعبادة، وفي نفس الأمر مستعدون للجهاد، ونصر دين الله وإعلاء كلمته، فهم حين يحصل النفير أو الأمور الهامة للإسلام والمسلمين في مقدمة الصفوف، ولم ينقطعوا فيها، ويهملوا أمر المسلمين، كما يتذرع بذلك جهَّال المتصوفة إلى الانقطاع في الزوايا والخلوات، ليتركوا الجهاد وأمور المسلمين التي ورد الشرع بالقيام بها. فالإسلام دين الفتوة والنشاط والحركة، وليس دين المسكنة والانزواء والانطواء، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فالانزواء والانطواء والبعد عن أحوال المسلمين ومهام أمورهم سلبية لا يرضاها الإسلام.

* * *

٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا**»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

البصاق: بضم الباء وفيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين، والأوليان مشهوران، والبصاق هو ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق.

خطيئة: بوزن فعيلة بالهمزة ويجوز تشديد الياء، والخطيئة هي الإثم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - البصاق ومثله المخاط في المسجد من الخطايا والذنوب، لأن هذا يدل على أن مَن فعل ذلك، فإنه لا يعظّم المسجد، والله تعالى يقول: ﴿**ومَن يعظِّم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾.

٢ - يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث أنس في الصحيحين «**فليبصق عن يساره تحت قدمه**».

ووجه الجمع بينهما ما قاله الإمام النووي: هما عمومان، لٰكن الإذن في البصق إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص.

٣ - المراد بالبصاق هنا إذا وقع خطأً من غير إرادة فهو خطيئة معفو عن إثمها، ويؤيد هذا التقييد ما جاء في الصحيحين من أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فشق عليه، فقام فحكه بيده.

. وفي رواية النسائي: فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خَلوقاً قال ﷺ: ما أحسن هذا.

٤ - إنه لمن الممكن أن يقال: البصاق في المسجد خطيئة، عام خُصَّ منه المصلي حال الصلاة، لأنه مكفوف عن الحركة، ويبقى البصاق لمن في المسجد وهو لا يصلي على الأصل في النهي المقتضي للتأثيم الذي لا يتحلل منه إلا بدفنها، وإن قرينة حكّه النخامة من جدار المسجد، ثم سياق الحديث لتؤكد أن المقصود ترخيص البصاق للمصلي إذا كان تحت قدمه اليسرى في مسجد أو غيره وهو ظاهر - والله أعلم.

٥ - وجوب العناية بالمساجد وتنظيفها واحترامها قال تعالى: ﴿**وطهِّر بيتي**﴾ وقال تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن تُرفع**﴾ وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب.

* * *

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»**، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه السيوطي في الجامع الصغير، ولم يتعقبه المناوي.

وقال في بلوغ الأماني: أخرجه الأربعة، وأورده البخاري تعليقاً عن أنس، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة بسند صحيح.

□ مفردات الحديث:

يتباهى: أي يتفاخرون بالبناء المزخرف، فيقول بعضهم: مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وزخرفة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - التباهي بالمساجد هو التفاخر بحسن بنائها وزخرفتها وتزويقها وعلوها وارتفاعها وارتفاع سقوفها، بأن يقول الرجل للآخر: مسجدي أحسن من مسجدك، وبنائي أحسن من بنائك في مسجدك، وقد تكون المباهاة بالفعل دون القول، كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، ليكون أبهى من الآخر، فالواجب ترك الغلو فيها والتزيين، ويكتفى بقوة إنشائه وبساطته.

٢ - هذه الظاهرة من علامات الساعة التي لا تقوم إلا على تغير أحوال الناس، ونقص دينهم وضعف إيمانهم، حينما تكون أعمالهم ليست لله تعالى، وإنما للرياء والسمعة والتباهي والتفاخر.

٣ - دل الحديث على تحريم هذا الأمر، وأنه عمل غير مقبول، لأنه لم يُعمَل لله، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

قال الشيخ تقي الدين. ولا يظن المرائي أنه يكتفي بحبوط عمله، لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب.

٤ - في الحديث أن نقص الإيمان وضعف الدين والإقبال على زهرة الحياة الدنيا من

أمارات الساعة وعلاماتها، وإن على المرء الفطن الكيّس أن لا تغرّه هذه المظاهر، ولا تخدعه تلك الزينات، فإنما هي زائلة ولا ينفع إلا الباقيات الصالحات.

٥ - وفيه أن المسلم قد يقوم بالعمل الذي صورته الصلاح، ويظن أنه قام بعمل خيري، ولكنه لم يحتط لنفسه، فيدخل عليه الشيطان من جانب آخر، فينخدع فيبطل أصل عمله، فعلى العامل لوجه الله أن يحتاط لدينه.

٦ - فيه إثبات قيام الساعة وإثبات المعاد، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ولله الحمد.

* * *

٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله، وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح.

□ **مفردات الحديث:**

بتشييد المساجد: شاد البناء شيده، طلاه بالشيد بالكسر، والشيد كل ما طلي به البناء من جص أو نورة أو رخام أو دهان، وتشييد البناء بإعلائه وتطويله، ورفع سقوفه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قال ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرف كما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم، وهذا الإدراج عن ابن عباس مهم، له حكم الأخبار النبوية، فإن فيه من أنباء الغيب، فلا يكون بالرأي وقد وقع هذا الأمر.

٢ - دل الحديث على تحريم الزخرفة والتزويق في المساجد، لأنه من عمل اليهود والنصارى، والتشبه بهم محرم، فمن تشبه بقوم فهو مثلهم.

٣ - زخرفة المساجد ليس من السنة بل من البدع، على ما فيه من الإسراف في النفقة وهو محرم، مع ما في ذلك من اشغال القلوب، وإذهاب الخشوع الذي هو روح العبادة.

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أمرت): استفيد منه بأنه لا يحسن ذلك، وأنه لو كان حسناً وقُربة لأمر الله تعالى به، فالمساجد في الإسلام ما أكنَّت من البرد والحر، وأذرت من المطر، وما زاد فهو مشغلة للقلب ومضيعة للمال.

٥ - قال في شرح الإقناع: ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته.

٦ - كان مسجد النبي ﷺ باللبن وسقفه بالجريد، وعُمُده خشب النخيل، ولم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه، ولما [illegible] خشبه وجريده زمن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أعاده على بنائه الأول وزاد فيه، ولما كان في عهد عثمان رضي الله عنه زاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار والجص، وجعل عُمُدَه من الحجارة، وسقفه الساج، فأدخل فيه ما يفيد القوة ولا يقتضي الزخرفة.
قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد هو ترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده، لم يغير المسجد، كما كان عليه، وكذلك في زمن عثمان زاده ولم يزخرفه.

* * *

٢١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُور أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ»، رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف لكن له شواهد.

رواه أبو داود، وقال الترمذي، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذاكرت به البخاري، فلم يعرفه واستغربه. وقال: لا أعرف للمطلب سماعاً من أنس. ونقل المناوي في فتح القدير عن الحافظ ابن حجر قال: في إسناده ضعف، لكن له شواهد.

□ **مفردات الحديث:**

أجور: جمع أجر، وهو الثواب على الحسنات، وهو نائب الفاعل.

أمتي: أمة الرسول نوعان: أحدهما أمة الدعوة، التي تشمل كل من دُعِيَ إلى الدين، وأمة الإجابة، وهم الذين اتبعوه، وهم المراد هنا.

القَذاة: بفتح القاف المثناة وبعدها ذال معجمة مفتوحة ثم ألف ثم تاء التأنيث، جمعها قَذًى بزنة حَصًى، والقذاة ما يسقط في العين والشراب، والمراد هنا كِسَر الأخشاب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عرضت على النبي ﷺ ثواب أعمال أمته كبيرها وصغيرها، حتى ثواب القذاة التي يخرجها الرجل من المسجد.

٢ - فيه دليل على أن الأعمال تحصى كلها الكبير منها والحقير، وتُوفَّى أصحابها كما قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره**﴾.

٣ - الظاهر أن أعمال أمته عرضت عليه ليلة عرج به، فاطلع على أعمال أمته وثوابهم عليها.

٤ - فيه دليل على تعظيم المساجد واحترامها، ومشروعية تنظيفها وتطييبها، كما جاء

في الصحيحين عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد وأن تُنظف وتطيب» فتعظيمها من تعظيم حرمات الله.

٥ - المنقبة الكبيرة لنبينا عليه الصلاة والسلام، حيث أراه الله تعالى من آياته، وأطلعه على شيء من غيبه، ليزداد بصيرة ويقيناً مما يزيده نشاطاً في دعوته، وحماساً في رسالته، فعين اليقين أرسخ علماً من علم اليقين.

ولذا قال تعالى عن خليله إبراهيم: ﴿**وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي**﴾. فأراه الله تعالى ما طمأن قلبه، وزاد في إيمانه.

٦- وفي الحديث أن المسلم لا يَحْقِر من الأعمال شيئاً، سواء أكانت حسنة أو سيئة، فيأتي الحسنات كبرت أو صغرت، ويتجنب السيئات كبيرها وصغيرها، فالكل محصى في كتاب مبين.

* * *

٢١١ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

□ **مفردات الحديث:**

إذا دخل: إذا شرطية وفعلها – دخل.

فلا يجلس: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم، وهو جزاء الشرط.

ركعتين: أطلق الجزء وأراد الكل، وهذا كثير، والغالب أن الجزء المذكور لم يعين إلا لأهميته.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – نهي داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين، تسميان تحية المسجد.

٢ – ظاهر الحديث الأمر بهما للوجوب، وحمله جمهور العلماء على الندب والاستحباب، لقوله ﷺ للذي يتخطى رقاب الناس: اجلِس فقد آذيت، ولم يأمره بالصلاة.

ولقوله ﷺ لمن علمه أركان الإسلام وفيها الصلوات الخمس دون تحية المسجد.

٣ – ظاهر الحديث أنهما تصليان في أي وقت، سواء أكان وقت نهي أو لا، وفي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ – ظاهر الحديث أن الداخل إذا جلس فاتتا عليه، ولكن قال جمع من أهل العلم: إذا لم يطل الوقت فإنهما تستدركان فيصليهما، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: ركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما.

٥ – قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف.

وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف، لأنه مجمل وذا تفصيل، ذَكَر معناه في الإقناع.

قال في سبل السلام: لو دخل المسجد الحرام، وأراد القعود قبل الطواف أو لم

يرد الطواف، فإنه يشرع له التحية كغيره من المساجد.

٦ - إذا دخل المسجد وهَمَّ في المكتوبة وهو يريد الصلاة معهم، فإنه يجب عليه أن يدخل معهم، ولا يجوز له الانشغال بصلاة غير المكتوبة، لما في الصحيحين «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» وتجزئ عن تحية المسجد، فإنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى.

□ **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف، هل تصلى وقت النهي أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن جميع التطوعات لا تصلى في وقت النهي عدا ركعتي الطواف، وعند الحنفية حتىٰ ركعتا الطواف لا يصليهما في أوقات النهي، مستدلين بعموم أحاديث النهي.

وذهب الشافعية وإحدى الروايتين في مذهب أحمد إلى أن النهي خاص بالنفل المطلق عن السبب، أما الصلوات ذوات الأسباب فجائزة عند وجود سببها.

واستدلوا بالأحاديث الخاصة بهذه الصلوات، فإنها مخصِّصة لأحاديث النهي العامة.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

قال المجوزون: إنه بهذا تجتمع الأدلة كلها ويعمل بأحاديث الجانبين كلها.

انتهى الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني
وأوله
(باب صفة الصلاة)

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب الطهارة

باب المياه

باب الآنية

باب إزالة النجاسة وبيانها

باب الوضوء

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب آداب قضاء الحاجة

باب الغُسل وحكم الجنب.

باب التيمم

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب المواقيت

باب الأذان والإقامة

باب شروط الصلاة

باب سترة المصلي

باب الخشوع في الصلاة

باب المساجد

* * *